


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الحديث الشريف

علومه وعلمائه في بلاد شنقيط

جمع وتأليف :

محمد الحافظ بن المجتبي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م

سحب المطبعة السريعة (هاتف 5 25 79 47)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم الجمع الثاني لرسالة الحديث الشريف

الحمد لله العلي العظيم، ذي الفضل العظيم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو الجمع الثاني لرسالة الحديث الشريف المتعلقة بعلوم الحديث وعلمائه في بلاد شنقيط، وقد كنت بدأت في الجمع الأول لهذه الرسالة في بداية سنة 1988م بعد أن وافق قسم الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس (الرباط-المغرب) على موضوعها وذلك للحصول على دبلوم الدراسات العليا (السلك الثالث).

وقد تم نقاش الرسالة وقبولها بالكلية المذكورة بتاريخ 14/06/1990م واليوم أحمد الله تعالى أن وفقني ويسر لي تقديم هذا الجمع الثاني، وهو عبارة عن محتوى الجمع الأول بزيادة خمسة تأليف في علوم

الحديث لم تذكر سابقا في الرسالة الأولى. كما ذكرت فيه أيضا نبذة مختصرة عن أهم الأسانيد وأشهر طرقها عند علماء هذا القطر، وخاصة إجازة الحديث التي أتى بها العلامة شيخ الشيوخ : الشيخ محمد الحافظ العلوي عن شيخه العلامة المحدث صالح الفلاني المدني المتوفى سنة 1218 هـ بالمدينة المنورة، والتي أجازني فيها شيخنا العلامة الحافظ : اباه ولد عبد الله العلوي شيخ محظرة النباغية، كما أجازته شيوخه من قبل.

كما ذكرت في هذا الجمع الثاني زيادات وإيضاحات تتعلق بسبق أهل الحديث على غيرهم لم تذكر في المضمون الأول.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأستاذي المشرف فضيلة الدكتور : فاروق حماده، رئيس شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، وأستاذ مادة الحديث الشريف وعلومه في نفس الشعبة، والذي كان له الفضل في توجيهي أولا إلى اختيار هذا الموضوع المتعلق بجانب مهم ونادر من التراث النبوي الشريف في بلاد شنقيط كما أنه لم يأل جهدا في مساعدتي وإرشادي في جميع مراحل هذه الرسالة حتى تم المطلوب بعون الله تعالى. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الإخوة الكرام الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في جمع هذه الرسالة ونشرها.

وقد ضم هذا الجمع الثاني في بابه الرابع المتعلق بالمؤلفين ومؤلفاتهم على أربعين تأليفا في شتى علوم الحديث وذلك على النحو التالي:

16 تأليفا في مصطلح الحديث.

6 في رجاله.

5 في نصوصه وشروحه.

6 في ناسخه ومنسوخه.

2 في غريبه.

3 في الموضوع والضعيف.

2 في الدعوة إلى العمل والتبصر فيه.

ولما وجدت علوم المصطلح هي أكثر التأليف، اجتهدت أن أذكر في أغلب الأحوال من كل تأليف فنا من فنون المصطلح لم أذكره سابقا من الصحيح والحسن والضعيف والمرفوع وال متصل والمسند والمنقطع إلى أنواع التدليس إلى ألفاظ الجرح والتعديل إلى أوطان الرواة إلى آداب المحدث والطالب كي تكتمل علوم مصطلح الحديث في هذه الرسالة.

أما التألف المتعلقة بالناسخ والمنسوخ من الحديث فقد ذكرت أنظامها كاملة من غير نقصان لندرة هذا الفن وقلة التأليف فيه، كما ذكرت ألفاظ وتخريج جميع الأحاديث المشار إليها في هذه الأنظام، مع زيادة أحاديث أخرى في هذا الباب لم يذكرها أصحاب هذه التأليف.

وعموما فإن كان التأليف قصيرا استقصيته كله، وإن كان طويلا اخترت منه نماذج من أوله ووسطه وآخره.

وأسأل الله العلي القدير الذي من علي بإتمام هذا العمل أن تساعد هذه الرسالة على إحياء بعض تراث السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم. كما أسأله تعالى أن يتقبل مني ومن الجميع صالح العمل إنه سميع مجيب والحمد لله أولا وأخرا هو ولي الشاكرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو وليي فنعم المولى ونعم النصير.

#### المؤلف

انواكشوط بتاريخ 27 ذي القعدة 1419هـ

الموافق : 1999/03/15م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ختم الله به النبوة والرسالة ونسخ الشرائع بشريعته المطهرة الميسرة، وحفظها بحفظ الكتاب والسنة، حفظ الكتاب بنفسه كما قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>1</sup> وحفظ السنة بجهازة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وخصهم بالفضل والعدالة وجعلهم مصابيح للهدى وحجة يقتدى بهم وخاصة أهل الحديث بقربهم منه ﷺ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم ارحم خلفائي قالوا ومن خلفائك يا رسول الله قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»<sup>2</sup>، فلو لا حفاظ الحديث ورواته الذين تتبعوا المتون والأسانيد وأحوال الرجال خلفا عن سلف حتى تم التكوين لضاع العلم والشريعة معا. وذلك أن العلماء

<sup>1</sup> (سورة الحجر ، الآية 9.

<sup>2</sup> (رواه الطبراني عن ابن عباس..

أجمعوا على أن السنة النبوية مرتبطة بالقرآن ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يستغنى بأحدهما عن الآخر لأن كليهما وحي كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>1</sup>، بل نقل عن الإمام الأوزاعي<sup>2</sup>، قوله القرآن أحوج إلى السنة من السنة للقرآن، قلت لأنها هي المبينة والمفسرة للقرآن كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>3</sup> وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "سيأتي أقوام يجادلونكم في شبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله"<sup>4</sup>.

وقد أجمع العلماء أيضاً على أن السنة استقلت ببعض التشريع لم يذكر في القرآن الكريم كتحريم لحوم الحمر الأهلية وكلعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، وكتحريم نكاح المتعة، وغير هذا كثير يعرفه من له نظر في الأحكام والأدلة الشرعية.

ولهذا المعنى ارتبط العلماء في الصدر الأول ارتباطاً وثيقاً بالحديث الشريف كارتباطهم بالقرآن العظيم لأنهم علموا بأن السنة فيها من الأحكام ما لا يجدونه في القرآن، كما أن فيه أيضاً من الأحكام ما هو متوقف على بيان السنة، وقد دل القرآن والسنة على هذا المعنى كما قال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه

<sup>1</sup> سورة النجم الآيات: 4 و5.

<sup>2</sup> هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ت 157هـ.

<sup>3</sup> سورة النحل الآية 44.

<sup>4</sup> جامع العلم وفضله/ ج2/ ص151.

وما نهاكم عنه فانتهوا<sup>1</sup>}. وقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول<sup>2</sup>}. أي إلى القرآن والسنة.

وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم<sup>3</sup>}} ومن السنة قوله ﷺ «يوشك رجل منكم متكاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ألا وإنما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله<sup>4</sup>». وفي رواية لأبي داود: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه<sup>5</sup>» وعنه أنه ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ<sup>6</sup>» والآيات والأحاديث كثيرة في هذا المجال، نكتفي بهذا القدر منها على سبيل التذكير في بيان مرتبة السنة من التشريع كما نبه العلماء إلى ذلك في أمهات أصول الدين.

ومن جهة أخرى فقد وردت أحاديث خاصة بفضل رواة الحديث وحملته يفهم منها حرصه ﷺ على رواية الحديث وتبليغيه للناس من بعده، ومن ذلك قوله ﷺ

<sup>1</sup> سورة الحشر الآية 7.

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 58.

<sup>3</sup> سورة النساء الآية 64.

<sup>4</sup> الترمذي ج 5، ص 38.

<sup>5</sup> أبو داود ج 4، ص 200.

<sup>6</sup> البخاري، الجزء 1.



«لبيغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»<sup>1</sup> وقال ﷺ «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>2</sup>.

وهكذا فإن علماء الحديث وإن فاتتهم درجة الصحبة فقد صحبوا حديث رسول الله ﷺ واشتغلوا به أكثر من غيره واستأنسوا به وتعللوا به وطابت به حياتهم ومماتهم وكانوا يتأديبون مع حديثه ﷺ ويعظمونه ويوقرونه كما كان ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم معه في حياته، واشتهر كثير من هذا المعنى عن مالك بن أنس وغيره من أئمة الحديث. ولهذا فاز أهل الحديث وسبقوا غيرهم لاشتغالهم بحديث رسول الله ﷺ وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وقال آخر:

هنيئاً لأصحاب خير الورى	ولا تنس أصحاب أخباره
أولئك فإزوا بتذكيره	ونحن سعدنا بتذكاره
هم سبقونا إلى نصره	فها نحن أتباع أنصاره
فلما حرمنا لقا وجهه	عكفنا على حفظ آثاره
عسى الله يجمعنا كلنا	برحمته معه في داره

وقال آخر:

دين النبي محمد أخبار	نعم المطيبة للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار

<sup>1</sup> البخاري ، ج 1 ص 25.

<sup>2</sup> الترمذي ج 5، ص 34.

وقال السيوطي رحمه الله في هذا المعنى:  
 من كان من أهل الحديث فإياه ذو نضرة في وجهه نور سطع  
 إن النبي دعا بنضرة وجه من أدى الحديث كما تحمل واتبع<sup>1</sup>

وقال أبو بكر بن دريد يمدح طلاب الحديث:  
 أهلا بقوم صالحين ذوي تقي غير الوجوه وزين كل ملاء  
 يسعون في طلب الحديث بعفة وتوقر وسكينة وحياء  
 لهم المهابة والجلالة والنهي فضائل جلت عن الإحصاء  
 ومداد ما تجري به أقلامهم أزكى وأطيب من دم الشهداء  
 يا طالبي علم النبي محمد ما أنتمم وسواكم بسواء<sup>2</sup>

وقال بعض علماء الآل رحمه الله:  
 العلم ميراث النبي كذا أتى بالنص والعلماء هم وراثه  
 ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه<sup>3</sup>

وقال آخر:  
 لكن إذا فات المحب لقاء من يهوى تعلل باستماعه حديثه

وانطلاقا مما تقدم ذكره من مكانة الحديث وأهله كان  
 الاختيار لهذه الرسالة يتعلق بالحديث الشريف وذلك  
 تحت العنوان التالي: "الحديث الشريف علومه وعلماءه  
 في بلاد شنقيط".

والمعروف أن بلاد شنقيط لعبت دورا كبيرا من أجل  
 العلم ونشره، وتكوين العلماء، وساعدها على ذلك

<sup>1</sup> الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ، ص246.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص244.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص245.

اجتهاد أهلها في الطلب وتفرغهم للعلم مع ما أعطاهم الله تعالى من الحافظة النادرة التي لم توجد بعد القرون الأولى. وكذلك فإن هذه البلاد لتوغلها في الصحراء والرمال بقيت شبه مستقلة بنفسها منذ الفتح الإسلامي عن باقي العالم وخاصة الشرق الذي تأثر بالنفوذ الأجنبي قديما ابتداء من غزو التتار والحروب الصليبية إلى الاستعمار الحديث. وكان أهل هذه البلاد يعتمدون غالبا في معيشتهم على التتمية الحيوانية والزراعة المحلية المحدودة، ولا يستوردون قليلا ولا كثيرا من الخارج سوى الثياب، وهذا ما جعل أهلها يتفرغون للعلم وحفظه ونشره بعيدا عن المعوقات الخارجية والداخلية الدنيوية. فتجددت فيهم الحافظة العربية القديمة في الجاهلية وأول الإسلام، إلا أنهم مع ذلك عاشوا سلبيات ومعوقات كبيرة جعلت تراثهم يضيع منه الكثير والكثير بسبب الأمطار والأرياح وظروف البادية القاسية التي لا ترحم الورق والكتب، وذلك لكثرة الرحيل والنزول وراء المراعي والكأ. وفي هذه الظروف الصعبة كان يضطر كثير من العلماء أن يودع كتبه في صناديق من خشب أو حديد ويترك ذلك تحت شجرة مشهورة أو تحت قماش خيمة حتى يرجع لذلك في فترة الخصب، والخريف، وفي الغالب تكون هذه الكتب المودعة في المكتبات الهوائية الصحراوية في رزق الدواب وخشاش الأرض والبلل في موسم الأمطار، و لهذه الأسباب فالباحث في التراث الشنقيطي يكاد يشبه المنتعع الباكي على الأطلال التي لا يجد فيها صاحبها إلا أثر الأهل والأحباب، يضاف إلى هذا أيضا أن الحديث وعلومه

في هذه البلاد كان له النصيب القليل في الاهتمام والتأليف بالنسبة للعلوم الشرعية الأخرى كالفقه والسيرة واللغة والأدب.

وأمام هذه الظروف تذكرت قصة جمع القرآن الأول وما قاله الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه لما أمره الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن فقال: والله لو أمروني بحمل جبل لكان أهون علي مما كلفوني به وهو جمع القرآن من الصحف والجلود وسعف النخيل والعظام وصدور الرجال، فمضى لأمره وأعانه الله تعالى على ذلك حتى تم المطلوب ببركة القرآن العظيم.

وقد استأنست بذلك وقلت لعل الله تعالى أن يعينني أنا أيضا على جمع بعض تراث الحديث الشريف في هذه البلاد ببركة الحديث وصاحبه عليه أفضل الصلاة والسلام. فمضيت في أمري وأعان الله تعالى على ذلك فله الحمد والمنة وأرجو منه تعالى مزيد العون والتوفيق كما قال تعالى: {ولئن شكرتم لأزيدنكم}.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى أربعة أبواب رئيسية تحت بعض الأبواب فصول وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة الحديث وعلومه إلى تمام التدوين.

الباب الثاني: نشأة المحاضر وتاريخ تطورها في هذه البلاد وحتته ثلاثة فصول.

- الفصل الأول: تاريخ المحاضر في هذه البلاد.

- الفصل الثاني: الظروف الاجتماعية والاقتصادية داخل هذه المحاضر.

- الفصل الثالث : المناهج الدراسية وطرق التدريس  
في هذه المحاضر.

الباب الثالث : الحديث الشريف ومكانته في هذه البلاد  
وتحتة ثلاثة فصول أيضا.

- الفصل الأول : تاريخ دخول الحديث وتطوره في  
هذه البلاد.

- الفصل الثاني : أهم نصوص الحديث التي كانت  
تدرس في هذه البلاد.

- الفصل الثالث : الدعوة للعمل بالحديث والعراقيل  
التي واجهت ذلك من قبل دعاة المذاهب والتقليد.

الباب الرابع، والأخير: المؤلفون ومؤلفاتهم في  
الحديث الشريف، وقد ذكرتهم حسب قدم الوفاة مع  
ذكر ما تيسر من ترجمة كل مؤلف ونماذج من  
مؤلفاته في الحديث مع بعض الشروح والتعليقات  
الضرورية لهذه النصوص.

الخاتمة : وتتعلق بحالة المحاضر اليوم في هذه البلاد  
ومكانة الحديث فيها والمستقبل الذي ينتظرهما.  
والله هو موفق والمعين في البدء والختام

## الباب الأول :

### نبذة تاريخية عن نشأة الحديث وعلومه إلى تمام التدوين

من المعلوم أنه ﷺ اهتم في بداية الإسلام بكتابة القرآن الكريم، وخصه بكتاب يكتبونه عند نزوله منهم على سبيل المثال الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يأمر ﷺ في ذلك الوقت بكتابة الحديث بل ورد النهي الصريح عن كتابته بقوله ﷺ «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»<sup>1</sup> إلا أن العلماء قالوا إن هذا النهي الأول لم يكن نهياً جازماً لأنه ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون الحديث بعد هذا النهي مع علمه ﷺ بذلك، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ هل يكتب عنه في الرضى والغضب فقال له ﷺ: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»<sup>2</sup> ويؤيد هذا المعنى ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب

<sup>1</sup> (مسلم ، ج 8، ص 229.

<sup>2</sup> (أبو داود، ج 3، ص 318.

ولم أكتب»<sup>1</sup>. وقد ورد عن علي بن أبي طالب أنه كانت عنده صحيفة يكتب فيها الحديث كما جاء عن أبي جحيفة<sup>2</sup> قال قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال: «العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>3</sup>.

وقد اشتهرت صحف أخرى عن بعض الصحابة كانوا يكتبون فيها الحديث كجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

ومن هذا يتضح أن النهي الوارد في الحديث السابق لم يكن للتحريم وإنما هو للتنبيه على أولوية القرآن الكريم وتقديمه بالعناية و الكتابة حتى يتميز عن غيره من الوحي. وعلى أن النهي الأول كان للتحريم فقد أجمع العلماء على نسخ ذلك بثبوت الإذن الصريح الصحيح بكتابة الحديث في حياته ﷺ كما جاء ذلك في الأحاديث التالية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فخطب للناس، فقام رجل من

<sup>1</sup> البخاري، ج 1 ص 36.

<sup>2</sup> أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله الكوفي ثقة من الطبقة الخامسة.

<sup>3</sup> البخاري، ج 1، ص 36

اليمين يقال له أبو شاه، فقال : يا رسول الله اكتبوا لي، فقال: ﷺ «اكتبوا لأبي شاه»<sup>1</sup>.

وعنه رضي الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ سوء الحفظ، فقال يا رسول الله إنني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه فقال ﷺ «استعن بيمينك وأوماً بيده إلى الخط»<sup>2</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال إيتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فاختلفوا وكثر اللغط، فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع<sup>3</sup>. وقد ورد أنه ﷺ كتب كتابا لعمر بن حزم رضي الله عنه بين له فيه نصاب الصدقات والديات والفرائض<sup>4</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «قيدوا العلم بالكتاب»<sup>5</sup>، وبهذا يتبين أن الحديث كان يكتب قبل النهي وبعده إلا أن هذه الكتابة كانت كتابة جزئية غير شاملة، وأكثر الحديث لم يكن مدونا آنذاك، وإنما كان محفوظا في صدور الصحابة رضي الله عنهم، وهم أمناء وعدول هذه الأمة، وخيرتها بعد نبيها محمد ﷺ، وقد أعطاهم الله تعالى من الحفظ والعدالة وقوة الذاكرة ما أغناهم عن الكتابة.

<sup>1</sup> البخاري، ج1، ص36.

<sup>2</sup> الترمذي ، ج5 ص39.

<sup>3</sup> البخاري ج1، ص37.

<sup>4</sup> الموطأ ص172.

<sup>5</sup> جامع العلم وفضله، ج1 ص72.



وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس حرصا على الشريعة وتبليغها ببيضاء نقية كما تركها رسول الله ﷺ كذلك.

وقد تميز موقف الصحابة رضي الله عنهم وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين بنوع كبير من الحذر والاحتياط من تدوين الحديث وروايته.

فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جمع في خلافته صحيفة فيها ما يزيد على خمسمائة حديث لتكون بداية التدوين، ثم عدل عن ذلك وأحرق الصحيفة.<sup>1</sup>

ثم هم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتدوين الحديث واستخار الله في ذلك شهرا كاملا ثم تركه خشية الاشتغال بذلك عن القرآن.<sup>2</sup> وانتهى عهد الخلفاء وأغلب الحديث في صدر الصحابة والكبار الآخذين عنهم من طبقة التابعين من غير تدوين كما كان عليه في عهده ﷺ.

أما ما يتعلق بالرواية، فمن الصحابة من قلت روايته ومنهم من كثرت حسب حفظ كل واحد منهم، وذلك مع تمام الخوف والتحفظ من الخطأ والنسيان في حديثه ﷺ هربا من إثم الكذب عليه ﷺ كما جاء في الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>3</sup> متفق عليه.

<sup>1</sup> تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 5.

<sup>2</sup> طبقات ابن سعد، ج 3، ص 206.

<sup>3</sup> البخاري، ج 1، ص 35، ومسلم ج 1، ص 7.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قلت لأبي مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان فقال: أما إنني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>1</sup>. وقد سئل زيد بن أرقم رضي الله عنه عن الحديث فقال: كبرنا ونسينا والحديث عنه شديد.

وهذا ما جعل بعض الصحابة رضي الله عنهم يتثبتون من رواية البعض كتثبت أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في توريث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه. وكتثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلت هذا مع أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بنص القرآن والسنة، ولم يكونوا يعرفون الكذب فيما بينهم فأحرى في حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن يتهم بعضهم البعض، فكل واحد منهم يعرف لأخيه فضله وأمانته وسابقته في الإسلام.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أما إنني لا أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ».

<sup>1</sup> البخاري، ج 1 ص 35.

أما الذين كثرت روايتهم للحديث من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وجابر وأنس والعبادلة وغيرهم، فذلك راجع إلى عدة أسباب منها : أن بعضهم كان أحفظ من بعض، ومنها أن بعضهم كان ألزم لرسول الله ﷺ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «كنت ألزم رسول الله ﷺ بشع بطني فأحفظ ما لا يحفظون وأحضر ما لا يحضرون»<sup>1</sup>. وقد دعى له ﷺ بالحفظ كما في الحديث: «قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا أنساه، قال أبسط رداءك، فبسطته قال فغرف به ثم قال: ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعده»<sup>2</sup>.

ومنها أن هؤلاء المكثرين من الصحابة طالت بهم الحياة حتى احتاج الناس إلى ما عندهم من العلم فرجع عباً التبليغ عليهم فأظهروا ما عندهم من الحديث خشية الوقوع في إثم الكتمان كما جاء ذلك صريحا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ولو لا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم تلا: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فألتك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري : ج 1، ص 38

<sup>2</sup> البخاري ، ج 1، ص 213.

<sup>3</sup> سورة البقرة : الآية 158-159..

ومن ذلك أن معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ فقال له الرسول ﷺ «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمة على النار، قال يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا قال إذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما»<sup>1</sup> أي خشية إثم الكتمان.

هذا مع علمهم بالحديث الصريح الوارد في تحريم كتمان العلم وهو قوله ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>2</sup>.

ومن هذا يتبين أن عصر الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم اشتهرت فيه رواية الحديث، وبلغ كل واحد من الصحابة ما عنده من السنة كما أمرهم النبي ﷺ بذلك إلا أن الكتابة لم تتقدم في هذه الفترة لعدم وجود الحاجة لها. وعندما بدأت الفتنة بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 35هـ اضطربت الأمور، وظهرت بعض الفرق الإسلامية كالشيعة والخوارج، والمعتزلة وغيرهم من الطوائف التي كان لها دور كبير في اختلاق الأحاديث الموضوععة تقوية لأرائهم السياسية.

وكان من حسن الحظ لله الحمد أن ظهرت هذه الفتنة في عهد مبكر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون، مما جعلهم ينتبهون للخطر المحيط بالسنة النبوية،

<sup>1</sup> البخاري، ج1، ص226.

<sup>2</sup> أبو داوود، ج3، ص321، الترمذي، ج4، ص138.

ويدؤوا يعدون لذلك العدة، والسلاح لرد الأباطيل والموضوعات عن السنة المطهرة، فأصبحوا يبحثون عن الإسناد وأحوال الرجال ويتشددون في الرواية، فلا يقبلون إلا رواية العدل الضابط المستقيم في دينه وعقيدته، ويردون روايات الضعفاء وأصحاب الأهواء والبدع.

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل عليه بشير العدوي وجعل يحدث عن النبي ﷺ، وكان ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال بشير أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس رضي الله عنه: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأسماعنا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف". ومن أشهر من تكلم في هذه الفترة في الرجال ونقدتهم من طبقة الصحابة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وتبعهم في ذلك التابعون وأشهر من تكلم منهم في

الرجال سعيد بن المسيب<sup>1</sup>. ومحمد ابن سيرين<sup>2</sup>،  
والشعبي<sup>3</sup>، والحسن البصري<sup>4</sup>.  
وفي بداية المائة الثانية عرفت السنة النبوية تطورا  
كبيرا وقطعت شوطا بعيدا أمام أهل الزيغ والبدع  
والضلال، وذلك لما أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد  
العزیز محمد بن شهاب الزهري<sup>5</sup> بتدوين الحديث  
تدوينا شاملا من خلال رسالته المشهورة (انظر ما  
كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه فإني خفت دروس  
العلم وذهاب العلماء)، وأرسل بمتلها إلى واليه على  
المدينة المنورة أبي بكر بن حزم الأنصاري<sup>6</sup>، ليجمع  
حديث أهل المدينة لأنها دار الهجرة ومهد التشريع،  
وأمره كذلك أن يستعين بعمرة بنت عبد الرحمن<sup>7</sup>.

- 
- <sup>1</sup> سعيد بن المسيب : هو سيد التابعين وأحد العلماء السبعة  
المدنيين، من الطبقة الثانية، توفي 94هـ.
- <sup>2</sup> محمد ابن سيرين البصري : ثقة ثبت عابد، من الثالثة،  
توفي 110هـ.
- <sup>3</sup> الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي : ثقة، من  
الثالثة توفي بعد مائة
- <sup>4</sup> الحسن البصري : ثقة كثير الإرسال. من الثالثة توفي 110  
هـ.
- <sup>5</sup> محمد بن شهاب الزهري : ثقة ثبت حجة، من كبار الرابعة،  
توفي 124.
- <sup>6</sup> هو أبو بكر بن حزم الأنصاري ثقة عابد، من الخامسة ،  
توفي 120هـ.
- <sup>7</sup> هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري  
الخرجي، ثقة من الثالثة توفي 102هـ.

قلت لأنها كانت ملازمة لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وحفظت جل حديثها هي وابن أختها عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع. ومن ذلك الوقت اجتمع مجهود العلماء بين تدوين الحديث ونقد الرجال، وكان من أشهر المتكلمين في الرجال في هذه المائة الثانية، من أتباع التابعين: شعبة بن الحجاج<sup>1</sup>، ومالك ابن أنس<sup>2</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>3</sup>. وغيرهم.

ومن أشهر المؤلفين في هذه الفترة : محمد بن شهاب الزهري بالشام، ومالك بن أنس بالمدينة، وعبد الملك بن جريج<sup>4</sup> بمكة المكرمة وسفيان الثوري<sup>5</sup> بالكوفة، وحماد بن سلمة<sup>6</sup> بالبصرة، وكان هؤلاء متقاربين في الزمن ولا يعلم أيهم سبق بالتأليف. وكان هذا التأليف

---

<sup>1</sup> هو شعبة بن الحجاج البصري : ثقة حافظ من رؤساء السابعة، توفي 120هـ.

<sup>2</sup> هو مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة من رؤساء السابعة توفي 179هـ.

<sup>3</sup> هو عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت، من الثامنة، توفي 181هـ.

<sup>4</sup> هو عبد الملك بن جريج المكي، ثقة فاضل، من السادسة ، توفي 150 هـ.

<sup>5</sup> هو سفيان الثوري الكوفي، ثقة حافظ من رؤساء السابعة، توفي 161 هـ.

<sup>6</sup> هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد من كبار الثامنة، توفي 179هـ.

الأول مزيج بين المرفوع والموقوف وفتاوي التابعين وغيرهم لم تفرد فيه السنة و حدها. وفي المائة الثالثة تتابع مجهود التدوين ونقد الرجال على يد الطبقة المشهورة التي جمعت بين التأليف والنقد وحفظ المتن والأسانيد، وتمييز الصحيح من الضعيف والعدل الضابط من الضعيف والفاسق؛ ومن أشهر رجال هذه الطبقة : أحمد بن حنبل<sup>1</sup> ويحيى بن معين<sup>2</sup>، وعلي بن المديني<sup>3</sup>، وأبو زرعة الرازي<sup>4</sup> وغيرهم.

فكل واحد من هؤلاء قيل أنه كان يحفظ ما يزيد على ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدھا مع معرفة الصحيح والضعيف منها ومعرفة أحوال رجالها من تعديل وتجريح، وهذه الطبقة أيضا هي التي مهدت للأهل التدوين الأخير الذين جمعوا أصول الحديث الشريف بتدوين الصحيحين والسنن الأربعة مع نهاية القرن الثالث الهجري. وفي القرن الرابع والخامس ظهرت بعض متممات التدوين على يد أصحاب المستدرکات والمستخرجات والمسانيد والمعاجم والأطراف. ثم

<sup>1</sup> هو أحمد بن حنبل الإمام : من كبار العاشرة، توفي 241 هـ.

<sup>2</sup> هو يحيى بن معين ثقة حافظ حجة من شيوخ البخاري من العاشرة، توفي 234 هـ.

<sup>3</sup> هو علي بن المديني البصري، ثقة ثبت حجة، من شيوخ البخاري، من العاشرة، توفي 234 هـ.

<sup>4</sup> هو أبو زرعة الرازي: إمام حافظ من الحادية عشرة، توفي 264 هـ.



شاع التدوين وعم حتى أصبح من أولويات الدين المتفق عليها بين العلماء إلى اليوم، ومن الاستدلال العجيب في هذا المعنى ما نقل عن بعض علماء التدوين أنه قال : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله تعالى : {علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى}. وننبه هنا على أن هذه القرون الثلاثة الأولى التي عرفت حركة التدوين والبحث عن الإسناد، وتم جمع السنة مع نهايتها هي القرون المزكاة المذكورة في الحديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>1</sup> وهي سلف هذه الأمة المقتدي بهم باتفاق العلماء واختلف في الرابع هل سلف أو خلف، قال الناظم عبد الحي بن محمد بن حميد اليعقوبي<sup>2</sup> في هذا المعنى:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف  
ورابع القرون فيه اختلافا هل سلف أو خلف من سلفا

ولعل الحديث السابق المخصص للقرون الثلاثة والتي انتهت بتدوين السنة يكون من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت بعده.

<sup>1</sup> البخاري، ج4، ص189.

<sup>2</sup> توفي سنة 1340هـ.

وبتمام تدوين الحديث الشريف اجتمع شمل الشريعة  
بجمع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فأمن  
بذلك عليهما اللبس والتحريف اللذان لحقا بالشرائع  
السابقة وذلك مصداقا لقوله تعالى: {هو الذي أرسل  
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو  
كره المشركون}<sup>1</sup>. وقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر  
وإننا له لحافظون}<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 33.

<sup>2</sup> سورة الحجر، الآية 9.

## الباب الثاني :

### المحاضر وتطورها في بلاد شنقيط

الفصل الأول : تاريخ نشأة المحاضر في هذه البلاد

مما لا شك فيه أن التعليم المحظري ظهر في هذه البلاد مع دخول الإسلام إليها في أول القرن الثاني الهجري عن طريق الفتوحات الإسلامية في شمال إفريقيا في خلافة الخليفة الراشد عثمان بن عثمان رضي الله عنه. ويرى المؤرخون أن هذه البلاد الصحراوية الواقعة بين بلاد المغرب وبلاد السودان دخلها الإسلام في ولاية عبد الله بن الحباب الذي كان والياً لهشام بن عبد الملك على شمال إفريقيا. وذلك على يد القائد حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الذي وصل إلى مدينة (أداغست) أقصى شرق هذه البلاد سنة 116هـ.

وبعد حبيب هذا حكم ابنه عبد الرحمن بن حبيب إلى أن قتل على يد أخويه إلياس وعبد الوارث سنة 138هـ، ثم قتل إلياس سنة 140هـ، وبعده انتهى حكم هذه الأسرة الفهرية في الصحراء. ثم صارت رئاسة البلاد إلى قبيلة لمتونة<sup>1</sup> التي كانت تسكن هذه الأرض

<sup>1</sup> قبيلة لمتونة: المشهور أنها قبيلة حميرية هاجرت عند انهيار سد مأرب باليمن.

مع قبائل : صنهاجة وكدالة ومسوفة<sup>1</sup>، وأول الحكام من قبيلة لمتونة هو تورجوتن وارتنن ثم ابنه ابراهيم ثم الملك المجاهد القوي تيولتان الذي نشر الإسلام في كثير من بلاد السودان حتى استشهد سنة 222هـ، وآخر حكام هذه القبيلة هو عبد الله محمد بن تيفاوت الذي استشهد سنة 400هـ، وبعده خلفه صهره يحيى بن ابراهيم لكدالي اللمتوني الذي حج سنة 426هـ. وفي طريق عودته جاء معه بعبد الله بن ياسين مؤسسه دولة المرابطين، وهو فقيه صنهاجي من بلاد السوس جنوب المغرب.

وتعتبر المرحلة السابقة لمجيء عبد الله بن ياسين هي الطور الأول للتعليم المحظري في هذه البلاد حيث أن هذا التعليم كان آنذاك في بداية التكوين ويقتصر غالبا على كتابت تحفيظ القرآن الكريم، و تعليم مبادئ الدين. ولما وصل عبد الله بن ياسين مع الأمير يحيى بن ابراهيم أراد أن يحمل الناس على الدين والحدود والطريق المستقيم، فلقي الفقيه إعراضا من القوم فلم يستطع الأمير حملهم على توجيهات المعلم الجديد. فخرج الأمير ومعلمه مع بعض خيرة الناس واعتزلوا في مكان مستقل أنشئوا فيه رباطا<sup>2</sup> كان انطلاقا للعلم والجهاد وقيام دولة المرابطين في المغرب.

<sup>1</sup> أما صنهاجة وكدالة ومسوفة فقبائل بربرية، لمتونية بالولاء.

<sup>2</sup> هذا الرباط يقال أنه قريب من العاصمة انواشوط.

ويتفق المؤرخون على أن هذه البلاد لم تعرف التعليم المحظري قبل مجيء عبد الله بن ياسين، وأن رباطه هو المحطرة الأم لجميع المحاضر التي انتشرت بعد ذلك.

وبعد وفاة عبد الله بن ياسين في الجهاد مع أميره يحيى بن إبراهيم سنة 451 هـ. تولى الإمارة بعدهما أبو بكر بن عمر الذي رجع إلى الصحراء في هذه البلاد قادما من المغرب الأقصى بعد أن استتب الملك فيه لابن عمه يوسف بن تاشفين. وفي رجوعه جاء معه ببعض العلماء الذين أخذوا مكانة عبد الله بن ياسين في التدريس، ونشر العلم كالإمام الحضرمي<sup>1</sup>، وإبراهيم الأموي<sup>2</sup>. ولم يزل التعليم المحظري ينتشر ويتقدم حتى بلغ ذروته في منتصف القرن السادس الهجري بظهور بعض المدن التاريخية التي احتضنت العلم والعلماء، ومنها انتشر التعليم والعلماء في جميع أنحاء هذه البلاد وفي بلاد السودان المجاورة من ذلك الوقت إلى اليوم، وهذه المدن التالية هي:

أولا : مدينة شنقيط القديمة : تأسست سنة 160 هـ، ثم اندثرت وقامت على أنقاضها شنقيط الحالية سنة 660 هـ، على بعد عدة أميال فقط من القديمة. وكانت أعمر مدن البلاد آنذاك، وفيها كان يتجمع

<sup>1</sup> الإمام الحضرمي: أسس ثاني رباط للعلم بمدينة أزوكي القريبة الآن من مدينة أطار الحالية وتوفي بها سنة 489 هـ.

<sup>2</sup> الإمام إبراهيم الأموي: جد قبيلة مدلس الحالية، توفي سنة 500 هـ تقريبا.

الحجاج من هذا القطر ويخرجون منها إلى الحج. وبذلك اشتهرت وسميت هذه البلاد باسمها. وتقع شنقيط في شمال البلاد في منطقة آدرار، وهي الآن مقاطعة تابعة لمدينة أطار عاصمة ولاية آدرار، وتشتهر مدينة شنقيط اليوم بالمسجد الجامع ومكتباتها الأثرية، وما زال أهلها يدرسون البخاري في رمضان في المسجد الجامع.

ثانياً مدينة وادان : أسسها الحاج عثمان الأنصاري تلميذ القاضي عياض حوالي 536 هـ، كانت مركزاً تجارياً على طريق القوافل الخارجة من مدينة شنقيط. ازدهر فيها العلم حتى أنه مر بها زمن تعد فيها 40 داراً كل واحدة فيها محاضرة وعالمها. وفيها اليوم شارع يسمى بشارع العلماء<sup>1</sup>. ومن أشهر علمائها محمد ابن أحمد بن أبي بكر صاحب التأليف: موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، وهو أول تأليف شنقيطي محفوظ.<sup>2</sup> وهي اليوم مقاطعة في الشمال الشرقي من مدينة شنقيط والتابعة أيضاً لمدينة أطار.

ثالثاً : مدينة تيشيت : أسسها الشريف عبد المؤمن بن صالح تلميذ القاضي عياض وزميل الحاج عثمان الأنصاري مؤسس مدينة وادان؛ تأسست سنة 535 هـ، ازدهر فيها العلم وتخرج منها كثير من العلماء.

<sup>1</sup> الموسوعة الموريتانية، ج1، ص39 للمؤرخ المشهور المختار بن حامد الديماني.

<sup>2</sup> كتاب بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص72 للأديب الكبير : الخليل بن انحوي.

وهي اليوم مقاطعة تقع في أقصى الشمال الشرقي من هذه البلاد والتابعة لمدينة تجكجه عاصمة ولاية تكانت، وهي من أغنى المدن القديمة بالمخطوطات.<sup>1</sup>

رابعا : مدينة ولاتيه : تأسست في القرن السادس، وقيل قبل ذلك في القرن الثاني، كانت قديما على طريق القوافل من مراكش إلى الإسكندرية. ازدهر كذلك فيها العلم وكثر فيها العلماء. مر بها ابن بطوطة في رحلته سنة 753 هـ، وكتب عنها قال: "تبدو عليها مظاهر الشيخوخة، وأهلها محافظون على الصلوات وعلم الفقه والقرآن".<sup>2</sup>

وقد نقلت عن العلامة المروان بن سيد محمد<sup>3</sup> الولاتي أن نساء ولاتيه كن يحافظن على الحجاب أقصى ما يكون حتى إن إحداهن كانت لا تطأ التراب عارية القدم. وهي اليوم مقاطعة في أقصى شرق البلاد، وفيها جامع ومكتبات أثرية، وما زال أهلها يحافظون على دراسة البخاري، من فاتح رجب إلى نهاية شهر رمضان، وباقي السنة، يدرسون كتب الحديث الأخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مذكرة المحاضر : لمحمد المصطفى بن الندي، رئيس قسم البحوث الإسلامية بالمعهد العلمي بانواكشوط.

<sup>2</sup> بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص68.

<sup>3</sup> هو العلامة مروان بن سيدي محمد الولاتي، مدرس الحديث اليوم في ولاتيه.

<sup>4</sup> نقلًا عن المروان بن سيد محمد الولاتي في مقابلة معه في انواكشوط في شهر رمضان سنة 1408هـ

خامسا : مدينة تينيك : تأسست في القرن السادس الهجري قرب مدينة شنقيط حاليا وكانت مركزا لقبيلة تجكانت، قيل إنها كانت أكثر هذه المدن علما وعلماء، حتى أنه مر عليها وقت وبها ثلاثمائة فتاة، يحفظن الموطأ. ثم هاجر أهلها في القرن العاشر إلى الناحية الشرقية من البلاد بسبب الحروب، واستقروا هنالك، ومازالت لهم محاضر مشهورة إلى اليوم.

وإذا كانت هذه المدن قد تأسست قديما واشتهر فيها العلم والعلماء لقربها ووقوعها على طريق القوافل الذهبية والراجعة من الأمصار القديمة في الشرق والغرب (فاس، مراكش، القاهرة، الحجاز)، فإن معظم سكان هذه البلاد كان يسكن في البوادي يرحلون وينزلون في مناطق صحراوية واسعة معتمدين على التسمية الحيوانية، والزراعة المحلية المحدودة، وكانت تغذيهم هذه المدن بالعلم والعلماء، والمستلزمات التي لا توجد إلا في الحضر كالثياب وغير ذلك.

ويعتبر ازدهار العلم في هذه المدن التاريخية السابقة هو الطور الثاني لتطور المحاضر في هذه البلاد حيث بدأ تقريبا من عهد المرابطين إلى نهاية القرن العاشر الهجري، حيث بدأ الطور الثالث والأخير للمحاضر، وذلك بتراجع العلم في المدن وازدهاره في البوادي إلى اليوم.

ذلك أن بداية القرن الحادي عشر الهجري عرف تغيرات كبيرة على مستوى المدن والبادية على حد السواء. ففي منتصف هذا القرن عرفت البادية حربا





أهلها دامت أربعين سنة. وقد خرج من شنقيط بسبب تلك الحرب كثير من أفاضلها وعلمائها فخرج منها من قبيلة العلويين العلامة عبد الله بن محمد بن حبيب الملقب (الغازط) إلى بلاد "الكبله" من الصحراء المتاخمة لنهر السنغال والتي كان يسكنها بعض قبائل الزوايا وهو جد قبيلة العلويين القاطنة الآن هناك، ونزل هذا العالم المهاجر من شنقيط أولا على قبائل تاشمش فأكرموه وأصبح رئيس محظرة فيهم، وفي ذلك يقول محنض بابيه<sup>1</sup> بن اعبيد الديماني يمدح قبيلة العلويين في الكبله و التي يرجع نسبها إلى جدهم الكبير الغازط شيخ الشيوخ الذي درس أولا في قبائل تاشمش<sup>2</sup> الذين منهم محنض بابيه الديماني القائل:

وجدهم أستاذ تاشمش كلهم قد ارتضعوا من علمه الخلف والضرعا<sup>3</sup>

ثم انتقل عنهم الغازط بعد زمن ونزل على قبائل (إداب لحسن) واتخذوه شيخا للعلم أيضا وأعطوه بعض الأبار. ثم انتشرت بعده محاضر العلويين ومن أشهرها محظرة العلامة حرمة بن عبد الجليل العلوي المتوفى سنة 1243هـ، وعليه تخرج الشيخ سيدي الكبير الأبيري والشيخ محمد الحافظ العلوي ثم محظرة

<sup>1</sup> هو عبد الله بن محمد بن حبيب القاضي العلوي، توفي 1103 هـ.

<sup>2</sup> تاشمش : علم على خمس قبائل من الزوايا موجودة اليوم في هذه البلاد.

<sup>3</sup> الوسيط ص 238.

اجدود بن اکتوشن العلوي المتوفى سنة 1289 هـ، ومحظرة باب بن أحمد بيب العلوي المتوفى سنة 1276هـ. وقد خرج أيضا من شنقيط بسبب الحرب بعض العلويين الذين نزلوا أرض (تكانت) شمال شرق البلاد. ومن أشهر محاظرتهم محظرة العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي. كما خرج كذلك من شنقيط بعض من قبيلة (لغال) ونزلوا في منطقة الحوضين أقصى شرق البلاد. ومن أشهر محاظرتهم محظرة العلامة : الشيخ بن حامن الغلاوي في مدينة شنقيط ومنهم العلامة الطالب المصطف جد قبيلة (لغال) في بلاد (الكبله). كما عاشت مدينة (تتيك الجكنية) وهي مدينة الموطأ لكثرة حفظ أهلها له حربا كانت سببا في هجرة أهلها الجكنيين إلى منطقة (لعصابة) الوسط الشرقي من البلاد. ومن أشهر محاظرتهم محظرة العلامة المشهور المختار بن بونه الجكني سبويه شنقيط، ومنهم كذلك أولاد مايايه المشهورين، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي المدني المشهور بأب بن اخطور مؤلف "أصواء البيان" في تفسير القرآن. كما اشتهر في الحوضين محاضر قبيلة (مومه) ومن محاظرتهم المشهورة محظرة أهل بي ومحظرة العلامة الحاج بن فحف. كما اشتهرت في الحوضين كذلك محاضر قبيلة تنواجيب و منهم العلامة الطالب أحمد بن محمد راره الذي تعزى له الطرة الرارية على خليل. ومن محاضر البوادي المشهورة أيضا، محظرة العلامة الولي الشهير : لمرابط ألفغ الخطاط بن عمر الملقب : (أبيه) المتوفى سنة 1196هـ. وهو الجد الجامع لقبيلة أهل ألفغ الخطاط. ترجم له مؤلف فتح الشكور وقال إنه كان يقرئ مختصر خليل قراءة تحقيق وإن تلاميذته فيه ربما بلغوا المائة. انظر فتح الشكور صفحة 185. كما ترجم له مؤلف الموسوعة الموريتانية وذكر أن له طرة على خليل اعتمد عليها العلماء وطلبة العلم بعده في شرح مختصر خليل. كما ذكر أنه أخذ عن شيخ الشيوخ الحسني بواسطة عن علي الأجهوري المصري. أنظر جزء الحياة الثقافية من الموسوعة صفحة 217. ويعتبر العلامة ألفغ الخطاط (أبيه) من أشهر وأقدم رجال سند مختصر خليل ببلاد شنقيط كما اشتهر كذلك بالورع والصلاح وكراماته كثيرة مشهورة. ومن شيوخ وعلماء هذه المحظرة بعده ابنه العلامة أحمد محمود بن ألفغ الخطاط المتوفى سنة 1236هـ تقريبا وعليه تخرج علماء كثيرون من بينهم العلامة

حامد بن اعمر البرتلي شيخ العلامة محمد بن محمد سالم المدلشي. ومن شيوخ وعلماء هذه المحطرة أيضا العلامة القاضي محمد عبد الله بن العتيق بن أحمد محمود بن آبيه الملقب (الدد) المتوفى سنة 1361هـ. ومن فروع هذه المحاضر السابقة محطرة أهل عبد الودود الموجودة اليوم في أشيري. ومن أشهر محاضر البوادي أيضا : محاضر قبيلة مدلش (مجلس العلم) ويرجع نسبهم إلى العلامة ابراهيم الأموي الذي جاء مع الإمام الحضرمي من بلاد السوس ليأخذ مكان العلامة عبد الله بن ياسين في العلم والتدريس. ويحكى أن الغلام من قبيلة مدلش كان يحفظ المدونة لكثرة اشتغالهم بها وبالمذهب المالكي، ومنهم العلامة محمد بن محمد سالم المدلشي الذي كان من أكبر علماء زمانه ومحظرته من أكبر المحاضر وابنه العلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم. ومن أشهر محاضر البوادي كذلك محاضر قبيلة (تندغه) الذين منهم العلامة الولي الشهير محمذن فال بن متالي التندغي والعلامة محمذن بن محمذن فال بن أحمدوفال (يحي القاضي) الذي اشتهرت محظرته بتدريس العلم ومكارم الأخلاق. كذلك اشتهرت محاضر قبيلة (إديقب) الذين منهم العلامة الولي الشيخ محمد المامي الباركلي والعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي. ومن أشهرها أيضا محاضر قبائل (تاشمشه) وخاصة بني ديمان الذين اشتهروا بالحلم ومكارم الأخلاق، ومنهم العلامة الولي محمد اليدالي الديماني، والعلامة محمذن بن اعبيد الديماني. كما اشتهرت كذلك محاضر قبيلة (إداب لحسن) الذين منهم العلامة سيد الفاضل الحسن بن شيخ الشيوخ وتلميذ على الأجهوري المصري، وكانت له محطرة كبيرة تخرج منها علماء كثيرون في بداية القرن الحادي عشر الهجري. ومن أشهرهم أيضا في القرن الرابع عشر العلامة الشيخ أحمدو بن أحمدزي المتوفى سنة 1327هـ والعلامة محمذن بن حبيب الله المتوفى سنة 1404هـ. ومن محاضر البادية المشهورة في منطقة (لبرانكه) محطرة الصفراء والكجلاء في قبيلة (إديجبه) التي ظهرت في بداية القرن الحادي عشر الهجري. ومن أشهر شيوخها العلامة حبيب الله بن القاضي اديجبي المتوفى سنة 1241هـ وابنه العلامة محمد محمود بن حبيب الله صاحب التآليف الكثيرة المتوفى سنة 1277هـ.

وقد تفرعت منها اليوم محظرة الفرع الكحلاء ببليدة  
بئر البركة على طريق الأمل قبل ألاك بـ45كلم.<sup>1</sup>  
وهكذا نرى أن المحاضر ازدهرت في المدن التاريخية  
ما بين القرن الخامس والعاشر للهجرة، ثم ورثت  
البادية ذلك إلى اليوم بسبب تدهور المدن في آخر  
القرن العاشر وغلبت الطابع البدوي لمعظم سكان هذه  
البلاد الصحراوية السائبة. وفي هذا المعنى يقول أحد  
الشناقطة مشيراً إلى تطور العلم في البوادي وقلته في  
المدن في هذه الفترة:

لولا تدهور دين الله في الحضر	ماكان للبدوي فضل على الحضري
لولا حقوق ولولا علم أطلبه	وجهل أجلاه يلقى فادح الضرر
لما تويست مدى عمري ببادية	ولم أزل ذا مقام بالقرى عمري <sup>2</sup>

### الفصل الثاني

#### الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها هذه المحاضر

يعيش طلاب هذه المحاضر ظروف البادية الصعبة  
القاسية، ينتقلون مع أهل البادية حيث رحلوا في طلب  
المرعى، فمحاضر البادية محاضر متقلبة كما يقول  
العلامة المختار بن بونه الجكني في ذلك:  
ونحن ركب من الأشراف منتظم أجمل ذا العصر قدرا دون أدانا

<sup>1</sup> نقلا عن الأستاذ محمد المصطفى بن الندى رئيس قسم

البحوث الإسلامية بالمعهد العلمي بانواكشوط.

<sup>2</sup> مذكرة المحاضر : محمد المصطفى بن الندى.

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة فيها نسين دين الله تسبباتنا

و غالب معيشة أهل البادية إنما كانت ترتكز على اللبن واللحم ولذلك كان طالب العلم يخرج من عند أهله إلى المحظرة، وليس معه من الزاد إلا بقرته، أو ناقته ليعيش على شرب لبنها مساء وصباحا مدة إقامته في الدراسة، ويتناوب الطلاب أصحاب البقر على سقيه والقيام بأمره.

وفي العادة إذا كان شيخ الطلاب غنيا ينفق على الطلاب الذين لا زاد لهم، أو ينفق عليهم (الحي): وهو مجموعة الخيام المتجمعة حول شيخ المحظرة الذي يتولى في بعض الأحيان الإمامة والقضاء.

أما طلاب العلم فيسكنون في خيمة كبيرة متميزة أو يبنون أحيانا عريشا حتى ينتقلوا منه إلى آخر كلما ارتحل الحي أو نزل في مكان جديد. يقول بعض الشناقطة واصفا بعض هذه المحاضر وسكنها:

تلاميذ شتى ألف العلم بينهم لها هم قصوى أجل من الدهر  
بييتون لا كن لديهم سوى الهوى ولا من سرير غير أعمدة غير<sup>1</sup>

ولم يكن لأهل محاضر البادية أوقاف يستعينون بها على طلب العلم كما هو الحال في الشرق والغرب. ولذلك كانوا يعتمدون على مجهوداتهم الخاصة أو على حساب شيخ المحظرة مع ما ياتيهم من الصدقات من سكان الحي أو الأحياء المجاورة. وفي أيام الأعياد كان من عادة الناس أن يتوسعوا في النفقة ليشركوا

<sup>1</sup> الوسيط، ص 521.

طلاب المحظرة في ذلك. وفي مناسبات الزواج والعقيقة، فلا بد للمحظرة من شاتها وشاهها.

وفي أوقات الأزمات الشديدة كان لطلاب المحاضر عادة مشهورة وهي أن تسيّر منهم مجموعات تحمل أكياسا ولوحا كبيرا مزخرفا يطوفون بأحياء البادية المجاورة، طلبا للعون والصدقة، ويقرؤون على الناس رسالة المحظرة المكتوبة في اللوح، والرسالة هي الآتي:

"الحمد لله الذي جعل الإحسان والمعروف من أجمل ما يتحلى به الإنسان، وجعل المال عينا وعرضا وقال: {وأقرضوا الله قرضا حسنا} وجعل ما بين الجود والبخل شتى، وقال: {لئن تتلوا البر حتى تتفقوا مما تحبون}، وجعل الحسنات يورثن السعادة، وقال: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} والصلاة والسلام على محمد خير عدنان الذي قال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا عالما أو متعلما أو معينا لهما»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو كانت لي صدقة بالمشرق، وطالب علم بالمغرب لبعثتها إليه»، أما بعد فإننا محتاجون إلى كل ما نجد من أي شيء كان، وإياكن والاعتذار بالعدم أما سمعتن قول الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه	لا بآرك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودى فأجمعه	ولست لعرض إن أودى بمحتال

تلاميذ شتى ألفت العلم بينهم لها همم قصوى أجل من الدهر  
بييتون لا كن لديهم سوى الهوى ولا من سرير غير أعمدة غير<sup>1</sup>

شكونا إلى البيض الكواعب حالنا وقد تنفع النفس الكريمة في الشكوى  
فمن كان يبغى الأجر فالأجر عندنا وإلا فعفو الله أكرم به عفوا

والسلام وتعجيل الجواب والله عنده حسن المآب<sup>2</sup>)  
وأشد فصول السنة ضيقا على طلاب المحاضر، هو  
فصل الصيف الذي تقل فيه المراعي، وتجذب فيه  
الأرض ويقل المال، فيكثر ترحال أهل البادية طلبا  
للكلأ لماشيتهم، ويتأثر طلاب العلم كثيرا بذلك. يقول  
بعض الشناقطة في هذا المعنى:

إذا لاح شهر الصيف لا بد من فتى تنقل خوف الجوع عن لوحه دهر  
تسرى قاصر الهمة يشتاق أهله وذو الهمم القصوى إذا يآلف الصبرا

ويقول بعضهم في مجال الصبر على العلم:  
له تغرب وتواضع واتباع وهن وجع واعص هواك وارتع

وبهذه المناسبة نشير إلى أن المجتمع الشنقيطي كان  
يعيش نوعا من التعاون والتكافل الاجتماعي لا مثيل  
له إلا ما كان عليه المهاجرون والأنصار رضي الله  
عنهم في أول الإسلام أيام المؤاخاة بالمدينة المنورة

### الفصل الثالث :

المناهج الدراسية وطرق التدريس في هذه المحاضر:

<sup>1</sup> الوسيط، ص 521.

<sup>2</sup> دور المحاضر في موريتانيا رسالة محمد المصطفى بن  
الندى.



تختلف المناهج الدراسية من قطر إلى قطر حسب سعة علم الشيخ أو تخصصه في بعض المواد دون الأخرى، والغالب في المحاضر الشنقيطية أنها غير متخصصة، وإنما يدرس فيها جميع العلوم، لأن شيوخ هذه المحاضر لا يجلسون للتدريس عادة إلا بعد استكمالهم لكل الفنون، فعلماء هذه البلاد يعرفون بلقب امرابط "مش"<sup>1</sup>، وعموما فإن المناهج الدراسية في معظم المحاضر في هذه البلاد تدور حول ثلاثة فنون أساسية عندهم، وهي الفقه، اللغة، والنحو، ولا تخلو مدرسة من تدريس هذه الفنون الثلاثة، وقد تزيد عليها بعض المحاضر فنونا أخرى كال تفسير، الحديث والسيرة النبوية.

وأشهر الكتب المعتمدة في الفقه: مختصر خليل<sup>2</sup> وشروحه، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر

---

<sup>1</sup> كلمة "مش" معناها الأستاذ الذي يقول لطالب يريد أن يتعلم عليه اقرأ ما عنك، من غير أن يعرف ما هو الفن الذي عنده، لأن الأستاذ يدرس كل الفنون.

<sup>2</sup> هو مختصر نثري ألفه ضياء الدين خليل بن اسحاق المصري، المتوفى سنة 723هـ، اعتمد فيه على مشهور المذهب المالكي ومن أشهر شروحه الدسوقي، والحطاب، وعبد الباقي، والخرشي.

خليل هو الذي عليه الإعتقاد في الفقه والفتوى،  
 واشتهر قولهم: (نحن خليليون إن ضل ضللنا)<sup>1</sup>.  
 أما في اللغة والأدب فإن الشناقطة لهم ولع كبير بهما  
 ويشتهرون بإجادة اللغة العربية وشعرها. فكان  
 الطلاب يبدؤون من صغرهم بحفظ المعلقات ودراستها  
 ويهتمون كثيرا بالشعر الجاهلي ولذلك نبغوا في معرفة  
 الشعر وإنشائه حتى قيل أن شنقيط أرض مليون  
 شاعر.

وفي هذا المعنى يقول العلامة الشيخ سيدي محمد ابن  
 الشيخ سيدي الأبييري<sup>2</sup>.  
 فقلت للاسم قد لحن يلحوا كفاك اللوم بالكلم اليسير  
 رويدك إن بيتا من قديم من الشعراء ذي نسب قصير  
 يعز على الرواة أذ عندي من الدنيا ومن مال كثير.

وفي النحو تنصدر عندهم ألفية ابن مالك<sup>3</sup> فهي عندهم  
 في المرتبة الثانية بعد مختصر خليل في الفقه. وفي  
 الغالب أن من انتهى من المختصر والألفية يتخرج من  
 المحاضرة للتدريس، فهما في المحاضر بمثابة نهاية  
 الدراسات العليا عندنا اليوم في الجامعات الحديثة.

<sup>1</sup>-تعزى هذه الكلمة للعلامة أحمد باب التونبكتي. ت: 1036  
 هـ.

<sup>2</sup>-يعتبر من فحول علماء اللغة والشعر والأدب. ت: 1286  
 هـ.

<sup>3</sup>-هو محمد ابن عبد الله ابن مالك الطائي الأندلسي. ت: 682  
 هـ في دمشق.

أما القراءان والحديث فكان الاشتغال بهما قليلا في هذه البلاد. فالقراءان لا يزيدون على حفظه وتجويده على قراءة الإمام نافع<sup>1</sup>. والأكثر شيوعا رواية ورش عنه. وقليلا ما يمارسون علم التفسير وعلوم القراءان الأخرى كالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وما شابه ذلك. ويتمسكون بظاهر الحديث: «من قال في القراءان برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار». رواه أصحاب السنن. أما الحديث الشريف فهو أقل تداولاً أيضا من التفسير وعلومه، ولا يكاد يدرس في المحاضر إلا نادرا. وإذا درس هو والتفسير فللتبرك فقط، لا للاستنباط ومعرفة الأحكام. وذلك أن أهل هذه البلاد بطبيعتهم مالكيون، لا يحدون عن المذهب يمينا ولا شمالا كما هو الأمر أيضا في بلاد المغرب العربي وشمال إفريقيا. ومعظم علماء هذا القطر سدوا باب الاجتهاد والنظر منذ زمن بعيد. يقول العلامة محمدو النابغة الغلاوي<sup>2</sup> في هذا المعنى:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - هو أبو رويم نافع ابن عبد الرحمن الليثي المدني. ت: 169 هـ.

<sup>2</sup> - هو محمد ابن اعمر الملقب النابغة الغلاوي. ت: 1345 هـ.

<sup>3</sup> - الموسوعة الموريتانية: للمختار ابن حامد. ج 1 ص 35. وهو مثل يضرب لغرابة الشيء وبعده.

فلا يفتون في النوازل والمستجدات إلا على مشهور المذهب المالكي كما جاء في مختصر خليل ولو كان الراجح غير ذلك، ويلزمون الناس بذلك سواء عالمهم وعامهم.

يقول العلامة محمد بن محمد فال بن أحمدو فال<sup>1</sup> في هذا المعنى أيضا:

وأهل مغرب عليهم يمنع سوى الإمام مالك أن يتبعوا  
لفقد غيره وكل خارج عن نهجه فهو من الخوارج<sup>2</sup>

ولهذه الأسباب فإن الاستدلال بالقرآن والحديث في الأحكام يعتبر عندهم من البدعة، لأن المعهود هو الاستدلال بنص من مختصر خليل أو الرسالة من غير معرفة الدليل مطلقا. وكل حديث يخالف مشهور المذهب فهو عندهم من الأحاديث المنسوخة أو الضعيفة أو المرجوحة، ويقولون كفانا الأولون مؤونة الاستتباب من القرآن والحديث، ومالك أعلم منا بالحديث، ولذلك لا ينظرون ولا يرجعون إلى الأدلة ولو كانت موافقة للمذهب.

أما إن كانت مخالفة للمذهب فالنظر فيها أشنع وأعظم، وصاحب ذلك متعرض لكل تكبير. فالصواب عندهم الاستدلال في الفقه بنص من مختصرات المذهب الفقهية، وقراءة القرآن والحديث في البيوت للتبرك

<sup>1</sup> - هو القاضي محمد بن محمد فال بن أحمدو فال التندغي المشهور بجي القاضي. ت: 1400 هـ

<sup>2</sup> - المنارة والرباط. ص 198.

والتعبيد فقط. وقد اشتهرت بعض المحاضر بالفقه أكثر من اللغة والأدب والنحو، وأخرى بتدريس العلوم اللغوية أكثر من الفقه. فكانت محظرة الكحلأ في منطقة البراكن (الوسط الشرقي من البلاد) متخصصة في العلوم الشرعية فقط (القرآن الفقه الأصول)، وزميلتها محظرة الصفراء بالعلوم اللغوية فقط. وكانت محاضر الشرق (في العصابة والحوضين) تهتم بالقرآن ورسمه وتجويده أكثر من غيرها مع دراسة العلوم الشرعية. وفي محاضر منطقة القبلة (ولاية الترارزة المتاخمة للنهر السنغالي) كانت دراسة مختصر خليل في الفقه والألفية في النحو على حد سواء في الأهمية. واشتهرت بعض منها بالدراسات النحوية واللغوية كمحظرة اجدود بن اكتوشن العلوي<sup>1</sup>، ومحظرة يحظيه بن عبد الودود الجكني نسبا الكناني وطنا<sup>2</sup>

واشتهرت محظرة أهل محمد ولد محمد سالم المدلشي في شمال البلاد بتدريس الفقه واللغة والتفسير والحديث وخاصة في زمن مؤسسها محمد بن محمد

<sup>1</sup> هو العلامة اجدود بن اكتوشن العلوي، توفي 1289هـ، تخرج عليه محمد محمود بن التلاميذ التركي المشهور في المشرق، وهذا الأخير توفي 1322هـ.

<sup>2</sup> هو العلامة يحظيه بن عبد الودود، توفي 1358هـ، تخرج عليه العلامة أحمد بن أمين العلوي صاحب الوسيط، وهذا الأخير توفي 1331هـ.

سالم<sup>1</sup> الذي ألف ثلاثة كتب كبرى في الفقه والتفسير والحديث وهي أولا : النهر الجاري شرح صحيح البخاري، ثم الريان في شرح القرآن، ثم ثمان الدرر شرح المختصر. وعليه درس محمد حبيب الله بن مايابه الجكني المشهور بالعلم والحديث.

وكان للحديث مكانة كبيرة في محاضر شنقيط، وولاته، وودان، وتيشيت، وهي القرى التاريخية المذكورة سابقا والتي ورثتها محاضر البدو إلى اليوم.

وفي العموم فإن المحاضر في هذه البلاد كانت شبه جامعات كبرى تدرس فيها جميع الفنون إلا أنه كان لكل جهة اعتناء ببعض العلوم أكثر من غيرها كما ذكرنا سابقا. هذا عن المناهج الأكثر شيوعا في هذه المحاضر البدوية.

أما عن طرق التدريس فيها فإنها كذلك تختلف من محظرة إلى محظرة، وفي العادة أن الدراسة تبدأ في المحاضر من الصباح إلى الليل فكل النهار عندهم للدراسة وبعض من الليل أحيانا إذا كثر الطلاب. ويقسم الشيخ أوقات النهار على المواد الدراسية حسب ما يراه مناسبا ومن أمثلة ذلك: التقسيم الزمني الذي كان يسير عليه العلامة القاضي محمد فال بن أحمدو فال<sup>2</sup> التندغي يحيى القاضي بمحظرته في قرية (علب أدرس) قرب أبي تلميت. فكان يبدأ في الصباح

<sup>1</sup> هو محمد بن محمد سالم المدلشي، من أشهر علماء هذه البلاد توفي 1302 هـ.

<sup>2</sup> اشتهر بالعلم والحلم ومكارم الأخلاق توفي 1346 هـ.

بتدريس العلم والنحو من ألفية ابن مالك، فإذا تقلص الظل إلى سبعة أقدام بدأ بتدريس طلاب الفقه من أهل (الباب)<sup>1</sup> من مختصر خليل إلى صلاة الظهر، وأما بين الظهر والعصر فلاهل النحو من الألفية أيضا. وما بين العصر للمغرب فلاهل (السفر)<sup>2</sup> من مختصر خليل أيضا وما بين المغرب والعشاء للنساء، وبعد العشاء لمن فاتته الدراسة في النهار، وقد شكا إليه بعض الطلبة عدم ملائمة الوقت المخصص لأهل الباب من الفقه فقال شكواه في الأبيات التالية:

الوقت ضيقه على الأرواح      أرواح أهل الباب ذو اتضاح  
مع أنه فيه بكل الفهم      فطلب التشريك فيه ظلم  
والرأي أن يزداد قدر قدمين      من سابق شفاء تين العلتين<sup>3</sup>

فرفض الشيخ تغيير نظام الوقت وأجاب بالبيت التالي:  
تغير العهود غير ممكن      صار الصواب ترك مالم يكن

وفي بعض الأحيان يتبع الشيخ في التدريس طريقة الأول فالأول أي أن الشيخ إذا جلس للتدريس يدرس أول من قدم عليه من الطلاب ثم من يليه في المجيء من غير تقسيم الزمن على المواد. وهذه الطريقة تاكل الوقت وفيها تعب للشيخ ولا توجد عادة إلا في المحاضر الصغيرة.

<sup>1</sup> الباب : علم على الجزء الثاني من مختصر خليل في الفقه الذي يبدأ من أحكام البيع.

<sup>2</sup> السفر : علم على الجزء الأول من مختصر خليل ويبدأ بالطهارة.

<sup>3</sup> المنارة و الرباط، ص167.

وأحيانا يتبع الشيخ طريقة (الدولة) وهي المجموعة الواحدة من الطلاب الذين يشتركون في دراسة فن واحد فلا يدرس أحد أفراد المجموعة حتى تجتمع فتدرس معا فهم مشتركون في وحدة الفن والنص. وهذه الطريقة أكثر اقتصادا في الوقت وأريح للشيخ، وتتبع عادة في المحاضر الكبيرة التي يزدحم فيها الطلاب. وتعتمد دراسة المحاضر على حفظ المتون والتكرار الفردي أو الجماعي حتى ترسخ المعاني ويقل النسيان ويقولون في المثل "من ترك التكرار فلا بد أن ينسى" ويتكون الدرس المحظري من حصص قصيرة أو متوسطة حسب سهولة المتن المدروس أو صعوبته.

مثلا فإنهم قسموا مختصر خليل في الفقه إلى (333 قفا)<sup>1</sup> والقف هو أعلا حصة يمكن أن يدرسها الطالب مرة واحدة في اليوم.

وأكثر الطلاب يقصرون عن القف المعتاد، فلا يدرسون في اليوم إلا نصفه أو ثلثه أو أقل من ذلك محافظة على الفهم والحفظ ومداومة التحصيل وفي هذا المعنى يقولون: "قف: أف أي أن من قرأ القف في اليوم الواحد، فذلك بمثابة الريح"، لأن الغالب أن الطالب إذا قرأ القف في اليوم الواحد لا يبقى معه شيء منه. ونص: لا بد يخص: أي أن قراءة نصف

<sup>1</sup> القف: في اصطلاح المحاضر هو القدر الذي عادة يقرؤه الطالب الذكي وإذا وصل إليه الطالب يوقفه الشيخ بأن يقول له: قف.



القف في اليوم الواحد لا يبقى إلا مع خواص الطلاب الأذكىاء. وثالث : يورث : أي أن قراءة ثلث القف هي التي عادة تبقى مع صاحبها.

وتتميز المحاضر الشنقيطية بوحدة الفن واستيفائه، أي أن الطالب يقرأ فنا واحدا لا يزيد عليه ولا يتجاوزه حتى ينتهي منه، فيكتب غيره. وفي هذا المعنى يقول العلامة محمد فال بن متالي التندغي<sup>1</sup>:

وإن ترد تحصيل فن تممه وعن سواه قبل الاستهاء مه  
وفي ترادف القنون المنع جا إذ توأمان استبقا لن بخرجا<sup>2</sup>

وتتسلسل المواد المحظرية في الدراسة على النحو التالي حسب المواد المدروسة:

فن الفقه : يبدوونه بمختصر الأخضرى ثم ابن عاشر ثم الرسالة ثم أخيرا مختصر خليل.

فن النحو : يبدوونه عادة بمختصر أجروم، ثم عبيد ربه، ثم أخيرا ألفية ابن مالك.

وفي اللغة والأدب : يبدوونه عادة بالمعلقات السبع الجاهلية ثم الدواوين الكبيرة في الجاهلية وصدر الإسلام.

وفي هذا المعنى يقول بعض العلماء الشناقطة منبها على احترام هذا التسلسل في النصوص من الأسهل على الأصعب:

علامة الجهل بهذا الجيل ترك الرسالة إلى خليل  
وترك الأخضرى إلى ابن عاشر وترك زين للرسالة احذر

<sup>1</sup> هو العلامة محمد فال بن متالي التندغي الولي الشهير له كرامات مشهورة كثيرة (1206-1287) هـ.

<sup>2</sup> المنارة و الرباط، ص172.

وتترك أجروم للألفية وتترك الألفية للكافية

ويقول العلامة محمذن فال بن متالي التندغي في كيفية  
تحصيل العلم على الوجه الصحيح:

كتب، إجازة، وحفظ الرسم      قراءة، تدريس، أخذ العلم  
ومن يقدم رتبة على المحل      من ذي المراتب المرام لم يتل

وتعطل المحاضر يوم الخميس وصباح الجمعة من كل  
أسبوع، إضافة للعطلة في أيام الأعياد الدينية. ولا  
يتقيد الطلاب بزمن محدود للتخرج من المحاضر كما  
هو في الجامعات الحديثة اليوم. فالطالب حر في  
نفسه، يمكث في المحاضرة ما شاء من السنين أو  
ينسحب في أي وقت شاء. والعادة أن الطالب إذا  
استكمل فنا وأتقنه يعطيه الشيخ إجازة في ذلك الفن  
سواء في القرآن أو الفقه أو النحو أو اللغة أو غير  
ذلك من الفنون الأخرى.

ومن عادة مشائخ المحاضر توجيه النصح والموعظة  
للطلاب ليصبروا على طلب العلم ولا يفتنوا بالدنيا  
والنساء. وفي هذا المعنى يقول العلامة الشيخ سيدي  
الأبيري العالم الولي الشهير المتوفى سنة 1284 هـ،  
ينصح طلابه وأتباعه:

ومن كان ذا لوح وهم وطاعة      فلا يدن للمستصبيات اللواعب  
وما أفسد الأنواح والههم والتقى      كبيض التراقي مشرفات الذوائب

فأجابه بعض الطلاب بقوله:

هنا العلم لا مراض الجفون      لا تظنوا مرجمات الظنون  
إن هزلا أقوله في المجون      لمعين على صعاب الفنون

وكان العلامة محمذن فال بن أحمدو فال التندغي المتوفى سنة 1336هـ، إذا علم بما لا يرضيه من تصرفات بعض الطلاب أو الإخوان يقول: وفعل ما لا ينبغي لا ينبغي لتندغ ولا لغير تندغي

وهكذا فإن المحاضر الشنقيطية كانت بمثابة جامعات عليا تدرس فيها جميع الفنون لا يعرف شيوخها ولا طلابها فكرة التخصص السائدة اليوم في الجامعات الحديثة، وكان الطلاب في هذه المحاضر يتعلمون العلم والعمل معا. وبعد ذلك يتخرجون ليصبح أحدهم شيخا جديدا لمحظرة جديدة في أهله أو في مكان آخر. وهكذا انتشرت المحاضر في جميع أنحاء هذه البلاد حتى أصبح لكل حي أو قرية محظرة وشيخها.

## الباب الثالث:

### الحديث الشريف ومكانته في بلاد شنقيط

#### الفصل الأول : تاريخ دخول الحديث في هذه البلاد :

قد بينا سابقا في الفصل الأول من الباب السابق الخاص بتاريخ المحاضر المراحل الثلاثة التي مرت بها المحاضر في هذه البلاد، وهي مرحلة النشوء والبداية، ثم مرحلة الازدهار في المدن التاريخية، ثم مرحلة الازدهار في البوادي، ويكاد يتفق المؤرخون على أن الفترة الأولى من نشأة المحاضر كانت قاصرة على الكتابيب القرآنية، ولم تكن هنالك دروس محظرة تذكر لقلّة العلماء والمراجع آنذاك، ولذلك يستبعد أن يكون للحديث أثر في هذه الفترة.

أما المرحلة الثانية التي بدأت مع مجيء عبد الله بن ياسين مؤسس الدولة المرابطية ومؤسس أول محظرة علمية مهمة سنة 436هـ، فإنها تختص بتركيز المذهب المالكي في هذه البلاد، لأن الدولة المرابطية اعتنقت المذهب المالكي كمذهب رسمي للدولة. ولذلك يغلب على ظني أن موطأ الإمام مالك بن أنس لا بد أن يكون من بين النصوص التي كانت تدرس في المحاضر في هذه الفترة مع المدونة لارتباطهما بالمذهب، ولأن معظم المؤلفات الفروعية المعمول بها اليوم في هذا المذهب لم تكن ألّفت بعد، وعلى هذا يكون الموطأ والمدونة هما أول ما دخل هذه البلاد من كتب الحديث.

ويقول المؤرخ الكبير المختار ولد حامدن الديرمني<sup>1</sup>، صاحب الموسوعة الموريتانية أن هذه الفترة كانت قاصرة على العلوم الشرعية<sup>2</sup>، دون متمماتها وكان يدرس فيها الموطأ حفظاً وتدريساً<sup>3</sup>. وبعد سقوط الدولة المرابطية، وقيام الدولة الموحدة بالمغرب، ازدهر العمل بالقرآن والحديث بدعوة من الدولة الجديدة، وتقلص التقليد حول المذهب المالكي، ولهذا فيغلب على ظني أنه دخل إلى المغرب أيام الموحدين أهم أمهات الحديث كالصحيحين، والسنن.

وبطبيعة كثرة ارتباط هذه البلاد ثقافياً وتاريخياً ببلاد المغرب وعلمائه، فإنه من المؤكد أن تكون هذه الأمهات قد دخلت إلى شنقيط بعد ذلك بقليل. ويحفظ التاريخ الشنقيطي قدوم عالمين من تلاميذ القاضي عياض المراكشي المتوفى سنة 544هـ، إلى هذه البلاد، وهما: الحاج عثمان الأنصاري مؤسس مدينة (ودان)، والشريف عبد المؤمن بن صالح مؤسس مدينة (تيشيت) كما ذكرنا سابقاً في تاريخ المدن القديمة. و الغالب أنهما جاءا معهما بكتاب الشفاء للقاضي عياض، وأمهات الحديث الأخرى، وخاصة أنهما كانا رحلا إلى الحج قبل ذلك، ونقلت عن الأستاذ

<sup>1</sup> توفي بالمدينة المنورة سنة 1413هـ.

<sup>2</sup> العلوم الشرعية تطلق فقط على علوم القرآن والحديث والفقهاء.

<sup>3</sup> الموسوعة الموريتانية، ج2، 188.

المؤرخ محمد ا لمصطفى بن الندى أنه يقال إنهما جاءا معهما بالمتهمات.

وفي القرن العاشر الهجري يذكر لنا مؤلف فتح الشكور أن العلامة أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت<sup>1</sup> كان من كبار علماء الحديث في هذه البلاد وله دروس في الصحيحين والموطأ والشفاء. وعنه أخذ ابنه العلامة الفقيه المحدث سيد احمد باب التمبكتي<sup>2</sup> الذي اشتهر بالحديث وتدريسه، وكان من مشاهير وفحول العلماء في أقصى شرق البلاد. ويقول الأستاذ محمد محفوظ ولد محمد الامين، رئيس قسم البرامج الدينية بالإذاعة الوطنية<sup>3</sup>، أن معظم أسانيد الحديث في هذا القطر تمر بالعلامة أحمد باب التمبكتي عن والده أحمد بن محمد أقيت، عن محمد بركات عن الخطاب المغربي المدني. وفي نفس الفترة يذكر لنا أيضا مؤلف فتح الشكور أن العلامة الحاج لحسن أن آغبد الزيدي<sup>4</sup>، كان من كبار علماء الحديث في ولاته. وقد اطلعت على تأليف له في الحديث سنتعرض له في محله.

ويقول المؤرخون أن الإمام ناصر الدين الذي قاد الجهاد ضد حسان مانعي الزكاة في الحرب المشهورة

<sup>1</sup> توفي سنة 991 هـ. كتاب فتح الشكور، ص30.

<sup>2</sup> توفي سنة 1036هـ، فتح الشكور ص31.

<sup>3</sup> مقابلة معه بانواكشوط بتاريخ 1988/07/16م.

<sup>4</sup> هو العلامة الحاج لحسن بن آغبد الزيدي الولايتي 1065-

بحرب (شريب) كانت له حلقة في الحديث يدرس فيها صحيح البخاري، وأنه تخلف مرة من المرات عن القتال لاشتغاله بالتدريس في هذه الحلقة.

وفي ذلك يقول بعضهم:

فغنمت جيوشه الأموال ولم يجرئ عثمان ذا القتالا  
شغله حديث خير الخلق مع قضائه أصحاب الحق

وقد نقلت عن العلامة اباه بن عبد الله العلوي<sup>1</sup> شيخ محطرة النباغية على بعد 140 كلم شرق العاصمة انواكشوط التابعة لمقاطعة أبي تلميت، أن من علماء الحديث في القرن الثاني عشر الهجري العلامة: عبد الله بن محمد بن حبيب العلوي (الغازط) شيخ الشيوخ المذكور سابقا وأنه اشتهر بقراءة صحيح البخاري وتدريسه. وكان بحوزته كتاب الخلاصة في معرفة الحديث<sup>2</sup> وعليه اسمه بخطه. وهو الآن في مكتبة العلامة اباه بن عبد الله العلوي بالنباغية وعليه كذلك تعاليق هامشية للعلامة سيدي عبد الله بن رازكه العلوي المتوفى سنة 1144هـ.

ومن علماء الحديث المشهورين في القرن الحادي عشر العلامة: الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي (شيخ الشيوخ) المتوفى سنة 1107هـ، وقد تخرج على يده علماء كثيرون وله سند في صحيح

<sup>1</sup> مقابلة معه بقرية النباغية بتاريخ 1988/12/23 وهو اليوم من أكبر وأشهر علماء هذا القطر.

<sup>2</sup> تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي، توفي 743 هـ.

البخاري يتصل بالإمام البخاري، بينه معه عشرة شيوخ ذكره مؤلف فتح الشكور، (ص116-117) كما ذكر له إجازة في الشفاء أيضا (ص117) وقد نقلت عن الأستاذ محمد يحيى بن اللوه المدلشي<sup>1</sup> المؤرخ والباحث في المعهد العلمي بدار الثقافة بانواكشوط، أن من علماء الحديث المشهورين أيضا في القرن الثاني عشر العلامة محمدا بن حبيب الله المجلسي المتوفى سنة 1170هـ، الذي كانت له محاضرة كبيرة تدرس فيها جميع الفنون. وكانت له عناية خاصة بالبخاري، وأنه درسه طيلة 30 سنة، ومن أشهر العلماء الذين تخرجوا عليه أولاده العلماء الخمسة: الإمام حبيب الله، وسيدي عبد الله، والمختار، وألمين، وأحمد البديوي عالم السيرة المشهور في هذه البلاد وصاحب كتاب الأنساب وكتاب الغزوات والمتوفى سنة 1208هـ، كما تخرج عليه أيضا العلامة المختار بن بونه الجكني الذي يقول يمدح آل محمدا:

يا مجلس العلم والمجد المؤئل والـ      سدين المورث من ماحية الملل  
الناس في شغل مما تعيش به      وأنتم باكتساب المجد في شغل  
لو لم تك الرسل بالمختار قد ختمت      آليت أنكم من جملة الرسل

وفي القرن الثالث عشر اشتهر من العلماء المهتمين بالحديث العلامة حرمه بن عبد الجليل العلوي المتوفى سنة 1243هـ، وكانت له عناية خاصة بكتاب الشفاء وكتب الحديث الأخرى. ومحضرته من

<sup>1</sup> (مقابلة معه بدار الثقافة بانواكشوط، بتاريخ 12/7/1988م)



أشهر المحاظِر في هذه البلاد. ومن أشهر العلماء المتخرجين عليه العلامة الشيخ محمد الحافظ العلوي، والشيخ سيدي الكبير الأبيري واجدود بن اکتوشن العلوي. قيل أنه لما تقدم في السن كف بصره وأصبح لا يرى ولا يقرأ سوى الكتب، وفي هذا المعنى يقول العلامة باب بن أحمد بيب العلوي يرثيه:

وشیخ الاسلام ومصباح الظلام حرمة في السابع وفاه الحمام  
عمر حتى صار ليس يبصر شينا سوى الكتب فيها ينظر  
أغناه نور القلب عن نور البصر يطالع الكتب ولا يرى البشر<sup>1</sup>

ويقول له العلامة بن عبد الجكني في هذا المعنى:  
يا حرمة الله يا نبراس ذي العصر يا من بصيرته أغنت عن البصر<sup>2</sup>

وله سند في الحديث يتصل بسند العلامة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي المذكور سابقا. ومن العلماء المهتمين بالحديث في هذا القرن أيضا العلامة: الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي وله إجازة في الحديث عن العلامة المشهور صالح الفلاني المدني المتوفى سنة 1218هـ، بالمدينة المنورة. وهي مذكورة في كتاب فهرس الفهارس للعلامة عبد الحي الكتاني المغربي. والسند المذكور في الكتاب هو على النحو التالي: محمدي عن والده أحمد عن والده محمدي (بد) عن شيخه الشيخ محمد الحافظ العلوي

<sup>1</sup> الوسيط، ص 26.

<sup>2</sup> الوسيط ص 26.

عن صالح الفلاني المدني<sup>1</sup>. وفي القرن الثالث عشر والرابع عشر ازدهرت مكانة الحديث بين العلماء حيث كثرت التأليف فيه مع الدعوة إلى العمل به وترك التقليد الأعمى.

ومن أشهر من ألف في الحديث في القرنين الماضيين العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي والعلامة محمد بن محمد سالم المدلشي والعلامة باب بن الشيخ سيدي الأبيري الذي كان له دور كبير في نشر الدعوة بالعمل بالكتاب والسنة، والعلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، ومحمد يحيى بن سليمه الولاتي، ومحمد حبيب الله بن مايايه الجكني، وأحمدو بن دهاه العلوي، ومحمد الدااه العلوي، وسوف نتعرض لتأليف هؤلاء وتراجمهم مع غيرهم من العلماء الآخرين في الباب القادم إن شاء الله.

أما الدعوة بالعمل بالكتاب والسنة فقد قادها في هذه البلاد العلامة محمد بن حبيب الله اليعقوبي المتوفى سنة 1203هـ، الملقب (لمجيدري) وناصره في ذلك الوقت العلامتان: المأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي المتوفى سنة 1250هـ، وحبيب الله بن الأمين الشقروني، المتوفى سنة 1270هـ، ثم بعدهما العلامة باب بن الشيخ سيدي الأبيري، المتوفى سنة 1342هـ، وغيرهم من العلماء الذين سنذكرهم في الفصل القادم بالتفصيل، إن شاء الله.

<sup>1</sup> كتاب فهرس الفهارس: ج2، ص905.

وخلاصة القول أن الحديث الشريف دخل هذه البلاد في القرن السادس الهجري تقريبا مع مجيء طلاب القاضي عياض الحاج عثمان الأنصاري والشريف عبد المومن بن صالح، وقد سبق ذكرهما. ومن ذلك الوقت بقي يدرس دراسة ثانوية في المساجد والبيوت للتبرك، وكانت دراسته في المحاضر تأتي في الدرجة الثانية يتقدمه في ذلك النصوص المؤلفة في المذهب المالكي كخليل والرسالة وشروحهما.

وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر قطع الحديث شوطا كبيرا لانتشار المؤلفات فيه والدعوة للعمل به دراسة واستنباطا. وقد ساعد على ذلك الرحلات العلمية التي قام بها كثير من علماء هذا القطر إلى الحجاز والمغرب وغيرها من الأقطار الإسلامية الأخرى، اتصلوا فيها بعلماء تلك البلاد التي كان الحديث والفقهاء فيها كفرسي رهان. ثم إنهم رجعوا كذلك بأمهات كتب الحديث وشروحه التي لم تكن موجودة من قبل ذلك في بلاد شنقيط إلا نادرا.

### الفصل الثاني:

أهم النصوص والمناهج الحديثية التي كانت تدرس في هذه البلاد

يقول المختار ابن حامد في الموسوعة الموريتانية (إن مناهج دراسة الحديث تختلف غالبا عن دراسة العلوم الأخرى، إلا ما كان من مصطلح الحديث الذي هو من البرامج المعتمدة في المحاضر. والطالب في الحديث

حر في دراسته وليس عليه حرج في عدم الاتحاد مع (دولة) لقلّة المشتغلين بهذا الفن، وليس مقيدا بفترة معينة).

قلت والغالب أن من وفق لدراسة الحديث في هذه المحاضر لا يدرسه إلا في الأخير بعد أن ينتهي من الفنون المهمة الأساسية عندهم كالفقه والنحو واللغة والسيره والمنطق والبيان. ويقول أيضا في الموسوعة<sup>1</sup>، (وأما الحديث بالأسف فنسبة المشتغلين به أقل من سائر العلوم، وإنما يدرسون مصطلحه ويطالعون صحاح مسانيده كالكتب الستة على وجه التبرك والاحترام، ويتخرجون من التفهم فيه وفي القرآن هربا من القول فيهما بالرأي، لاسيما الذين يعنقدون تحريم الاستنباط منهما على غير المجتهد المطلق وهو في اعتقادهم معدوم، وفي ذلك يقول أحدهم:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب  
قلت ويظهر لي أيضا زيادة على ما قاله المختار بن حامد وجه آخر كانوا يدرسون الحديث من أجله وهو طلب استقامة اللسان بالحديث خشية اللحن فيه. وفي هذا المعنى يقول العلامة محمد الداود العلوي المتوفى سنة 1373هـ، في مقدمة نظمه في غريب الحديث الذي سنتعرض له في باب المؤلفات:  
ولاحن الحديث بين الجلسا قد قابل الظبي وما إن ترسا

<sup>1</sup> (الموسوعة، ج2، ص35.

ويقول العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي المتوفى سنة 1323هـ، في كتابه محارم اللسان: راوي أحاديث جوامع الكلم أو التعبد بمعناها ثم في الغير، للداري بمدلولات لفظها أن يروي بالمعنى تي

ويقول العلامة محمد أحمد يوره الديماني المتوفى سنة 1340هـ، في هذا المعنى:

رواية الحديث بالمعنى اختلف فيها رجال من أكابر السلف فذهبت لمنعه منهم زمر موافقوا عبد الإله ابن عمر والحق أن العار كل العار في تبديل لفظه لغير العارف

ويقول العلامة : سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي المتوفى سنة 1330 هـ، في هذا المعنى في نظمه المسمى : طلعة الأنوار في مصطلح الحديث: قد خوفوا اللحن من وعيد في مفتر على النبي شديد

وكانت المدن التاريخية في فترتها الأولى تتبوأ المكانة الأولى في دراسة الحديث وذلك على فترتين: فترة طويلة وفترة قصيرة. أما الفترة الطويلة فهي على طول السنة، وتختص أكثر بدراسة البخاري. أما الفترة القصيرة وتبدأ من رجب إلى نهاية رمضان، حيث يكون أكثر الوقت يخصص لدراسة الحديث وأصوله على حساب الفنون الأخرى. وهي دراسة موسعة يدرس فيها الصحيحان والسنن والشفاء مع الرجوع إلى الشراح.

وتكون الدراسة غالباً في المساجد بعد الصبح وبعد الظهر والعصر. وتكثر في هذه الفترة قراءة الشمائل والشفاء في البيوت للتبرك. وقد نقلت عن العلامة المرواني بن سيد محمد الولاتي أن بقايا من هذا المنهج

ما زال يعمل به في مدينة ولاتة حتى اليوم. أما في محاضر البدو التي أخذت مكانة القرى القديمة في العلم ونشره من بداية القرن الحادي عشر، فلم يكن لدراسة الحديث زمن معروف ولا نظام خاص كما كان الشأن في المدن. وإنما يدرس في بعض المحاضر دون البعض، كمادة تكميلية تحسينية، بعد إتقان الفقه والنحو واللغة. وأهم نصوص الحديث التي كانت تدرس في هذه المحاضر تدور حول قراءة البخاري، ونصوص المصطلح للتبصر في بعض الأحيان. ومن أشهر حلق قراءة البخاري في هذه المحاضر حلقة قراءة البخاري عند العلامة محمدا بن حبيب الله المدلشي والتي ذكرنا سابقا أنها دامت 30 سنة، في حياته.

وحلقة دراسة البخاري عند الإمام ناصر الدين، وأنه ربما شغلته في بعض المرات عن حضور قتال بني حسان، في الجهاد الذي كان يقوده ضدهم كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

كما اشتهرت حلقة دراسة البخاري عند العلامة القاضي عبد الله بن محمد بن حبيب العلوي -الغاظ- شيخ الشيوخ المذكور سابقا. وقد نقلت عن العلامة إياه بن عبد الله شيخ محظرة النباغية أن الغاظ هذا كان كثير الإهتمام بدراسة البخاري، وأنه ختمه أربعين مرة في مكان واحد قبل أن يرتحل عنه إلى مكان آخر على عادة أهل البادية في النزول والترحال. وقيل أن الناس كانوا يمرغون أولادهم في هذا المكان طلبا للشفاء من كثرة قراءة البخاري فيه.

وكان العلامة الولي الشيخ محمد اليدالي الديماني المتوفى سنة 1166هـ، يدرس صحيح البخاري في محظرتة. ويحكى أنه هو وقومه كانوا يستسقون جماعيا بقراءة البخاري حتى يختموه. وكان العمل على ذلك عند علماء أهل العاقل بعده. وما زالت قراءة البخاري موجودة حتى اليوم في المساجد والبيوت وفي بعض المحاضر.

ومن كتب الحديث التي يكثر تداولها أيضا في هذه البلاد: كتاب الموطأ للإمام مالك، وكتاب الشمائل للترمذي، والشفاء للقاضي عياض، ورياض الصالحين والأذكار النووية للإمام النووي. أما ما يتعلق بدراسة نصوص مصطلح الحديث فتصدر في المحاضر دراسة طلعة الأنوار لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، وبعدها ألفية العراقي وألفية السيوطي ثم البيقونية.

ويتفاوت الاهتمام بالحديث حسب المناطق، فمعظم محاضر القبلة تقدم دراسة مختصر خليل في الفقه، وألفية ابن مالك في النحو ثم اللغة ودواوينها وإنشاء الشعر مكانة كبيرة عندهم. أما علوم الحديث والتفسير فيدرسان قليلا. ومع ذلك فقد اشتهر بعض علماء هذه المنطقة بالتأليف في الحديث و الدعوة للعمل به والاستنباط منه.

ومن أشهرهم العلامة محمد بن حبيب الله اليعقوبي (لمجيدري) والمأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي، والعلامة الشهير باب بن الشيخ سيدي الأبري وتلميذه العلامة محمد بن أبي مدين الديماني، والعلامة محمد أسكر الغلاوي نسبا التاشديتي وطنا وحفيده العلامة

محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد أسكر،  
والعلامة أحمدو بن دهاه العلوي، والعلامة محمد الداه  
العلوي، والعلامة محمد بن احميد الديماني، وغيرهم  
من العلماء الآخرين الذي سنتعرض لبعض تأليفهم في  
هذا المعنى في الباب القادم المتعلق بالمؤلفين ومؤلفاتهم  
في الحديث.

وفي منطقة (العصابة) وسط البلاد من الناحية الشرقية،  
تهتم المحاضر هناك بالفقه وحفظ القرآن وتجويده  
ورسمه على مقرئ الإمام نافع. وقد اشتهر من علماء  
الحديث في هذه المنطقة العلامة محمد حبيب الله بن ما  
يابه الجكني الذي ألف كثيرا في الحديث، ومن تأليفه  
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (مطبوع)  
ودليل السالك إلى موطأ الإمام مالك (مطبوع ونادر)  
وفتح القدير مالك في شرح موطأ الإمام مالك، وفتح  
المنعم شرح زاد المسلم.



وفي منطقة الحوضين اشتهر من علماء الحديث العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي وله تأليف مهم كبير على شرح البخاري يسمى : نور الحق الصبيح، شرح الجامع الصحيح، وله كذلك شرح مختصر ابن أبي جمرة على البخاري. والعلامة محمد يحيى بن سليمه الولاتي الذي دعا إلى الاجتهاد وله شرح على مختصر ابن أبي جمرة أيضا واختصار للموطأ سماه موطأ الموطأ.

وفي المنطقة الشمالية من البلاد اشتهر من علماء الحديث العلامة محمد بن محمد سالم المدلشي، وله تأليف كبير في شرح البخاري سماه النهر الجاري شرح صحيح البخاري. والعلامة الولي الشريف الشيخ ماء العينين الذي اشتهر بالجهاد ونشر العلم والتأليف. وما زالت القرى التاريخية القديمة المذكورة سابقا تتمسك ببعض من دراسة كتب الحديث كالبخاري خاصة في المسجد والشمائل والشفاء في البيوت، كما انتشر ذلك حتى اليوم في البوادي والقرى الصغيرة.

### الفصل الثالث الحديث الشريف وأثره على علماء شنقيط

قد أشرنا سابقا إلى أن هذه البلاد كبلاد المغرب العربي لا تعرف سوى مشهور مذهب الإمام مالك بن أنس المتلخص في مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحهما. كما أشرنا سابقا إلى أن دراسة هذا المختصر مع شروحه تنصدر في معظم المحاضر الشنقيطية، ولا تدرس الأحكام الشرعية إلى بواسطته. والغالب أن من أتقنه من الطلاب يعطى الإجازة في الفقه والقضاء. ويليه حسب الأهمية ألفية مالك في النحو، ثم المتممات بعد ذلك.

أما دراسة الحديث فكانت نادرة جدا وإن وجدت فإنما تقتصر على دراسة مصطلحه وقراءة كتبه للتبرك والتفكه في العلم، لا للعمل وأخذ الأحكام الشرعية لأن ذلك يختص عند معظمهم بالمجتهد، وقد انتهى زمانه. وفي هذا المعنى يقول العلامة أحمدو بن دهاه العلوي المتوفى سنة 1361هـ، في مقدمة نظمه: "مشارك الدجنة في وفيات علماء السنة"، مشيرا إلى غربة الحديث في هذه البلاد:

وذاك علم صار في ذا المغرب منشده منشده عنقا مغرب  
فليسبك سنة النبي العاقب وليندبنها كل ندب نادب

ويقول أيضا في شرحه لألفية السيوطي في المصطلح في كلامه على مختلف الحديث: "لولا الإطالة لسردت كل الأحاديث التي ظاهرها التعارض وليست كذلك ولي مانع آخر من سردها وهو عدم مبالاة جل أهل هذا الزمن بهذا الفن بل وجميع ما يتعلق بالحديث وإننا

لله وإنا إليه راجعون" انتهى بلفظه. ويقول العلامة محمد الداہ العلوي المتوفى سنة 1373هـ، في مقدمة نظمه في غريب الحديث مشيراً أيضاً إلى قلة الحديث في هذه البلاد:

وما أنا وقد برى في النهر	ما لا يكون في الخضم البحر
على حديث المصطفى إقبالي	رجائي في الإله واتكالي
أوضح ما فيه من الغريب	وموضح الغريب كالفسريب <sup>1</sup>
أقول ذا وقد غدا علم الأثر	تكر الأعلام مننه واندر
أقوى خلاف أهله حتى غدا	تحكي رسومه رسوم تهمدا <sup>2</sup>

وتتجلى مرتبة الحديث في هذه البلاد كذلك بقلة المشتغلين به وقلة التأليف فيه، خلافاً للفنون الأخرى، فقد ذكر العلامة المختار بن حامد الديماني في موسوعته ما يزيد على ألفي تأليف في شتى الفنون، منها خمسة وثلاثون فقط في علم الحديث.

وقد ذكر الأديب الكبير الخليل بن أنحوي في كتابه: "سنيقيط المنارة والرباط" أن المؤلفات في هذه البلاد تزيد على أربعين ألف تأليف في شتى الفنون ليس في الحديث منها سوى ما يقارب المائة فقط. قلت: ومع هذا كله فإنه وجد بعض العلماء الشناقطة الذين اهتموا بالحديث ودرسوا متونه وعلومه حتى تبحروا في ذلك زيادة على دراستهم للفقهاء وفروع المذهب لمالكي. وهؤلاء العلماء الذي مزجوا بين الحديث والفقهاء

<sup>1</sup> يشير إلى أنه غريب بين الناس في زمانه لأنه مشتغل بالحديث وعلومه.

<sup>2</sup> تهمدا: موضع اشتهر بالخراب حتى أصبح يضرب به المثل.

ينقسمون إلى طائفتين: الأولى درست الحديث ولكنها لم تتأثر به من جهة العمل في الأحكام وبقيت متمسكة بفروع المذهب لا يخالفونه ولا يرجعون إلى غيره ولو كان موافقا لما اطلعوا عليه من الأحاديث الصحيحة الصريحة المعمول بها عند غيرهم.

ولا بد لهم من تأويل الأحاديث المخالفة للمذهب: إما بالضعف أو النسخ أو الشذوذ أو غير ذلك من غير استناد إلى دليل قوي في الموضوع. ويتذرعون دائما بقولهم: مالك أعلم بالحديث ولم يترك هذه الأحاديث إلا لعدم العمل بها. ويقولون أيضا: (الحديث مضلة لغير الفقهاء)<sup>1</sup> ومع ذلك فإن هذا الاستشهاد لا يضعون له مكانة، لأن العالم أو الفقيه لا يجوز له عندهم الاستنباط من الحديث ويرون أن باب الاجتهاد قد سد إلى الأبد ولا يجوز الخروج عن المذهب. ويقول العلامة القاضي محمد بن محمد فال التتدغي المتوفي سنة: 1400هـ، في هذا المعنى:

وأهل مغرب عليهم يمنع سوى الإمام مالك أن يتبعوا  
لفقد غيره وكل خارج عن نهجه فهو من الخوارج

وفي بعض الأحيان يوجد بعض الفقهاء المنصفين الذين يعترفون برجحان بعض الأدلة من الحديث على بعض مسائل فقه المذهب، ولكنهم يعتذرون عن عدم العمل بتلك الأحاديث الصحيحة خشية أن يعابهم الناس، أو يقولوا فيهم إنهم يدعون الاجتهاد وليسوا من

<sup>1</sup> (تعزى هذه الكلمة لسفيان بن عيينة.

أهله، أو يرموهم بالشذوذ عن جمهور الناس. وفي هذا المعنى يقول العلامة المختار بن حماد الديماني:  
 تركت القبض خشية أن أعبأ وأن يغتابني الملاء اغتياها  
 وخشية أن يقال قبضت جهلا ولم يقبض أبوك محض بابا

فرد عليه العلامة القاضي : محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي الملقب النح قائلاً:  
 رأيت القبض سنة خير هاد ولم أر ترك سنته صوابا  
 ولست أقول لم يفعل أبي ذا ولم يفعله قبل أبوه بابا

ومع ذلك فإن القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي كان من أكبر فقهاء المذهب المالكي الذين أدركتهم، وكان قاضيا بارعا نبيها إلا أنه لم يكن يعمل بالقبض مع ما صرح به في الأبيات السابقة بما في ضميره من حجة القبض ورجحانه على السدل. ولعل نفس الأسباب التي منعت المختار بن حامد هي التي منعتة هو الآخر من ذلك.

ومن أشهر علماء هذه الطائفة الأولى المقلدة للمذهب: العلامة المختار بن بونه الجكني المتوفى سنة 1220 هـ، الذي اشتهر بالعلم والتدريس، وكانت محظرتة من أكبر المحاضر في هذه البلاد وكان بارعا في الفقه والنحو حتى سمي: سيوييه شنقيط. وتخرج عليه كثير من العلماء، ومن أشهرهم العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، ومحمد بن حبيب الله اليعقوبي الملقب (لمجيدري). إلا أنه كان من المتمسكين الأقوياء بفروع المذهب وقد وقعت بينه وبين تلميذه السابق محمد بن حبيب الله اليعقوبي خلافات كبيرة في هذا المجال لأن هذا الأخير كان من أول الدعاة في

هذه البلاد إلى الرجوع للعمل بالكتاب والسنة والتبصر  
فيهما ونبذ التقليد الأعمى. وقد رد عليه شيخه المختار  
بن بونه ردودا شنيعة حتى رماه بالبدعة فرد عليه  
لمجيدري قائلاً:

لو كنت بدعياً لما كان الصواب عندي الأحاديث الصحاح والكتاب<sup>1</sup>

ويقول العلامة ابن بونه في هذا المعنى مشيراً إلى عدم  
جواز الأخذ من الكتاب والسنة لعلماء زمانه:  
وعالم الوقت إذا هو استدل بالذكر والحديث ضل وأضل

ومن هذه الطائفة العلامة سيدي عبد الله بن الحاج  
ابراهيم العلوي، والذي قيل أنه بلغ درجة الاجتهاد، وقد  
اعتنى بالحديث وعلومه وألف في ذلك تأليف مهمة  
سندكرها في باب المؤلفين ومؤلفاتهم في الحديث، إلا  
أنه بقي متمسكا بفروع المذهب ولم يخرج عنه، وفي  
ذلك يقول في مقدمة كتابه مراقي السعود في علم  
الأصول:

هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه إليه كل ذهباً  
وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب  
أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لذي فصوله

ويقول أيضاً في هذا المعنى:

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظر

<sup>1</sup> الموسوعة، ج2، ص37.

وقد رد هو الآخر ردودا شنيعة على دعوة لمجيدري للعمل بالكتاب والسنة، وكان مع شيخه العلامة المختار بن بونه الجكني على خلاف لمجيدري.

ومن هؤلاء أيضا العلامة : محنض باب بن ابيد الديماني الذي كان من أحفظ وأعلم أهل زمانه، وقد تصدى هو أيضا لدعوة لمجيدري السلفية ورماه بالضلال والبدعة وألف رسالة في تضليل العلامة حبيب الله بن الأمين الشقراوي المتوفى سنة 1270هـ الذي كان من أهل مدرسة الحديث والمناصرين لدعوة لمجيدري، وسماه في هذه الرسالة بمحلل الحرام لأنه أفتى بما يخالف المذهب مستندا على ما يخالفه من الحديث، فرد عليه حبيب الله برسالة أخرى سماه فيها هو الآخر بمحرم الحلال لأنه يفتي بما يخالف السنة.<sup>1</sup> ومن هؤلاء كذلك العلامة الولي الشهير: الشيخ محمد المامي اليعقوبي المتوفى سنة 1282هـ. والذي كان يرى أن الاجتهاد أغلق بابه ولم يبق في هذا العصر إلا التقليد لأحد المذاهب الفقهية المعروفة وخاصة المذهب المالكي في هذه البلاد. وفي هذا المعنى يقول: بقينا وعصر الاجتهادات قد مضى فما الرأي إن لم يفت فينا مقلد وإن الذي لم يعتقد فضل مالك ويتلوه فهو العائب المتمرد

ويقول أيضا في رجحان المذهب المالكي:  
ليقتعنا بمذهبنا اقتداء ففي تقليد صاحبه النقاء

<sup>1</sup> الوسيط ص336.

وقد ألف تأليفا سماه: إدخال البحر في الغدير، صرح فيه بعدم وجود مجتهدين في هذا العصر، وأنه اتفق الإجماع الطارئ على وجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة. ومن هؤلاء أيضا العلامة الولي الشهير: لمرباط محمذن فال بن متالي التندغي المتوفى سنة 1287هـ الذي كان يرى هو أيضا أن العمل بظاهر نصوص القرآن والسنة لا يجوز إلا للمجتهد، وليس لغيره إلا التقليد.

وفي هذا المعنى يقول :

ولا يجوز بالحديث العمل لكل شخص ليس بالمحرر ولنغة العرب والمعاني قلت فعالم بذا مجتهد ومثله القرآن فيما نقلوا وعلم الأصول وعلوم الأثر والفقاه والمنطق والبيان وغير عالم بذا مقلد

وكان يرى رحمه الله أن الخوض في كثير من مسائل العقيدة والتعمق في إدراك حقيقة الخالق ليس من عمل السلف وأن العقل عاجز عن إدراك ذلك. وأن الإيمان الصحيح هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى والتفكير في مخلوقاته الدالة على قدرته العظيمة، وفي هذا المعنى يقول:

وموقن وجود رب واعترف وليس ذنب فوق ذنب الخائن ما انفك حادث عن الجهل به غاية علم العلما ومنتهى أن يقطعوا أن لهذا الخلق متصفا بصفة الكمال إذ طرق المعرفة الكبار فأول منعه الجبار والثاني أيضا لم يصح للعقل بالعجز عن إدراكه فقد عرف بالفكر في ذات العلي الخافض فأين للمخلوق علم ربه إدراك أرباب العقول والنهاي مخترعا أوجده بالحق منزها عن ضدها المحال عيان أو مثال أو آثار فقال لا تدركه الأبصار لأنه ليس له من مثل



فما بقي لنا سوى آثار صنعته في العالم السيار  
ومن هذه الطائفة الأولى أيضا العلامة : محمد حبيب  
الله بن مايابه الجكني المتوفى سنة 1364هـ الذي  
كان من أعلم الناس في زمانه بالحديث في هذا القطر  
وألف فيه تآليف كثيرة سنذكرها في الباب القادم إن  
شاء الله، وقد هاجر إلى الحرمين ودرس في الحرم  
النبوي ثم سكن أخيرا بمصر ودرس في الأزهر.

ومع هذا فإنه كان من المتشددين الداعين إلى التمسك  
بفروع المذهب المالكي. وكان يقول بمنع الاستنباط  
من الحديث لعلماء زمانه، وفي ذلك يقول في تأليفه:  
دليل السالك في مذهب الإمام مالك:

وحيثما يكون الاستنباط للحكم فالمنع به يناط  
لأن ذا وظيفة المجتهد والآن يفقد بكل بلد

فرد عليه أخوه العلامة محمد لعاقب بن مايابه  
الجكني المتوفى سنة 1325هـ، قائلا:  
والاجتهاد اليوم صار أيسرا لو كان إنسان له ميسرا

يشير هنا إلى أن وسائل الاجتهاد في هذا الزمان  
أصبحت متيسرة أكثر من الماضي وذلك بكثرة طباعة  
الكتب وانتشارها إلا أن الهمة وبركة الوقت انعدما في  
هذا الزمان.

ومن هذه الطائفة أيضا العلامة القاضي محمدين بن  
محمذن قال بن أحمد قال التندغي المتوفى سنة 1400  
هـ، تقريبا. وهو من علماء هذا القطر الذين برعوا  
في الفقه والقضاء كوالده العلامة القاضي محمد قال  
بن أحمد قال التندغي المتوفى سنة 1336هـ، كما  
كانت له معرفة واسعة بالحديث وعلومه. وقد ألف فيه

تأليفين مهمين أحدهما في غريب الحديث والثاني في المصطلح، إلا أنه مع ذلك كان من المتشددین في عدم جواز الخروج عن المذهب المالكي، وفي ذلك يقول:

وأهل مغرب عليهم يمنع      سوى الإمام مالك أن يتبعوا  
لفقد غيرہ وكل خارج      عن نهجہ فهو من الخوارج

أما الطائفة الثانية من علماء الحديث فإنهم تأثروا به بالغ التأثير ودعوا إلى ترك التقليد الأعمى والرجوع إلى العمل بالكتاب والسنة و التبصر فيهما واستنباط الأحكام منهما كما كان عليه السلف الأول. وقد واجه هذا الفريق مقاومة شديدة من معظم علماء هذه البلاد لشدة تمسكهم بالمذهب المالكي وفروعه.

وكان على رأس هذه الطائفة الثانية العلامة محمد بن حبيب الله اليعقوبي الملقب (المجيدري) المتوفى سنة 1302هـ، وهو من تلامذة العلامة المختار بن بونه الجكني الذي كان على رأس الطائفة الأولى المتمسكة بالمذهب وقد نصب لمجيدري رحمه الله نفسه للدفاع عن الكتاب والسنة و الدعوة إلى العمل بهما ورفض التقليد الأعمى. ومما كتبه إلى علماء زمانه في هذا المعنى قوله: (ما معنى نسبة ما اخترع الأربعة المشار إلى اختراعهم بصفة الفعل وتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين، واختلاف شراح المدونة في فهم ألفاظها وما استظهره أهل الاستحسان. ما وجه نسبة هذه الأقوال إلى مالك وجعلها مذهبا له وبينه وبين قائلها مائة سنة.

الثاني : ما الفرق بين ابن القاسم والشافعي حتى جعلتهم الأول من جملة مذهب الإمام مالك والثاني

مذهبا مستقلا وكلاهما شيخه مالك، وكلاهما تابع مالكا في مسائل وخالفه في حياته في مسائل.

الثالث : ما وجه تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب، بل ما وجه تحريم تقليد الأئمة الأربعة دفعة واحدة).

الرابع : ما وجه مدحكم للخلاف، وقولكم كل مجتهد في الفروع مصيب، ومن قلد عالما لقي الله سالما والاختلاف بين العلماء رحمة، وقد ورد ذمه في القرآن والحديث. فأما القرآن فقوله تعالى: {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ} الآية. فجعل سبيله واحدا وجعل غيره من السبيل يتفرق بمن سلكه عن سبيل الله، أي يبعده عن سبيل الله. وقال تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} الآية. وحبل الله كتابه كما جاء في الحديث<sup>1</sup> فأمر بالاعتصام به المثمر للاجتماع ونهى عن عدم ذلك المثمر للتفرق. وأشد الآيات تصريحاً لمن كان له قلب قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} الآية.

فإنه سبحانه حذرنا أن نتبع سنة أهل الكتاب فيما وقع بينهم من الاختلاف في شرائعهم وعندهم التوراة فيها حكم الله. وقد والله برت يمين الصادق المصدوق ﷺ في قوله «والله لتتبعن من كان قبلكم» وقوله ﷺ «إنه ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قيل فما النجاة منها يا

<sup>1</sup> لعله يشير إلى الحديث : «لتتبعن سنن من قبلكم شيرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم» منفق عليه خ. ح. 8، ص 151، م. ج. 8، ص 57

رسول الله، قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم وهو فصل ليس بالهزل، من تركه تجبرا قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله» وهو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تتشعب معه الآراء، ولا تشعب منه العلماء ولا تمله الأتقياء. من علمه سبق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم). انتهى بلفظه، نقلا من مخطوطات مكتبة العلامة اباه بن عبد الله العلوي بالنباغية.

ثم يقول العلامة لمجيدري في مكان آخر، في معرض ذم علم الكلام: (أهل الكلام إما أن تتبعهم وإما أن تخالفهم: فإن خالفتم قالوا بدعي ضال، و إن تابعهم فهو مقلد صرف. فإن كان لا بد من التقليد فليقلد كلام الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) انتهى بلفظه أيضا من نفس المخطوطات السابقة.

ولما أظهر العلامة لمجيدري رحمه الله دعوته إلى العمل بالكتاب والسنة وترك كتب فروع المذهب الخالية من الدليل، تحامل عليه معظم علماء القطر في زمانه ورموه بالبدعة والضلال. ومن أشهر من عارضه في ذلك الوقت شيخه العلامة المختار بن بونه الجكني. والعلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، والعلامة محنض بابيه بن اعبيد الديرمانلي.

ويقول صاحب الوسيط: (كل ذلك لا يقدح فيه لما هو مشهور به بين العلماء قديما. وترجم له بقوله : هو العالم الوحيد الذي ماله من نديد، قيل أنه أحد أربعة

من أعلم علماء شنقيط. سيدي عبد الله بن محم العلوي الملقب ابن رازكه<sup>1</sup> وسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، ومحمد اليدالي الديماني، ومحمد بن حبيب الله لمجيدري اليعقوبي<sup>2</sup>. ونقل عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس أنه وجد بخط العلامة صالح الفلاني المدني المتوفى سنة 1218هـ، أنه أدرك في زمانه حافظين: أحدهما محمد حبيب الله لمجيدري اليعقوبي الشنقيطي، والآخر فاسي وكان لمجيدري رحمه الله رحل إلى الحج والمشرق وأكرمه سلطان مصر، وكذلك سلطان المغرب آنذاك: سيدي محمد بن عبد الله العلوي وعليه تتلمذ الصالح الكبير سيد احمد بن إدريس الفاسي<sup>3</sup>. قلت ومن هذا يتضح أن العلامة محمد بن حبيب الله اليعقوبي الملقب لمجيدري كان من جهاذة العلماء وأركان الدين الذين كان لهم السبق بإحياء العمل بالقرآن والسنة في هذه البلاد، ولا يقدر فيه ما قاله معاصروه من أهل الفروع، وقد اتفق أهل الجرح والتعديل أن ما يقع بين الأقران من ذلك لا يضر ولا يلتفت إليه.

وقد وقع الكثير من ذلك قديما وهو معفو عنه، ومن العلماء المناصرين لدعوة العلامة لمجيدري، العلامة المامون ابن محمد الصوفي اليعقوبي المتوفى

<sup>1</sup> من أشهر وأكبر علماء هذا القطر في زمانه، توفي 1144 هـ.

<sup>2</sup> الوسيط، ص 215.

<sup>3</sup> الوسيط، ص 215.

سنة 1240هـ، الذي رد على العلامة المختار بن بونه الجكني المخالف لدعوة لمجيدري السلفية وذلك في الأبيات التالية:

ما الدين إلا الذي تسعى لتوهنه      أي النبي وآثار الهدى العتق  
إن كنت تورد نسخا أو معارضة      لذي الأحاديث فأذكر ما ترى وسق

وللمأمون هذا أيضا قصيدة في ترجيح القرض والرفع يقول فيها:

لسن أنكروا رفع اليبدين فرفعه      لو انتبه السنوم أثبت وأرد  
عن العشرة الأعلام من خير أمة      من أصحاب خير المرسلين الأماجد  
رموا بالحصى من يترك الرفع وانتحي      إلى العكس فومي في صدور المشاهد  
وبنوه في الأثبات من كل متقن      طبيب بادواء الأحاديث نافذ  
ووطأ في نص الموطأ نافع      به سالما عن كل مولى ووالد<sup>1</sup>  
به شهدوا لابن الحويرث إذ حكي      عليهم صلاة المصطفى في المساجد<sup>2</sup>  
عليه صلاة الله ما قام بالهدى      حليف له من هديه خير قائد  
مع الآل والأصحاب خير كواكب      بها يعرف الساري وجوه الموارد  
ومن تبعوهم مهتدين بهديهم      وسنتهم لا محدثات العوائد  
وقال البخاري ليس يثبت كفههم      عن الرفع عن فرد من الصحب واحد  
وإثباته لم يات قط محدث      بأثبت منه في صحاح المساند

إلى أن يقول معتذرا عن الأئمة إذا وقع منهم خلاف السنة:

فإن قيل أدرى بالأحاديث مالك      فما لهم في فضله من معاند  
هو النجم نجم السنة المهتدى به      إذا اشتبهت فيها وجوه الموارد  
ولكنه نادى بنبيذ كلامه      إذا خالفته سنة قسول قاصد  
تواتر ذا بالنقل عنه ومثله      نكل زعيم بالأئمة قائد

<sup>1</sup> نافع : هو أو عبد الله نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت من الثالثة، توفي 117هـ، وسالما: هو سالم بن عبد الله بن عمر ثقة ثبت أحد الفقهاء السبعة، من الثالثة، توفي 176هـ.

<sup>2</sup> هو مالك بن الحويرث أبو سلمان الليثي، صحابي نزل البصرة، توفي 94هـ.

كأحمد والنعمان والشافعي الرضى وجلة من يرمى لهم بالمقاود  
وقالوا إذا صح الحديث فإنه لنا المنهج المنحو والنقل شاهدا<sup>1</sup>

ويقول يبكي على قلة الاشتغال بالحديث والعمل به في  
هذه البلاد:

ربيع الحديث يباب ما به أحد إلا رسوما خلت من حلة السند  
فقف به منشدا والعين باكية يا دار مية بالعلباء فالسند

ويقول العلامة الولي الشهير الشيخ محمد المامي  
الباركلي اليعقوبي في رثاء المأمون هذا:

ربيع تقاصر دونه ليسان ويهون دون تراهه المسرجان  
ياربع لو نبت الحديث ببدة نبت الحديث عليك والقرآن  
جادت عليك من الرحيم تحية ينهل منها الروح والريحان<sup>2</sup>

ومن هذه الطائفة أيضا العلامة حبيب الله بن الأمين  
الشقروي المتوفى سنة 1270هـ، الذي رفض الفروع  
ودعا إلى الاجتهاد وادعاه لنفسه. ولذلك كان يفتي بأن  
طلاق الثلاث دفعة واحدة لا يعد إلا طلقة واحدة، لأن  
ذلك هو الذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ قال  
ولأن القرآن لم يذكر الطلاق إلا مفردا فلا يصح إلا  
كذلك. فرد عليه محنض باب بن اعبيد الديماني الذي  
هو من الفريق الأول في رسالة رماه فيها بالضلال  
وبمحلل الحرام. فكتب هو الآخر رسالة رد عليه فيها  
وسماه فيها بمحرم الحلال كما أشرنا إلى ذلك سابقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الصوارم والأسنة، ص 81.

<sup>2</sup> ديوان الشيخ محمد المامي، ص 210.

<sup>3</sup> الوسيط، ص 336.

وقال عنه المختار بن حامد الديماني في موسوعته، كان حبيب الله بن الأمين الشقروني أعجوبة دهره في الحفظ والعلم، وكان ذا عبقرية كبيرة وله تأليف كثيرة. ومن هؤلاء أيضا العلامة الولي الشهير : الشيخ سيد المختار الكنتبي المتوفى سنة 1226هـ، الذي دعا أيضا إلى دراسة الكتاب والسنة لمعرفة أدلة الفروع منهما. ومن كلامه في هذا المعنى : (من لم يثبت على دعيمة أصل تلاعبت به أقوال المذاهب)<sup>1</sup>. وله قصيدة

رائعة في بيان المنهج يقول فيها:

بغير ارتشاف من مناهاها العذب  
طمأنينة للقلب والسنهج بالأرب  
طغى وبغى واستبدل البسر بالرطب  
وتسفيره فقه الأئمة لا الشعب  
فقد صار في التمثال كالجفر المذب  
فقد أبدل الجياد بالحمير الحذب  
فقد رام تجهيلا وعن رشده يذب  
وميزه بالذكر الحكيم ولا تسؤب  
تداوله التحقيق والسلف النجب  
أتت عن رسول الله والعكس فاجتنب  
لقول رسول الله فهو الذي يطب<sup>2</sup>

وإيالك ترضى باقتناص فروعها  
فإن الأصول كالقواعد ترتضى  
فمن لم يقيد بالكتاب علومه  
ولا تقتصر إن الحديث بياته  
ومن يترك القرآن ملقى وراءه  
ومن حاد عن نص الحديث سفاهة  
ومن يترك الفقه المهذب رغبة  
ولكن تفقه وانسحق الحق مذهبا  
إلى غير تحقيق من القول واضح  
وثق بكتاب الله والسنة التي  
ودع عنك آراء الرجال وقولهم

وله كتاب سماه "هداية الطالب" بحث فيه طلاب العلم على طلب القرآن والحديث والتبصر فيهما. وسمع مرة أبياتا لأحد دعاة الفروع يشيد فيها بمختصر خليل يقول فيها:

<sup>1</sup> كتاب أسنى المسالك: للعلامة: بداه بن البوصيري التندغي،  
إمام الجامع الكبير بانواكشوط.  
<sup>2</sup> كتاب أسنى المسالك: للعلامة: بداه بن البوصيري  
التندغي، إمام الجامع الكبير بانواكشوط.



قَبِضْتُ عَلَى دِينِي بِنَصِّ خَلِيلٍ      وَإِنْ لَا مَنِي فِي ذَلِكَ كَلَّ خَلِيلٍ  
وَإِنْ سَأَلُونِي عَنْ دَلِيلٍ وَحِجَّتِي      أَقُولُ خَلِيلٌ حِجَّتِي وَدَلِيلِي

فرد عليه الكنتي قائلًا:

فَبِضْتُ عَلَى دِينِي بِهَدْيِ رَسُولِي      وَتَسَلَّكَ لِعَمْرِي حِجَّتِي وَدَلِيلِي  
تَمَسَّكَتُ بِالْأَصْلِينَ آيَا وَسَنَةٍ      فَلَمْ أَكْ أَصْغِي فِيهِمَا لِعَدُولٍ  
عَلَى أَنْعِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ      لِأَتَرَكَ بَيْنَ النَّاسِ نَصَّ خَلِيلٍ  
فَمَا هُوَ إِلَّا جَامِعُ الْمَذْهَبِ الَّذِي      نَمَاهُ إِلَى الْأَصْلِينَ كَلَّ نَبِيلٍ<sup>1</sup>

قلت ومن خلال هذه المشاعرة يتضح لنا بعض الجو الذي كان سائدا بين دعاة الكتاب والسنة، ودعاة التقليد. ومذهب الكنتي الواضح البين من خلال أبياته السابقة هو الصحيح والوسط بين التقليد الأعمى، وفادح الاعتماد على ظاهر النصوص الذي يسبب عادة ضياع كثير من الأحكام المستنبطة من خلال الاجتهاد والإجماع والقياس، والفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وخاصة التي فيها إجمال أو بينها عموم وخصوص، أو إطلاق و تقييد وما شابه ذلك. وقد جاء في السنة ما يدل على هذا المعنى كما في الحديث من قوله ﷺ «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»<sup>2</sup> والحديث الآخر المتفق عليه: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

<sup>1</sup> ندوة الإمام مالك، ج 1 ص 236، بحث قدمه الدكتور محمد الكبير العلوي، مدير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

<sup>2</sup> الترمذي، ج 4، ص 141.

إلا أنه ينبغي التنبية هنا على القاعدة العامة، وهي أن الفرع تابع لأصله.

فإنه إذا أوجب الحال القضاء على أحدهما فيقضى على الفرع دون الأصل. ويمثلون لذلك بأن الشجرة إذا أثقلتها غصونها وخشي عليها السقوط، قطعت الأغصان دون أصل الشجرة. ويقيسون على ذلك أيضا الأم بالنسبة لجنينها.

وإذا طبقنا هذه القاعدة العامة على الأصول والفروع الشرعية، علمنا أن الكتاب والسنة هما أصل الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية فروع عنهما. فإن خالف الفقه صريح القرآن والحديث فهو رد، وإن وافقهما أو جاء بما سكتا عنه، وكان تحت قاعدة عامة من مقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة فذلك المطلوب، وفي هذا المعنى يقول العلامة المحدث إمام المذهب بالمغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة 463هـ.

وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد  
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس  
ومع الدليل فمل بفهم وافر  
فرعا بفرع كالجهول الحائر<sup>1</sup>

ومن هذه الطبقة كذلك العلامة : محمدمو النابغة الغلاوي، المتوفى سنة 1262هـ، الذي رحل من شنقيط في طلب العلم، وأصبح لا يمر على عالم محظرة، فيجده يقتصر على تدريس بعض الفنون دون الأخرى، إلا تركه حتى استقر عند العلامة أحمد بن

<sup>1</sup> (جامع بيان العلم وفضله، ج2. ص115).

العاقل الديمانى، المتوفى سنة 1244هـ، وهو القائل  
بيكى على ضياع الاجتهاد في هذه البلاد:  
والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب

ومن علماء هذه الطائفة أيضا العلامة : محمدي بن  
سدين العلوي، الملقب : (بد) المتوفى سنة 1264هـ،  
وهو والد العالم والشاعر المشهور (ابن محمدي)  
واسمه محمدي المتوفى سنة 1272هـ،  
وقد ألف بد هذا كتابا سماه : "كشف الغشاء في فضل  
تأخير العشاء" ذكر فيه الأحاديث الواردة في فضل  
تأخير العشاء مع نقول العلماء في ذلك. وقد تحامل في  
كتابه هذا على التقليد والمقلدين، وأرشد إلى دراسة  
الكتاب والسنة لأنهما هما العلم، وغيرهما جهل إذا لم  
يكن مؤسسا عليهما. ومن كلامه رحمه الله في هذا  
الموضوع بعد أن ذكر اهتمام المتقدمين بالقرآن والسنة  
قوله: (فصار حظنا من العلم محض التقليد المذموم  
ولو أخذنا بأقوال هؤلاء لكنا من أهله<sup>1</sup>. ثم قال في  
موضع آخر من الكتاب : (وما نحن وهؤلاء المقيدون  
المقلدون إلا كما قال سيد احمد زروق رحمه الله في  
قواعده: "قاعدة: إذا حقق أصل العلم وعرفت موارده  
وجرت فروعه ولاحت أصوله كان الفهم فيه مبدولا  
بين أهله، فليس المتقدم بأولى من المتأخر وإن كان  
له فضل السبق. فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم لأنه  
زائد والفتح من الله مأمول لكل واحد. ثم يقول أيضا :

<sup>1</sup> كشف الغشاء ص56.

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: وإذا كانت العلوم منحا إلهية ، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف. ثم يقول : والبحث مع هؤلاء لا يقتضي القدح فيهم، قلت لعله يشير إلى الحديث المتفق عليه : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، ولذلك فالمجتهدون المتقدمون معذورون في خطئهم إن وقع ذلك منهم. ثم نقل العلامة بد في موضوع آخر من كتابه، كلام الشعرا<sup>1</sup>، في ميزان الشريعة في معرض مدح الكتاب والسنة ودراستهما: "كان عامر بن قيس<sup>2</sup>. يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما" ثم قال العلامة بد رحمه الله معلقا على هذا الكلام: " انظر إلى كلام هذا السيد رحمه الله كأنه يعنينا به اليوم لأن طالب الحديث اليوم و العياذ بالله ليس من طلبة العلم عند عامة أهل هذا العصر، وكذلك طالب القرآن رواية ودراية. وليس طالب العلم عندهم إلا مدرس مختصر خليل والعاكف عليه. فترى أحدهم ينشأ في طلبه ولا يزال كذلك إلى ما لا نهاية، وهو لم ينظر في مختصر من مختصرات مذهب غيره، فضلا

<sup>1</sup> هو عبد الوهاب المصري، الفقيه المحدث، توفي 973 هـ.

<sup>2</sup> أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة من الثالثة، توفي 104 هـ.

عما سواها من الكتب المشحونة بفقهِه الحال، مثل كتب الحديث وغيرها<sup>1</sup>.

ثم نقل رحمه الله في كتابه هذا عن ابن أبي جمرة قوله: (إن العلم نور يضعه الله في قلب الرجل يفهم به الكتاب والسنة) ثم يقول منكرا على أهل زمانه: "أما اليوم فلم يبق إلا حملة الأسفار كالحمار يحمل أسفارا. إلى أن يقول رحمه الله" فمن كان باكيا فإليك على ذهاب العلم وأهله، والدين وضعفه".

وقد نقل رحمه الله في آخر كتابه أقوال الأئمة الأربعة التي يصرحون فيها بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، والأخذ من حيث أخذوها تركتها لأشهرها وخشية الطول. قلت من خلال هذه النقول السابقة والتوجعات على ضياع الكتاب والسنة في هذا الزمان، يتضح أن العلامة بد بن سدين العلوي رحمه الله، كان من كبار علماء زمانه الداعين إلى الرجوع للكتاب والسنة والتبصر فيهما. ويظهر ذلك أيضا جليا من خلال القصيدة الرائعة التي رثاه بها العلامة باب بن أحمد بيب العلوي يقول فيها:

وليبيكه الحديث والتفسير	والجامع الصغير والكبير
والجامع الصحيح للبخاري	وليبيكه كذاك فتح الباري
ولتبيكه أيضا شروح مسلم	والقسطلاني والإمام العلقمي
وقد بكته كتب الخلاف	كما بكت قواعد القرافي
وقد بكت ألفية العراقي	كما بكت قواعد الزرقافي

<sup>1</sup> كشف الغشاء، ص 63-64.

ومن هذه الطائفة أيضا العلامة: باب بن الشيخ سيدي الأبيري المتوفى سنة 1342هـ، الذي كان من أكبر وأشهر العلماء في هذا القطر، وقد بلغ درجة الاجتهاد. وكان من كبار دعاة العمل بالكتاب والسنة. وقد بلغت الدعوة للعمل بالكتاب والسنة رواجاً كبيراً في زمانه، لسعة علمه وجاهه بين العلماء وعامة الناس حتى لقب رحمه الله : بمحيي السنة ومجددها في هذه البلاد. وفي هذا المعنى يقول العلامة:

محمد فال بن باب العلوي<sup>1</sup> المتوفى سنة 1349هـ، في قصيدة يشكر مسعاه لإحياء العمل بالكتاب والسنة:

على الشيخ قد عاب الغبي لجهله	تتبع أقوال النبي وفعله
وما في كتاب الله بالثمن محكما	وما صح من تقرير خاتم رسله
ومما قال جمهور الأئمة تابعوا	لما صح من معنى الدليل ونقله
ومن يتتبع ذلك يلف لمالك	وأصحابه قولاً قويا يحلله
ويهذي أخو جهل يعارض عالما	يدلل لو تدري عل نقص عقله
ومن كان لا يرضى من الشيخ سيرة	ولم يك يرضى المرء إلا بشكله
فبإني أراه كان حقا مجددا	يدل على رشد ويهدي لسلبه <sup>2</sup>

ويقول له أيضا العلامة أحمدو بن دهاه العلوي في هذا المعنى:

شموس السنة البيضاء ترود	بطلعتكم وطالعها سعود
وترفل في ملاء الحسن زهوا	عليها من محاسنكم شهود
بأيديكم ولا أيدي سواكم	أعداد شعاع سنته المعود

<sup>1</sup> كان من أشهر وأكبر علماء زمانه. جمع بين العلم والتدريس والتأليف، وله محاضرة مشهورة ومن امتدادها محاضرة إياه بن عبد الله بن محمد فال بن باب العلوي الموجودة اليوم بالنباغية.

<sup>2</sup> نقلا عن مخطوطات العلامة إياه بن عبد الله شيخ محاضرة النباغية.

تلافيتم دعائمها تهافت  
 حماة السنة البيضاء بيض  
 أبيتم أن يماط لها خمار  
 فلا زالت رعايتها لديكم  
 تحلت من محاسنكم عقودا  
 أتيت بها على سند صحيح  
 فلا يخشى لديك لها انتقاص  
 كفيت المسلمين كيفيت شرا  
 فأتت لها لدى الأعداء ترس  
 فشيديتم لها قصيرا مشيد  
 كما تحمي مجادها الأسود  
 وأن تنضى البراقع والبرود  
 ويحذو حذو والسده الوليد  
 وأنت بنحرها الدر الفريد  
 أعان عليه مسعاك الحميد  
 ولا يرجي لديك لها مزيد  
 أمورا تقشعر لها الجلود  
 وجنبتم وزردهم النضيدا

قلت ومن خلال هذه القصائد وغيرها يتضح جليا مكانة العلامة باب بن الشيخ سيدي الأبيري بين العلماء، وأنه كان من حماة السنة الأقوياء الذين أحيوا السنة وأماتوا البدعة. وقد ألف باب هذا رحمه الله كتابا سماه: "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين" مطبوع، بين فيه أن الصواب هو الرجوع إلى الكتاب والسنة فيما اختلف فيه الأئمة، وإلى الثلاثة إذا اجتمعوا وإلى قول مالك إذا كان معه أحدهم. وقد نقل فيه نقولا كثيرة في مدح التبصر في الأحكام ودم التقليد ولذلك رجع إلى تصحيح العمل بالقبض والرفع في الصلاة خلافا لما عليه مشهور المذهب المالكي وفي ذلك يقول:

القبض والرفع مما صح من سنن  
 عن النبي بلا نسخ ولا وهن  
 فلا تكن يا صحيح العقل متبعا  
 آثار أشياء لم تخلق ولم تكن

<sup>1</sup> من ديوان العلامة : أحمدو بن الدهاه العلوي (محقق)

وكان العلامة باب رحمه الله متمسكا بعقيدة السلف ويرى أن باب التفويض في الأسماء والصفات هو الحق وهو الذي كان عليه سلف هذه الأمة والقرون الثلاثة الأولى المزكاة، وفي هذا يقول:

ما أوهم التشبيه في آيات	وفى أحاديث عن الثقة
فهو صفات وصف الرحمن	بها وواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقها	ونحظر التناويل والتشبيها
قال بهذا الثلاثة القرون	والخير في اتباعهم مقرون

هذا ما كنت قد كتبت في الجمع الأول لرسالة الحديث عن العلامة باب بن الشيخ سيدي الأبيري، ثم وجدت أخيرا عند الأخ عبد الرحمن بن شعيب ترجمة واسعة ساقها في كتاب الصلاة الذي ألفه في كيفية صلاة النبي ﷺ، عن العلامة باب كتبها عنه تلميذه العلامة محمد بن أبي مدين الديماني أحببت أن أوردتها هنا في هذا الجمع الثاني بتمامها.

قال في هذه الترجمة المفصلة : هو محيي السنة ومجدد القرن الرابع عشر أبو محمد الشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي الكبير بن المختار بن الهيب الإنتشائي، وأمه مريم بنت عبد الودود بن أربيه الأبييرية ثم المحمدية، ولد في ربيع الأول عام 1277هـ، وتوفي جده وله سبع سنوات ووالده وعمره ثمان سنين، فحفظ القرآن وله دون العشر واشتغل بالعلم على علماء تلامذة أبويه فأجازوه في مدة يسيرة في جميع ما تعلم عليهم، وكان بعضهم يقول : أرسل إلينا لتعلمه فصار يعلمنا.

كما أجازوه في الأوراد القادرية والاختيارات المختارية حسب ما أجازهم في ذلك والده فلما ناهز



العشرين من عمره تأقت نفسه إلى معرفة الحق من منبعه وترك التقليد فيه فعكف على كتاب الله تعالى وما صح عن رسول الله ﷺ واستجلب الكتب من الآفاق النائية بالأثمان الغالية واستنسخ منها ما لم يكن مطبوعا حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره من أهل هذه البلاد وأقبل على مطالعتها ليلا ونهارا مع الذكاء المفرط وسرعة الحفظ المدهش وكان إذا استفاد كتابا ولو كان ذا أجزاء كثيرة كتفسير الطبري مثلا وفتح الباري للحافظ بن حجر، وكالأم للشافعي وكمسند الإمام أحمد وكالمبسوط للسرخسي الحنفي لا يضعه مع الكتب التي كانت عنده حتى يتصفح ورقة ورقة ويتعقله كلمة كلمة وإصلاحاته الأخطاء الغامضة منها وتوقيفاته على فوائدها المنفرقة في أفرادها في كل فن شاهدة باستقصائه نظر كلها فقد رأيت كُتب على هامش جزء التفسير من فتح الباري حيث عزا الحافظ بن حجر تخريج حديث لمسلم ما نصه: "ليس هذا الحديث في نسخة صحيح مسلم التي بأيدينا" اهـ.

وكما كتب أن مسألة القبض لا توجد أصلا في نسخة الأم للشافعي التي عنده مع عزو الأجلاء من أئمة الشافعية مسألة القبض للأم.

وأخبرنا رحمه الله تعالى أنه لما كان يكتب رسالته في القبض الآتي ذكرها أحب أن يكتب كلام الشافعي نفسه في المسألة ورأى عزو الشافعية المسألة للأم فراجع مظان القبض من الأم فلما لم يجده في تلك المظان نظرها من أولها إلى آخرها حتى تحقق أن القبض ليس في نسخته منها فلذلك كتب ما كتب.

ومن طالع كتبه وجد في هوامشها بخطه من هذا النوع ما لا يحصى ولما حفظ السنة جعلها نصب عينيه وعمل بها حتى أصبحت أقطابا يدور عليها سائر تصرفاته في عباداته ومعاملته بل وفي حركاته وسكناته، وشرع في تعليمها والدعاء إليها و لما كان أهل هذا القطر الموريتاني في المعتقدات على مذهب أبي الحسن الأشعري الأوسط وهو التأويل، وفي الفروع على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي التصوف على طريق أبي القاسم الجنيد بن محمد ويرون أن الحق منحصر في هذا وهذا وهذا بين الشيخ رحمه الله تعالى أن الأولى في المسألة الأولى مذهب أهل القرون الثلاثة الفاضلة وهو الإنكفاف عن التأويل وإمرار الظواهر كما جاءت من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف وتفويض معانيها إلى الله تعالى وهو الذي قصد تحريره في أبياته الأربعة عشر وهي:

ما أوهم التشبيه في آيات  
فهو صفاة وصف الرحمن  
ثم على ظاهرها نسبها  
قال بذا الثلاثة القرون  
وهو الذي ينصره القرآن  
وكم رآه من إمام مرتضى  
ومن أجاز منهم التأويلا  
والحق أن من أصاب واحد  
ووافق النص وإجماع السلف  
ومن تأول فقد تكلفا  
وفي الذي هرب منه قد وقع  
حتى حكى في منعه الإجماعا  
وقد نماء بعض أهل العلم  
فأشدد يدك أيها المحق

وفي أحاديث عن الثقة  
بها وواجب بها الإيمان  
ونحظر التأويل والتشبيهها  
والخير باتسابعهم مقرون  
والسنن الصحاح والحسان  
من الخلائق بناظر الرضى  
لم يتكروا ذا المذهب الأصيل  
لا سيما إن كان في العقائد  
فكيف لا يتبع هذا من عرف  
وغير ما له به علم قفا  
وبعضهم عن قوله به رجع  
وجعل اجتنباه اتساعا  
من الأكابر لحزب جهم  
على الذي سمعت فهو الحق

وفي نقوله التي كالشرح لهذه الآيات: وهو المذهب الذي رجع إليه الأشعري في آخر عمره، وهو الذي نصره في كتابه الإبانة على أقوال الديانة، وإليه رجع الباقلاني وإمام الحرمين كما في رسالته النظامية، والرازي والغزالي والشهرستاني وغيرهم من أئمة الأشاعرة في أواخر أقوالهم. وكان يحذر تبعا لأئمة السلف كالأئمة الأربعة وغيرهم من علم الكلام و هو ما تنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال الفلاسفة ويستحسن قول الإمام الشافعي: حكمي في أهل الكلام حكم عمر رضي الله عنه في صبيغ بن عسال التميمي ثم اليربوعي أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادي عليهم : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام. ثم لما كان الدليل فيما يتوقف الشرع عليه عند أهل هذه البلاد تبعا لثاني أقوال الأشعري إنما هو العقلي مخافة الدور، بين الشيخ رحمه الله تعالى أيضا تبعا للسلف والأخير من أقوال الأشعري. والغزالي والبيهقي وابن أبي جمرة والقشيري وابن عباد والقرطبي وابن رشد وابن حجر وابن عطاء الله وابن زكري وجسوس والأمير، أن الدليل إنما هو النقلية وأن اكتفاء من أسلم به في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين مشهور بل لم ينقل عنهم سواه وأن الجهة منفكة فلا دور إذ المعجزة إنما تتوقف على وجود هذه الصفات لله تعالى خارجا لكونها لا توجد إلا بها ولا تتوقف على معرفتها. ألا ترى أنها تقوم حجة على كل منكر وجاهل محض والمتوقف على السمع والمعجزة معرفتها والحكم بها أي وجودها

الذهني لا الخارجي، ولو صح هذا الدور للزم بالأولى في الدليل العقلي فإنه بنفسه، و النظر فيه يتوقف على هذه الصفات بلا واسطة شيء إذ لم يخرج عن كونه فعلا من الأفعال. وهذا هو الذي قصد تحقيقه في أبياته هذه الأربعة:

معرفة الإعجاز للقرآن	تكفيك من أدلة الإيمان
وعلم ذلك البليغ يعلم	ضرورة عربه والعجم
وغيره يعرف بالدليل	بعجزه بمعجز كل جيل
هذا الذي قد رجع الكلام	إليه فاحفظنه والسلام

ثم بين في المسألة الثانية أن تقليد غير المعصوم في كل ما قال من غير التفات إلى الدليل ولا إلى أقوال غيره من العلماء خطأ وخطر. ثم أرشد المقلدين بكتابه إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، فقد قال في ترجمته ما نصه: "أما بعد فهذه نقول قصد بها أن الأولى للمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو في أحدهما أو نص الترمذي مثلا على صحتها ولم يجد فيها دليلا من القرآن أو السنة الصحيحة موافقا لإمامه ولا سيما إن اجتمعت هذه المرجحات كلها ومعها رواية عن إمامه، أن يعمل بما تبين له رجحانه إن كان متحريرا للحق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". اهـ، كلامه بلفظه، فهو كتاب لم يسبق إلى مثله، وقد قرظ به بقوله:

هذي نقول صحاحات صريحات	في قفوها إله الناس مرضاة
تهديك نحو كتاب الله أو سنن	قد أثبتتها عن المختار أثبات
وأعملتها وعاء العلم كلهم	أو جلهم إن تكن ثم اختلافات
قد جمعت من بطون الكتب فالتأمت	وكن يلفلين فيها وهي أشنات
يرضى بهامن أولي الأبياب من صقلت	من قلبه لقبول الحق مرآة
لا يستري عاقل فيها إذا سمعت	إن كان منه لقول الحق إتصات

لكنها حين عاد الدين مغتربا فهذه السنة الغراء دارسة وعد كذلك موقوت بلا كذب وفي اتباع كتاب الله أو سنن والرأي في وقته من أهله حسن إن البدايات من يحكم تحققها

وهن عروته الوثقى غريبات وأهلها في تخوم الأرض أموات قد حان من عصره الموعود ميقات صحت عن المصطفى للدين منجاة ولا تراه على المنصوص بفتات تحققت عنده منها النهايات

وكان احترامه للأئمة ولمذاهبهم على حد سواء من غير تعصب لإمام معين أو مذهب معين أو زهد فيه يثني على الأئمة ويشكر لهم سعيهم ويترحم عليهم وينظر في أقوالهم نظر منصف، فإن اتفقوا على مسألة وبان له دليلهم فيها أو لم يبين له دليل على خلافهم فذلك هو الضالة المنشودة عنده وإن اختلفوا نظر إلى من معه الدليل فأخذ بقوله سواء كان واحدا أو اثنين، وإن لم يتبين له الدليل ورجعت المسألة إلى الرأي والبحث والاجتهاد المحض نظر فإن اتفق ثلاثة من الأئمة الأربعة على قول فيها وخالفه الرابع أخذ بقول الثلاثة، وجعلهم بمنزلة الدليل كما أشار إليه في كلامه السابق من كتابه "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين". وإن صار إثنان منهم على قول وإثنان على قول، ولم يترجح عنده أحد القولين بمرجع ما يذهب إلى قول مالك ومن معه. فلم يكن يقدم على قول مالك إلا الدليل أو خلاف الثلاثة له.

وكان يذهب إلى قول من قال من العلماء بتيسر الاجتهاد ويقول: "فلان وفلان وفلان من أهل عصره مجتهدون لمعرفتهم ما يتوقف عليه الاجتهاد، ولكن التوفيق شيء آخر. ويميل إلى قول الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية أنه لا ينقطع ويصوب قول

الجمهور إنه يتجزأ. ولما كثر الخلاف في حرف الضاد نظم فيه هذا النظم وهو:

لیمعن القارئ بالضاد النظر	عند احتجاجة بنص المختصر
هل ثم تمييز عسير جدا	أو ثم حرف يتعب العبدان
وهل تطبق لفظه الصبيان	والقبط والبربر والسودان
فالضاد أصعب حروفهم بلا	تنازع بين جميع الفضلا
والميز بينها وبين الظاء	صعب لدى جماعة القراء
واختصت العرب بالتكلم	بها عن أصحاب اللسان العجمي
بل ذلك التمييز بين الضاد	والظاء في المخرج عند النادي
يبين ذاك اللبیب الناظر	عبارة المصباح والنوادر
وتهدده إلى سواء المنهج	والضاد باستظالة ومخرج
ونص ذاك النشر والستهيد	له والاتقان به شهيد
وأن ضاد العرب العرباء	مشبهة بالسمع صوت الظاء
ونص ذاك في النهاية انظر	والبحر فاتظره له والجعير
وليس في تحقيقه من باس	من مبحث اللفظي في الجنس
وذاك في ألفية البيان	وشرحها قد جاء والاتقان
وقد قفا الجلال من تأخرا	فيه ولم يجعله شيئا نكرا
وكم شواهد بهذا المطلوب	لعلماء أهل كل مذهب
فالفخر في تفسيره قد نبها	وشرح الاقتاع وشرح المنتهى
ومن قضاء الحاج للمحتاج	نظيره لشرحي المنهاج
والحصر لالطاعات في المقدمة	وغيرها في العد يا صاح لمة
وانظر إلى قولهم مشاله	وقولهم قاصرة فيآله
وانظر إلى ذكرهم من غلطا	بمزج ضاده بدال أو بطا
وفي السماع من جميع العرب	في الشرق والغرب تمام الأرب

ثم شرح نظمه هذا شرحا حافلا جمع فيه كلام أئمة القراء وأئمة أهل اللغة في صفات الضاد ومخرجه وأوضح أنما ينطق به دهماء أهل هذه البلاد مناف لصفاته ومخرجه ثم قال في ذلك:

الضاد حرف عسير يشبه الظاء	لا الدال يشبهه في لفظ ولا الظاء
لحسن فشا منذ أزمان قد اتبعت	أبناؤها فيه أجدادا وأبساء
من غير مستند أصلا وغايتهم	إلف العوائد فيه خبط عشواء
والحق أبلج لا يخفى على فطن	إن استضاء بما في الكتب قد جاء
هذا هو الحق نضا لا مرد له	من شاء بالحق فليومن ومن شاء

وألف في حكم قتال البغاة جزءا جلب فيه أدلة الجمهور الموجبين قتالهم، وأدلة من يرى الكف من السلف وإن قتل، وبين أن القول الأول هو الراجح من حيث الدليل لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وهو المشهور لأكثرية من قال به من السلف. فقد أجمع المسلمون على أن عليا كرم الله وجهه كان هو المصيب في حروبه وأن الطائفة المحاربة له بغاة لقوله p كما في الصحيحين وغيرهما «تقتل عمارا الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين قال الحافظ بن حجر في ترجمة علي كرم الله وجهه من كتابه الإصاابة ما نصه: وظهر بقتل عمار أن الصواب كان مع علي واتفق علي ذلك أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم والله الحمد. اهـ كلامه بلفظه.

ولثبوت ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على عدم قتالهم. ففي كتاب الفتن من فتح الباري أنه قال : ما وجدت في نفسي شيئا من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل الفئة الباغية كما أمر الله. ويقول رحمه الله تعالى في آخر رسالته في أخبار إدوعيش ومشظوف حيث ذكر طرفا من حروب زوايا أهل هذه البلاد بينهم ما نصه: والزوايا لو صاحبهم التوفيق لما كان بينهم من الحروب ما كان إذ لا مملكة يتجادبونها ولا منفعة يحاولونها وعندهم آية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا....} يتلونها لكن ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسئل عن شهادة أهل معية الذات لأجل حكم من قاض أدى إلى ذلك فأجاب بما لفظه: قول الله تعالى: {و هو معكم أينما كنتم} وقوله: {إلا هو معهم} أجمع السلف من أهل السنة والخلف على أن المراد بعلمه، والجهمية وبعض المعتزلة هم القائلون بذاته ينظر لذلك تفسير ابن عطية و تفسير الفخر وأبي حيان والشعالبي وكتاب الذهبي وبعض كتب السنوسي وكتاب الملل والنحل للشهرستاني وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وفتح الباري وغير ذلك. انتهى كلامه بنفذه.

ثم أُلّف في هذه المسألة رسالة مستقلة نشر فيها ما طوى في هذا الجواب. وله نظم في أسماء الله تعالى الحسنى ونظم في أسماء أهل الصفة وله رسالة مستقلة في الطهارة وأخرى في سنية القبض وله رسالة مستقلة في حكم الرضاع أجاب به سؤالا سأل عنه العلامة محمد سالم بن المختار بن ألما الديماني.

ثم بين في المسألة الثالثة أن الطرق إلى الله تعالى مسدودة إلا على المقتفين رسوله ﷺ وأن أئمة الصوفية صرحوا بالبراءة من كل ما ينسب إليهم إذا خرج عن اتباع الشرع. وكان يقول إن التصوف شيء واحد وهو الإخلاص في العمل وفي ذلك يقول:

حقيقة الصوفي عند القوم أهل الصفاء من دواعي النوم  
العالم العامل في إخلاص لا غير بما يستغي الخلاص

ويقول ليست الكرامات خوارق بل إنما هي الاستقامة على السنة. ويقول إن الشريعة قد كملت بنص القرآن



العزیز فالواجب الإنتهاء إليها والدوران معها والعمل بمقتضاها. فقام رحمه الله تعالى في وجوه البدع التي عمت البلاد فأعمت فيها وصاحت فيها بملء فيها فأصمتها زاجرا عنها ومحذرا منها في خطبه الفائقة وأراجزه الرائعة حتى هدى الله به من شاء من خلقه. ثم إنه تتبع كتب الحديث جوامع ومسانيد ومعاجم يجمع منها ما صح من الأذكار عن رسول الله ﷺ وجعله وردا يتعبد به ويلقنه من عقل من عياله ومن طلب منه ذلك من المسلمين.

وكانت طهارته وصلاته الطويلة إلى الغاية بحيث كان إذا كبر للإحرام يقدر من يريد الصلاة خلفه أن يبرز ثم يتطهر ثم يدرك ركعته الأولى. وسائر عباداته وعاداته مقصورة على ما ثبت عنده عن رسول الله ﷺ ؛ فذلك صارت رؤيته وهديه وسمته وإرشاداته أعظم مرب ومرشد لكل من من الله عليه بصحبته.

وكانت شمائله الطيبة وسجاياه السنية وأخلاقه المرضية وصنائعه البعيدة من التكلف البريئة من التصنع وإنفاقاته المتفوقة وصلاته المتهاطلة عنوانا على خلوص نيته لوجه ربه الكريم. ولذلك وضع له ربه المحبة والمهابة في قلوب العباد والذكر الحسن في جميع البلاد. وكان يحث على طلب العلم ويشير إلى مؤلفات السلف الواضحة المشحونة بالأدلة ويقول إن المختصرات الخالية من الدليل سبب في نضوب العلم ويأمر بالتكسب ويمدح ذويه ويذم الكسل والفراغ ويحذر منهما وفي ذلك يقول:

جزى الله أرباب المكاسب إنهم على الحق والتحقيق من غير ما شك  
هم طلبوا الدنيا من أبوابها التي ترام بها لا بالتحليل والنسك

وكان يحض على مكارم الأخلاق ويرغب في الاستكثار من الأصدقاء ويقول لا يعرف ثمانتهم إلا من ابتلي بالأعداء.

وقد تفرغ طول حياته لعبادة ربه ونشر سنة نبيه ﷺ أثناء الليل وأطراف النهار يطعم الجائع ويسقي الظمان ويفك العاني ويكسو العريان ويخلص الأسير ويهدي الحيران قائماً للمظلوم مقام عمر بن عبد العزيز، ولأهل القرآن مقام أبي عثمان، ولأهل الحديث مقام أحمد والشيخين وسفيان، ولأهل الفقه مقام مالك والشافعي وأحمد والنعمان، ولأهل اللغة مقام القاموس واللسان، ولأهل النحو مقام ابن مالك وأبي حيان، ولأهل العروض والبيان مقام الخليل وصاحب عقود الجمان؛ وليس على الله بمستكثر أن يجمع العالم في واحد، حتى دعاه ربه فلباه ظهر هـ ثالث جمادى الآخرة عام : 1342هـ، عن أربع وستين سنة وأشهر رحمه الله تعالى.

قال ابن عمه العلامة القاضي سيد محمد بن داداه مؤرخاً وفاته وعمره:

فضى بجيم من جمادى الثانية إمام كل حضر وبادية  
الشيخ ببدي بوقت الظهر يوم الخميس ياله من أمر  
في سنة تاريخها شمس والعمر دين كضياء الشمس  
(1343هـ) (64 سنة)

ولو كنا كتبنا ما نعرفه من فضائله الحسان وشهادات أمائل قطره بأنه إمام عصره وأسماء من تخرجوا على يديه في كل فن وما شاهدناه من كراماته وبركاته وما نيل من الجلب والدفع بسبب دعواته وما نحفظ من شعره وما قيل فيه من المدائح ثم ما قيل فيه من المرثي لكان مجلدات.

لكن الطالب منا جمع هذا راض باليسير وإن كان في حق المترجم عنه رحمه الله تعالى عين التقصير. لكن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه. وبالله تعالى التوفيق، وهو وحده الهادي إلى أقوم الطريق.

ومن هذه الطائفة أيضا العلامة محمد يحيى بن سليمه الداودي المتوفى سنة 1354 هـ، الذي كان من أشد العلماء رفضا للفروع الخالية من الدليل ودعا إلى الاجتهاد والعمل بالكتاب والسنة وفي هذا المعنى يقول:

والفقه لا يجوز الافتداء به بل هو تخمين يرد فانتبه  
قلت يحمل بيته هذا على الفقه المخالف للكتاب أو  
السنة أو إجماع الأئمة أو القياس الجلي. أما ما اجتهد  
فيه العلماء مما لا نص فيه وأشبه الحق والصواب  
فليس هو المقصود بالذم وقد ادعى لنفسه الاجتهاد  
المطلق حيث يقول:  
ولست دون مالك والشافعي وأحمد والحنفي والتابعي

وله تأليف عديدة في الحديث. وقد أدى دعواه للاجتهاد المطلق إنكار بعض العلماء عليه وأشهر من رد عليه في ذلك العلامة الفقيه : محمد يحيى الولاتي الداودي المتوفى سنة 1330 هـ.

ومن هؤلاء أيضا العلامة محمد فال بن باب العلوي الملقب "اباه" الكبير الذي كان من أكبر علماء زمانه وله اطلاع واسع بالحديث والأصول وكانت له حلقة خاصة بدراسة البخاري، وله تعليق في حواشي النسخة التي كانت بيده وهي موجودة اليوم في مكتبة العلامة اباه بن عبد الله بن محمد فال بن باب العلوي شيخ محظرة النباغية. وقد استجلب رحمه الله كثيرا

من الكتب النادرة التي لم تكن موجودة في القطر قبله.  
وكان من دعاة التبصر في الكتاب والسنة وله قصيدة  
رائعة في هذا المعنى يقول فيها:

وأن هدى الله العظيم هو الهدى  
فما جيء من بعد النبي ينسخ  
لأصل حديث الهاشمي قطعتم  
إذا انحرف الوالي عن الرشد والهدى  
بدولة حكم الجهل يذعن عالم  
وقولة سفيان الحديث مضلة  
مقالة حق وهي في حق قاصر  
ولم يدر ما منسوخه وضعيفه  
ونسبت بنا في الفرع أصلا وإنما  
كما لابن عبد البر جاء مبينا  
وأرشدنا الشيخ ابن رشد لمثل ذا

ولم يضل المتمسكون بحبله  
سوى سوء فهم المذهبي وجهله  
وقد أمر الله العظيم بوصله  
فذاك قضى الدين الحنيف بعزله  
لمن يدعي علما وليس من أهله  
لغير فقيه الاجتهاد من أهله  
يحل صريح اللفظ غير محله  
ويخطئ في وضع الحديث وحمله  
أمرت بأخذ الفرع وصلا بأصله  
لدى جامع العلم الشريف وفضله  
كذاك قضى القاضي ابن نصر بمثله

ويقول في أبيات أخرى مبينا متى يجوز التقليد ومتى  
لا يجوز:

وقلدن مجتهدا قد أطلقا  
وقيل بشرط أن يبين لك  
وقيل لا يجوز أن يقلدا  
لأنه يكون ذا صلاح  
وقال في التوقيح فيه الأقرب  
ولم يكلف واحد من العوام  
والمنع للتقليد في القواطع  
وقال لا تقليد فيما نصا  
نو الاجتهاد المذهبي الخلف هل  
ثالثها مع عدم المجتهد  
وهو للترجيح غير أهل  
وجاهل عرف حكما بدليل

وإن تكن للمذهبي ذا ارتقا  
صحة ما من الدليل قد سنك  
نو العلم وهو لم يكن مجتهدا  
أن يأخذ الدليل باتضاح  
جواز الاستفتا لذا لا يجب  
معرفة الدليل حينما يرام  
وهي أصول الدين للشرائع  
عليه لا ما باجتهاد خصا  
يجوز أن يفتى فيما قد حصل  
رابعها يجوز للمقلد  
لأنه فتواه محض نقل  
ليس به يفتى وبالجواز قيل. هـ.

قلت: وحاصل الأبيات أنهم اختلفوا في من يجوز  
تقليده من العلماء، فقيل لا يجوز تقليد إلا المجتهد  
المطلق وقيل بشرط أن يبين الدليل المعتمد عليه حتى  
يكون المقلد على بصيرة من ذلك. وقيل كل من

يستطيع أن ينظر في الأحكام ويفهمها فلا يجوز له التقليد وهي مرتبة حذاق طلاب العلم لأن التقليد المحض من شأن عوام الناس الذين ليس لهم فهم ولا نظر في أمور الدين. وقال بعضهم لا يجوز التقليد فيما فيه نص من الشريعة لأنه ينبغي الوقوف على الأدلة الشرعية. وذلك حتى لا يظن ظان أن الدين رأي بل الدين وحي من الكتاب والسنة. أما ما كان باجتهاد العلماء مما لا نص فيه فلا حرج في تقليدهم فيه إذا أشبه الحق والصواب.

ومن هذه الطائفة العلامة محيي الشريعة الحافظ: محمد فال بن عبد الله بن محمد فال بن باب العلوي الملقب "اباه" سمي جده السابق. ولد سنة 1355 هـ تقريبا، نشأ في عائلة علم وصلاح، حفظ القرآن في أول أمره، ثم اشتغل بعد ذلك بتحصيل العلم في بلده حتى حصل على جميع الفنون التي تدرس عادة في محاضر شنقيط كالداوين الشعرية في الجاهلية وصدر الإسلام ثم ألفية ابن مالك في النحو ثم الرسالة ومختصر خليل في الفقه المالكي ثم علوم السيرة النبوية والمنطق والبيان. ثم تابع التحصيل بنفسه بالعكوف على دراسة المتممات التي لا تدرس في محاضر شنقيط غالبا كعلوم القرآن وتفسيره وعلوم الحديث وكتبه وعلوم الأصول حتى تضرع من جميع العلوم وأصبح جامعا بين نصوص الفروع وعلوم الأصول وقد ساعده على هذا التحصيل الجامع والناذر بين علماء هذا القطر الذي يغلب عليهم الإقتصار على إتيان فروع المذهب المالكي من غير رجوع إلى أدلة ذلك من الكتاب أو السنة، اجتهاده وفطنته اللذان ظهرا

عليه في أول طلبه للعلم. كما ساعده على ذلك أيضا رحلاته العلمية التي قام بها في بلاد الإسلام الأخرى كالحرمين والمغرب ومصر والشام وبعض بلاد افريقيا السوداء. وقد جلس للتدريس والتأليف بقرية النباغية منذ سنة 1390 هـ تقريبا، حيث تكونت عليه محظرة استمرت تنمو وتتوسع حتى أصبحت اليوم من أهم وأشهر المحاضر الموجودة في هذا القطر.

كما أنها تتمتع اليوم بمساكن مستقلة لطلابها ومسجد خاص بهم خارج القرية. ويفد إليها دائما طلاب العلم من داخل البلاد وخارجها. وتستمر الدراسة فيها طول النهار وجزءا من الليل لكثرة العلوم والنصوص التي تدرس فيها ومن بينها علوم المتممات كال تفسير والحديث والأصول. فهي من المحاضر النادرة الجامعة بين دراسة الفروع والأصول جمعا بين معرفة الفروع وأدلتها من الكتاب والسنة، كما قال جده العلامة محمد قال بن باب العلوي في أبياته السابقة:

ولست بناقي الفرع أصلا وإنما أمرت بأخذ الفرع وصلا بأصله.

وقد أحيى شيخنا اباہ بمحظرتہ هذه عهدا زاهرا من العلم بمنطقة بلاد القبلة بعد أن أشرف على الانقراض منها. وقد تخرج من هذه المحظرة بعض الطلاب الذين أصبحوا من العلماء وبعضهم يساعد اليوم شيخ المحظرة في تدريس بعض العلوم.

ولشيخنا العلامة اباہ بن عبد الله العلوي كذلك مؤلفات مهمة من أشهرها تفسيره للقرآن الكريم ثم شرح على كتاب الشمائل المحمدية للقاضي محمد بن محمد فال التندغي ثم شرح وتنمة لتأليف حوادث السنين في

السيرة النبوية للعلامة محمد فال بن محمد بن أحمد العاقل الديماني "ببها"، ثم شرح على مراقي السعود في الأصول للعلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي ثم شرح لكتاب المنهج في قواعد المذهب للزقاق ثم فتاوي فقهية أجاب فيها في بعض النوازل التي عرضت عليه ثم شرح لديوان غيلان وشرح للجواهر المكنون في البلاغة للأخضري.

كما أشير هنا أيضا أنه جزاه الله خيرا راجع هذه الرسالة وأصلح فيها بعض الاخطاء التي نقلتها في الجمع الأول من غير تحقيق كما أضاف إليها بعض المعلومات التي لم تكن عندي من قبل هذا زيادة على النقول الأخرى التي أملاها علي زمن بحثي وجمعي الأول كما هو واضح في محله من الرسالة.

وقد وجدت والله الحمد عند شيخنا العلامة اباه بن عبد الله النص الكامل لإجازة الحديث التي جاء بها العلامة شيخ الشيوخ: الشيخ محمد الحافظ العلوي والتي أجازه فيها العلامة المحدث: صالح الفلاني المدني وذلك رجوعه من الحج سنة 1217 هـ.

وقد ذكر العلامة عبد الحي الكتاني المغربي طرفا قصيرا من هذه الإجازة في كتابه: فهرس الفهارس كما أشرت إلى ذلك سابقا، عند ذكر أشهر أسانيد الحديث في هذه البلاد.

وقد أجازني شيخنا "اباه" بهذه الإجازة العالية الغالية كما أجازه شيوخه من قبل فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين وأطال بقاءه في خدمة العلم وأهله والسعي في منافع المسلمين وأعظم له الثواب في الدنيا والآخرة. كما أرجو من الله العلي القدير أن تبقى بركة

هذه الإجازة مع الجميع ببركة من تنتهي إليه جميع الأسانيد صاحب الملة البيضاء والسنة الغراء محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا.

### ونص الإجازة بتمامها كالآتي:

الأسانيد التي أروها عن شيخنا حافظ عصره وشمس أفق دهره حائز قصب السبق في كل فن الخبير برجاله قرنا بعد قرن وخصوصا أشرف العلوم وأجلها وأساس ميناها وأصلها، علم الحديث وقد حاز منه الغاية القصوى أصولا ورواية ونظرا في أسانيده بعين البصيرة والدراية وفهما في متونه صحيحا فائضا من عين العناية ألا وهو الشيخ الأجل القدوة الأمثل: صالح بن محمد العمري المعروف بالفلاني المجاور بدار الهجرة بعد ما أطال في طلب العلوم والرحلة والسفرة. قال رضي الله تعالى عنه: أما الموطأ فأرويه عن شيخنا محمد بن سنة قراءة عليه بإجازته من المعمر أحمد بن محمد بن العجل عن مفتي مكة قطب الدين محمد بن أحمد النهرواني عن الحافظ نور الدين أحمد بن عبد الله الطاوسي عن المعمر بابا يوسف الهروي عن محمد بن شاذ بخيت الفارسي الفرغاني عن أبي لقمان عمار بن مقبل بن شتاهان الختلائي عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب الزبير بن عمار عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى فتقع ثنائياته باثني عشر لي. وأما



صحيح البخاري فأرويه بالسند المتقدم إلى الختلائي  
عن محمد بن مطرف الفربري عن البخاري فيبني  
وبينه ثمانية، وتقع لي ثلاثياته بأثني عشر. وأما  
صحيح مسلم فأرويه قراءة لأوله وإجازة للباقي بالسند  
المتقدم إلى أحمد العجل عن الإمام يحيى بن مكرم  
الطبري عن جده الإمام محب الدين محمد بن محمد  
الطبري عن زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي  
عن ابن العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن  
الأنجب أبي السعادات الجمالي عن أبي الفرج مسعود  
بن الحسن النّقفي عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن  
بن منده عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله  
الجوزقي عن أبي الحسن مكي بن عبدان عن مؤلفه  
مسلم بن الحجاج. وأما سنن أبي داود فأرويه عن  
الشيخ محمد بن سنة عن مولاي الشريف محمد بن  
عبد الله بن محمد بن أركماش الحنفي عن الحافظ بن  
حجر العسقلاني عن أبي علي بن أحمد المطرز عن  
أبي النون يونس بن إبراهيم الديوسي عن أبي الخير  
علي بن محمود الصابوني عن أبي طاهر السلفي عن  
غالب عن أبي غالب عن محمد بن إسماعيل  
الاستراباذي عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأسيدي  
عن أبي الحسن علي بن عبد المعروف بابن العبد عن  
مؤلفه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. وأما  
جامع الترمذي فأرويه بالسند المتقدم في أبي داود إلى  
الحافظ بن حجر عن أبي إسحاق التتوخي قال  
الحافظان أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني والقاسم  
بن محمد بن يوسف البرزالي وأبو الحسن علي بن  
محمد بن ممدود البنديجي سماعا قال الأولان أنا الفخر

ابن البخاري سماعا بسماعه عن أبي حفص عمر بن طبرزد وقال الثالث أنا أبو عبد الخالق بن الأنجب إجازة مكاتبة قال هو وابن طبرزد أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخني قال أنا بجميعه القاضي أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي قال أنا أبو محمد عبد الجبار الجراحي المروزي قال أنا أبو العباس محمد بن محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

وأما السنن الصغرى المسمى بالمجتبى للنسائي والكبرى فأرويهما بالسند المتقدم إلى الحافظ بن حجر عن التتوخي عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي طالب عبد اللطيف بن محمد بن علي القنيطي عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الدوي عن أحمد بن حسين الكساري عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني الدينوري عن الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المؤلف.

وأما سنن ابن ماجه فأرويه بالسند المتقدم إلى ابن حجر عن ابن العباس أحمد بن عمر بن علي البغدادي عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي عن الإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد القومي القزويني عن أبي طلحة القاسم بن المنذر الخطيب عن أبي الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القطان عن

مؤلفه الحافظ بن أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.

وأما شفاء القاضي عياض فأرويه قراءة لجميعه عن الشيخ سليمان بن أبي القاسم الدرعي عن مولاي الشريف محمد بن عبد الله بن محمد بن أركماش الحنفي بإجازته عن الحافظ بن حجر العسقلاني عن أبي إسحاق التتوخي عن محمد بن جابر بن محمد الوادي ءاشي عن عبد الله بن محمد بن هارون سماعا من أبي الحسن سهل بن مالك عن أبي جعفر أحمد بن علي بن حكم الغرناطي عن مؤلفه.

وبهذا السند أروى جميع كتب عياض ما بين إجازة وقراءة كالتببيهاة والمشارك والمدارك وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وبغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد وكتاب الغنية في شيوخه ومعجم شيوخ أبي علي الصدفي وغير ذلك وأما كتب السيوطي كلها فأرويهما ما بين قراءة وإجازة عن الشيخ محمد بن سنة عن مولاي الشريف عن علي الأجهوري عن محمد بن عمر الإلجائي عن السيوطي وهي كثيرة منها الجامع الصغير وذيله. والجامع الكبير وألفيته المسماة بنظم الدرر وألفيته المسماة بعقود الجمان في علم المعاني والبيان، وشرحها، وألفيته في النحو المسماة بالفريضة وشرحها، وألفيته في الأصول المسماة بالكوكب الساطع، وجمع الجوامع في النحو وشرحها همع الهوامع، والأشباه والنظائر النحوية، والمزهر في أصول اللغة، والإتقان في علوم القرآن، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والبهجة

المرضية في شرح الألفية، وشرحه على ألفية العراقي، وشرحه على تقريب النووي، وحواشيه على الكتب الستة، وعلى مسندي الشافعي وأبي حنيفة، وعلى الموطأ، وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والمعجزات الكبرى، والمودج اللبيب، والبدور السافرة، ولباب اللباب في الأنساب، وطبقات الحفاظ، والنكت على الكتب الخمسة.

وفي النحو : ألفية ابن مالك، والشذور، والقطر، والنزهة كلها لابن هشام؛ وكافية ابن الحاجب، والاقتراح في أصول النحو، وشرح شواهد المغني، وحاشيته على المغني والحاوي في الفتاوي في أكثر من مائة رسالة، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وأسباب النزول، والإكليل، والجلالين، والفلك المشحون في خمسين جزءاً، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وديوان الحيوان، وتاريخ الخلفاء، والنقاية في أربعة عشر علماً، وشرحها إمام الدراية لقارئ النقاية، والتحبير في علوم التفسير، وشرح الصدور في أحوال الموتى والقبور، والحبائك في أخبار الملائك، والدرر المنتثرة في الأخبار المتواترة، وذيل الموضوعات وتلخيص الموضوعات، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، وغير ذلك.. وكتبه الفقير إلى رحمة مولاه محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي الشنقيطي عامله الله بلطفه الجميل. انتهى.

جميع ما ذكر أعلاه صحيح وقد أجزت الفاضل المذكور جميع ما يصح روايته لي من علوم الحديث وغيره إجازة مطلقة عامة. قاله بلسانه ورقمه ببنايه

الفقيه الجاني صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني لطف الله تعالى به في شعبان عام 1217هـ. الحمد لله وبعد فإنني أجزى للأخ في الله تعالى السيد محمد الحافظ بن المجتبي فيما في هذه الفهرسة كما أجاز لي سيخنا محمد عبد الرحمن بن السالك وشيخنا الشيخ محمد الحافظ بن عبد اللطيف المصري فالأول عن محمد فال بن باب عن أحمد بن بد والمختار بن بابان كلاهما عن بد محمدي بن سيد عبد الله عن الشيخ محمد الحافظ عن صالح، وعن محمد الأمين بن بد عن الشيخ أحمد عن بد عن الشيخ محمد الحافظ. والثاني عن عبد الحي الكتاني عن محمدي بن بد عن أحمد بن بد عن بد عن الشيخ محمد الحافظ ولي روايات متصلة بصالح من طرق أخرى؛ وأسأل الله تعالى لي وللأخ المذكور التوفيق لاتباع السنن وإحيائها. كتبه محمد فال بن عبد الله بن اباه تيب عليهم، 4 ربيع الأول 1417هـ.

ومن هؤلاء أيضا العلامة أحمد بن دهاه العلوي الذي اهتم كثيرا بالحديث، وله تأليف نادرة ومهمة في علوم الحديث، منها شرح ألفية السيوطي ونظم في وفيات علماء السنة، ونظم في رواة الحديث وأسمائهم وتآليف في الناسخ والمنسوخ من الحديث، وسوف نتعرض لهذه التآليف (في) الباب القادم إن شاء الله. وكان رحمه الله من أكثر الناس اهتماما بالحديث في بلده. وقال يبكي على ضياع الحديث ونفسي التقليد في مقدمة نظمه المتعلقة بوفيات علماء السنة:

وناقليها نظم در حسن  
منشده منشده عنقا مغرب  
وعذب وردها الروي السلسل

دوتك يا من يعتني بالسنن  
وذاك علم صار في ذا المغرب  
واعتيض من مسندها المسلسل

فلد في الدين بها المقلد

أراء قوم ضاع منها السند

ويقول أيضا في هذا المعنى:

واسقه بالدموع غيثا جموما  
لست إلا على الحديث نديما 1

قف بربع الحديث وإبك الرسوما  
لا تلمني إلى سواه نديما

ويقول أيضا :

عفت آثار ساكنه الدبور<sup>2</sup>  
بلاقع لا يشير لها مشير<sup>3</sup>  
على الخدين واكبها درور  
كعقد الدر زين به النحور  
أزيتت عن محاسنها الستور  
عن أيدي الجاهلين ولا غيور  
وقد أودت بجدتها الدهور  
قد أحياتا بسنته البشير  
مع الأصحاب ما دام العصور<sup>4</sup>

أرى ربع الحديث له دثور  
وأربع سنة الهادي يبابا  
فلا حر يثير بها دموعا  
ولم تذكر محاسنها اللواتي  
ورب مخدرات من حلاها  
فلا حام يسان به حماها  
لعل الله يظهر من سناها  
ويأتينا البشير بها وقدا  
عليه صلاة خالقنا تعالى

<sup>1</sup> ديوانه الشعري محقق، ص 51.

<sup>2</sup> الدبور : ريح مشؤومة، تهب من الشمال الغربي أهلكت بها عاد، كما في الحديث "بصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور"

متفق عليه، خ ج 2/ ص 22؛ م. ج 2 ص 27.

<sup>3</sup> يبابا : البيباب : الخراب.

<sup>4</sup> ديوانه الشعري محقق، ص 51.

قلت ويظهر من خلال هذه الأبيات الجميلة ما يدور في خاطره رحمه الله من حب السنة النبوية والتأسف على عدم المبالاة بها في هذه الأزمان المتأخرة جعلنا الله من أهل السنة والمتمسكين بها عند فساد الأمة حتى نحشر مع لواء أهل السنة كما قال ﷺ «المرأ مع من أحب».

ومن هؤلاء العلامة محمد بن عبد الله بن الحاج العلوي (محمد المشري). ولد سنة 1335هـ. تقريبا في بيت علم وصلاح. ووالده هو العلامة الولي الشهير عبد الله بن الحاج العلوي. وقد بدأ العلامة محمد المشري في طلب العلم منذ صغره حيث ظهرت عليه علامات الذكاء والنجابة في أول الأمر. ومن أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم العلامة : أحمدو بن دهاه العلوي، و العلامة المين بن سيد الفاضلي، و العلامة : محمد بن حبيب الله الحسني. وقد اجتهد وجد في الطلب حتى أصبح من أهل العلم والمعرفة الراسخين. وقد كثر أتباعه الوافدين عليه من شتى أنحاء البلاد. كما اشتهر العلامة محمد المشري بالكرم والمبالغة في إكرام الضيوف. من ذلك أنه كان يهيئ كل يوم طعاما خاصا بالضيوف ترقبا لمن يأتي منهم، ولذلك كان الضيف إذا نزل بداره يقدم له القرحة من غير تأخير لأنه أعد قبل مجيئه. وقد عاش العلامة محمد المشري في قرية معط مولان إحدى قرى العلويين في بلاد القبلة التابعة لمقاطعة الركيز بالولاية السادسة كشيخ وإمام لأهل هذه القرية.

وبها بنى جامعا كبيرا هو اليوم من أكبر وأحسن  
الجوامع في بلاد القبلة، توفي رحمه الله تعالى سنة  
1395هـ.

وقد وقفت له على تأليف مهم في نصره السنة وأهلها  
والذب عنهم سماه: ردع أسنة الأوغاد عن أهل السنة  
والرشاد، يقول في مقدمة هذا التأليف: "الحمد لله الذي  
جعل الفرقان تبيانا لكل شيء وهدى وموعظة، وجعل  
روح الوجود سيدنا محمد ﷺ مبينا له أكمل تبين،  
ونور قلوب أوليائه بنور التصديق واليقين والصلاة  
السلام على ثمرة الكونين وخاتم الأنبياء والمرسلين  
وعلى آله وصحابه والتابعين وتابعي التابعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإني رأيت من الواجب على كل مسلم أن يقوم  
بواجبه قدر الطاقة في إحياء سنة رسول الله ﷺ ولا  
يسقط هذا الواجب ما دام أعداء السنة موجودين. ومع  
الاعتراف التام بالجهل والقصور، فإني أردت بإذن الله  
أن أجمع ما تيسر من الدليل على وجوب الرجوع لما  
قال الله ورسوله وأجمع عليه أهل القرون الثلاثة؛  
فألفت كتابا يشتمل على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة:  
الفصل الأول : فيما صح عن رسول الله ﷺ من  
الحض على الكتاب والسنة.

الفصل الثاني : فيما صح عن الصحابة رضوان الله  
عليهم من الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الفصل الثالث : فيما صح عن التابعين من الرجوع  
إلى الكتاب والسنة.

الفصل الرابع : في ذم التقليد الأعمى.



الفصل الخامس : في دليل سنة القبض من الكتاب والسنة.

الفصل السادس : في بيان اتفاق الأئمة الثلاثة على القبض ورجحانه في المذهب المالكي.

الفصل السابع : في ذكر ما ورد من البشارات لآخر هذه الأمة من الكتاب والسنة.

الخاتمة : في الرد على بعض أعداء السنة.

وعلى الله الاعتماد وأسأله أن يوفقني في القول والعمل وأن يحفظني من الزلل وأن يجعل العمل خالصا لوجهه تبارك وتعالى".

وقد نقل المؤلف في المقدمة والفصل الأول معظم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الاختلاف مع نقول أقوال العلماء قديما وحديثا في ذلك.

ومن نقوله في الفصل الثالث الخاص بشدة تمسك الصحابة بالكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف ما أثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من أنه كان إذا وردت عليهم حادثة رجعوا فيها إلى كتاب الله فإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا اجتمعوا وتشاوروا حتى يجمعوا على الحكم الشرعي بعد الاجتهاد ودقيق النظر.

قال المؤلف ومن أمثلة ذلك "توريث أبي بكر الصديق رضي الله عنه للجدة لحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما. وتوريث عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة من دية زوجها لحديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه عند أبي داوود.

وقضائه في الجنين بالغرة لحديث حمل ابن مالك بن النابغة رضي الله عنه. قال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا ، إن كدنا نقضي فيه برأينا. وبأخذ عمر رضي الله عنه كذلك للجزية من المجوس لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ذلك. ورجوعه من وباء الشام لحديث عبد الرحمن أيضا. ورجوعه لسنة الاستئذان لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ورد عثمان بن عفان رضي الله عنه لحم صيد أهدي له وكان محرما لما بلغه أنه رد ذلك وهو محرم. وأن عليا والعباس رضي الله عنهما كانا يقولان أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، ثم رجعا عن ذلك إلى وضع الحمل لحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها في ذلك. وإجماعهم على صحة صوم من أصبح جنبا في رمضان لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين. وعلى وجوب قضاء الحائض للصوم دون الصلاة. قال المؤلف في آخر هذا الفصل المهم: وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن الصحابة رضي الله عنه عددا كثيرا. قال السيوطي: قال الشافعي: ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة.

ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية والعصبية الشيطانية بأن يقال لعل هذا المجتهد اطلع على هذا النص وخالفه لعله ظهرت له واطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين. اهـ.

ومن نقوله في الفصل الرابع المتعلق بما ورد عن التابعين في هذا الموضوع : أن عمر بن عبد العزيز كتب: لا رأي لأحد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وإنما رأي الأمة فيما لم ينزل فيه وحى ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ.

ثم نقل بعد عصر التابعين ما جاء عن الأئمة الأربعة في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والأخذ من حيث أخذوا، وأن الأئمة الأربعة أثار عنهم أقوال متقاربة تدور حول هذا المعنى: أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه وليس لأحد قول ولا حجة. وهو ما مضت عليه القرون الثلاثة المزكاة.

ومن نقوله في الفصل الرابع المتعلق بدم التقليد قوله: "وفي إيقاظ الوسنان نقلا عن سند ابن عنان في شرحه على المدونة ما نصه: أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم. وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد. وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة. فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركننا الشيوخ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء أهل القرون الذين أتى عليهم الرسول ﷺ ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلدهم ويترك ما شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة جمودا على تقليد إمامه. ويتحيل بدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويقاومهما

بالتأويلات البعيدة الباطلة فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة. وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره. بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده. والأولى ترك البحث مع هؤلاء. اهـ.

ثم نقل أيضا عن صاحب إيقاظ الوسنان قوله في أهل التقليد: فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد وسلم، وإذا وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارضة مؤيدا لغير مذهب إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة، وأضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب إمامه أوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح.

وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل أو الخصوصية أو عدم العمل أو غير ذلك مما يخطر بذهنه العليل. فإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه ما ترك هذا الحديث الشريف إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف. فيتخذ علماء مذهبه أربابا ويفتح لكراماتهم ومناقبهم أبوابا، ويعتقد أن كلما خالف ذلك لم يوافق صوابا. اهـ.

قلت التقليد المذموم هو الإعراض عن الكتاب والسنة مطلقا لتقليد الآباء والرؤساء أو تقليد المذهب بعد ظهور الحجة وصحة الدليل على خلافه كما هو معنى النقول الماضية. وما كان من التقليد موافقا للكتاب والسنة أو ما تفرع عنهما من إجماع وقياس ومصالح مرسله ومقاصد شرعية، فليس بمذموم ولا بد لعوام

المسلمين منه لأنهم لا يبلغون درجة النظر والتبصر. ثم ذكر المؤلف في الفصل الخامس والسادس الأدلة من السنة الصحيحة وأقوال العلماء قديما وحديثا على رجحان سنة القبض على القول بالسدل، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور المذهب المالكي، وهو باب مشهور. ثم ذكر في الفصل السابع بعض ما ورد في الكتاب والسنة من المبشرات لآخر هذه الأمة. وخلصته أن هذه الأمة المحمدية هي خير الأمم مطلقا وأوسطها وأعدلها في الخير إلى يوم القيامة ولا تخلو من مجددين يجددون ما ضاع من الدين على يد أهل الجهل والزيغ والبدع والضلال.

ولذلك من الممكن أن يأتي المتأخر منها بما لم يأت به المتقدم وإن كان للمتقدم فضل سبق. وأن هذه الأمة كالمطر لا يدري الخير في أوله أم في آخره، ثم جاء المؤلف في الباب الأخير المتعلق بالرد على بعض أعداء السنة الذين يدعون الناس إلى التقليد الأعمى وإن كان فيه خلاف السنة تعصبا للمذاهب الفقهية من غير دليل ولا نظر.

ومما نقله في هذا الباب: قول بعض دعاة التقليد أن السدل أرجح من القبض قائلًا بأن ما في الموطأ من رواية القبض مقيد بما في المدونة من كراهية ذلك وأن المدونة تقيده غالبًا الموطأ، فأجاب المؤلف رحمه الله على هذا المقاد بقوله: فالجواب إنا لا نتعجب ولا نستغرب تقييد المدونة وتخصيصها بالموطأ، فإننا نعرف السبب، فهو التساهل والتسافل في النقل والانتقال من الأعلى إلى أسفل في كل زمن، حتى صددتم عن الكتاب والسنة. فلما كانت آراء التتائي

وعليش وغيرهم من المتأخرين تقيد الكتاب والسنة والموطأ، فكيف لا تقيد هذه الآراء ما في المدونة، وتقيد المدونة ما في الموطأ ويقيد ما في الموطأ الكتاب والسنة، فهذا هو نفس الشيء الذي لم يقبله الإمام مالك لهارون الرشيد لما أراد أن يحمل الناس على ما في الموطأ.

قلت وهذا كلام نفيس في الموضوع جاء به المؤلف في محله جزاه الله خيرا عن الكتاب والسنة. وقريب من هذا المعنى ما نقل عن بعض العلماء أنه قال : وإنما دخل الغلط على الناس من جهة التقليد الأعمى أن العالم إذا أفتى عند العامة ومن ليس أهلا للنظر بشيء كتب وجعل ديننا يرد ما خالفه دون معرفة ولا علم. فيقع الخلل ويتتابع عليه الناس. ومن هذا المعنى أيضا أن السلف الأول من الصحابة والتابعين وغيرهم كان يغضب لرد السنن بالرأي ويقول لمن رد ذلك بمحض الرأي: أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك، لا أساكنك بأرض أنت فيها. أو لا أكلمك أبدا، أو لا أعيدك في مرض، أو لا أحضر جنازتك، أو من يعذرني في فلان أحدثه حديث رسول الله ﷺ ويحدثني عن رأيه أو عن فلان.

وهذا آخر ما أردت تقييده من هذا التأليف المهم المفيد الذي يدل على سعة علم واطلاع مؤلفه مع حسن ترتيبه وتبويبه للكتاب حتى أنه يعطي لقارئه لمحة تاريخية عن تطور الفقه الإسلامي في عهد النبوة إلى عهد الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم إلى التابعين ثم عصر الأئمة الأربعة بعدهم إلى عصر التقليد الأعمى

المتأخر بعد مضي القرون الثلاثة المزكاة فجزى الله مؤلفه خيرا وأجزل له الثواب في الدنيا والآخرة. ومن هؤلاء كذلك العلامة الفقيه المحدث : محمذن بن احميد الديرمانى المتوفى سنة 1358هـ. له تأليف في علوم الحديث منها ألفيته في المصطلح سماها : جالبة الفلاح، كما له ثلاثيات البخاري، وسنتعرض لهما في محلها إن شاء الله في باب المؤلفين ومؤلفاتهم. وله كذلك قصيدة في نصره القبض والرفع ورجحانها، يقول فيها:

خطر فسلم والموطأ فاتظرا  
فاتظرها قد جاء أوفر أكثرا  
ببياته الأخبار عنه بأظهرا  
عدده كالقاضي عياض فاتظرا  
أحكامه يا من تجاسر واجترا  
متواطئين وهم هم أم ما ترى  
وبغيره لا ينبغي أن ينكرا  
صن وما كاتا حديثا يفترا  
إنكار ما حاز الدليل المظهرا  
فيرده ويعد ذلك مفخرا  
علم به يوما ويجعله فرا  
قفو الصواب وكل ذنب كفرا

واعلم بأن القبض في إنكاره  
وعلى الصحيحين المدار وفيهما  
والقرطبي أبو الوليد محمد  
ومقدمات أبي الوليد فضيلة  
وهو الصحيح لدى أبي بكر لدى  
أريت ذا قالوه جهلامنهم  
وبكل ما أبديته من حجة  
والرفع قطعاً مثله فكلهما  
أين السبيل لمن يريد ويبغى  
عجبا لمن يأتيه ما لم يدره  
هو فيه لم يبحث ولم يسأل ذوي  
يا ربنا أرنا الصواب وأولنا

ومن علماء هذه الطائفة العلامة محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتى الحسنى المتوفى سنة 1361 هـ. وله قصيدة رائعة في نصره القبض ورجحانه على السدل، يقول فيها:

دع الاكثار ويحك والستمادي بلا جدوى على الخبر المعاد

<sup>1</sup> الصوارم والأسنة بالذب عن السنة، ص53.

إذا نادى إلى العرض المناد  
بأن السدل عم بذى البلاد  
فإن القبض سنة خير هاد  
بخير الخلق أقرب للرشاد  
وأثار تفوح بعرف جاد 1  
فإن على أبي عمر اعتماد 2  
وأعلام المدينة خير ناد  
سوى ابن القاسم الحبر الجواد  
يكون السدل أقرب للسداد  
صريح ما يرد أخى العناد 3  
لأهل القبض دون السدل باد 4  
حذامي القول أعلن بالمراد  
لمذهب مالك نجم الدعاء  
على السدل الضعيف لدى الجراد  
من أولهم إلى خير العباد 5  
إذا ما عن معترض عناد 6

وخل سبيل أمر ليس يجدي  
فمهما رمت هذا السدل فاعلم  
ومهما رمت سنة خير هاد  
ففعل القبض في الفرض افتداء  
به ورد الكتاب لدى علي  
ويقوله الإمام وإن تسألني  
رواه الحبر أشهب وابن وهب  
وأصحاب الإمام روه كلا  
وليس كلامه نصا فأنى  
وفيما في الموطأ وهو نص  
وفي نص المدونة احتجاج  
وفي نص النوادر وابن رشد  
كذلك آخرون ذوي التساب  
كذا باقي المذاهب فهي لب  
كذلك الأنبياء عليه طرا  
كذلك الملائك وابن رشد

<sup>1</sup> يشير إلى ما جاء عن علي بن أبي طالب أنه فسر قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} فقال النحر هو وضع اليمين على الشمال تحت النحر في الصلاة.

<sup>2</sup> يشير هنا إلى ما نقل عن أبي عمر بن عبد البر أنه قال: توفي مالك رحمه الله وهو يقبض.

<sup>3</sup> يشير هنا إلى أن مالكا رحمه الله روى القبض في موطئه فقال: باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة.

<sup>4</sup> يشير إلى الحديث المرفوع: قال سحنون عن ابن وهب عن سفیان الثوري عن غير واحد من الصحابة أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. المدونة، ج 1، ص 76.

<sup>5</sup> يشير إلى ما جاء أن القبض هو سنة الأنبياء من قبل.

<sup>6</sup> يشير إلى ما جاء أن الملائكة تفعله في الصلاة.



وما للسدل من أثر ضعيف  
 فأهل القبط أبهى الخلق نورا  
 فما للسدل فضل بعد هذا  
 به ألقى الإله ولا أبالي  
 فألقي ما سواه ولست أصغي  
 وإن يكره فليس الكره إلا  
 وما الرحمن جل له محب  
 يحرك ساكني ويشد أزي  
 وإن ينل المخالف منك يوما  
 فذا فعل النبي فلا تدعه  
 فقد قادت أهل العلم منا  
 صلاة ربي يتبعها سلام

يكافح إن ألم به الأعداء  
 وأقربهم إلى مجرى الأياد  
 عليه سوى الشذوذ والإفتراد  
 وإن سلقوا بالسنة حداد  
 لمنازع الإقتداء بخير هاد  
 نقاصد الاعتماد والاستناد  
 إلى التصويب أقرب في اجتهاد  
 ويدفع ما تلجج في فؤاد  
 وشدد في التنكير للاعتياد  
 لإرضاء الصديق ولا المعاد  
 مع المرؤي عن خير العباد  
 على الهادي إلى طرق الرشاد<sup>1</sup>

ومن هؤلاء كذلك العلامة محمدين بن الشيخ حبيب  
 الرحمن التندغي المتوفى سنة 1386هـ. الذي دعى  
 إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة وترك الخلافات  
 الفروعية التي لا طائل من ورائها وفي ذلك يقول:

اتبع سنة خير الخلق لا  
 إنما الحجة فيها ثم فيما  
 وأقاويل السورى أكثر بها  
 لكنك رجح بينها وأفتف  
 فإذا لم تك أهلا فاتبع  
 وذر الناس وتعوقاتهم  
 من يقل قال رسول الله قا

تتبع في الدين ما لا يتبع  
 عليه الصدر ذو الرأي اجتمع  
 أجمع ممكن أن يتبع  
 الرجح والمـرجوح دع  
 من له القاصر عن ذلك تبع  
 فلهم رأي قليلا ما نفع  
 لولا له قال فلان وصنع<sup>2</sup>

ومن هذه الطائفة محمد بن أبي مدين الديماني المتوفى  
 سنة 1396هـ. الذي درس على العلامة باب بن

<sup>1</sup> الصوارم والأسنة، ص54-55.

<sup>2</sup> من إملأ الإمام بداه بن البوصيري التندغي إمام جامع  
 انواكشوط.

الشيخ سيدي وأخذ عليه الحديث وتبعه في دعوته إلى العمل بالكتاب والسنة وقد ألف في ذلك تأليفا سماه الصوارم والأسنة في الدفاع عن السنة، وهو مطبوع وله كذلك شرح ألفية العراقي في المصطلح كما له أرجوزة في وجوب اتباع السنة وذم التقليد يقول فيها:

له على الأمة ويعد  
من ربهم هي النبي التهامي  
شفيعنا أحمد جالي الغمه  
كالآل والصحب وكما الأتباع  
أو مشرق من عارف ومن غبي  
إن تبعوا غير النبي المنتخب  
من نفسه كما الكتاب بيئنه<sup>1</sup>  
من أمرهم إلا القبول والرضى<sup>2</sup>  
قد جاءنا فليحذر الذيئنا<sup>3</sup>  
والشافعي والإمام الناسك  
أحمدنا سيف الحديث المنتضى  
أهل المذاهب هداة الخلف  
ما يزجر المرء عن التقليد  
لا ينسب المرء لأي شخص  
أو للرسول الصادق الأواه  
ولا الرسول فقهو أي مذهب  
إن شاء رب العرش لا أميل  
حسبي طريق المصطفى العطوف  
كل امرء مكلف قد عقلا  
أن يعلني بعد الممات الجندل

بسم الله ربنا والحمد  
فالرحمة المهداة للأمام  
الحاشر العاقب ساد الأمة  
صلى عليه الله في الأتباع  
والمتفلن كلهم في مغرب  
ليس لهم إلا الضلالة والصخب  
أولى بكل مؤمن ومومنه  
ومالهم خيرة مهمى قضى  
وفي خلاف أمره يقينا  
وأبو عبيد الإسه مالك  
أبو حنيفة الأجل والرضى  
وغيرهم من علماء السلف  
قد جاءنا عنهم من التشديد  
وكل حكم جاءنا في النص  
بل إنما ينسب للإله  
والله في كتابه لم يوجب  
وإبني إن ظهر الدليل  
لمذهب أو لطريق صوفي  
وذاك القرض علي وعلى  
فلمست عن غير النبي أسأل

بسم الله الرحمن الرحيم

<sup>1</sup> يشير إلى قوله تعالى: {النبيء أولي بالمؤمنين من أنفسهم}، الأحزاب آية 6.

<sup>2</sup> يشير إلى قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم} الأحزاب، الآية 36.

<sup>3</sup> يشير إلى قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}؛ سورة النور الآية 61.

وعند حشري وليس يشفق      في سواء، أسواه أتبع  
 كلا وحقق الملك الديان      لا أقتفي الدهر سوى العذاتي  
 بل لیت شعري لدى الحساب      عن عمل بالرأي ما جوابي  
 عسى الذي من علي فهدي      يغفر لي إن آتته فردا غدا

ويقول له العلامة محمد سالم بن عبد الودود رئيس  
 المجلس الإسلامي الأعلى يمدحه لذبه عن السنة:  
 سمى أبناؤك القدماء سعيًا      وحزت السبق بالسير الحديث  
 ففأفوا في القديم معاصريهم      وفقت رجال عصرك في الحديث

ومن هؤلاء أيضا العلامة المختار بن ابلول إدولحاجي  
 المتوفى سنة 1395هـ. الذي كان من المهتمين  
 بالحديث وتدريسه والعمل به، وفي هذا المعنى يقول  
 العلامة المختار بن حامد الديماني في رثائه للمختار  
 هذا:

نصاب بالمحسنين الصالحين ولا      ينفك يوجد منا محسن ومسي  
 في ذمة الله قطب كان ذا خلق      عذب لطيف لسبب دين سلس  
 عم الأسى بمصاب المسلمين به      لم يبق من مسلم إلا بكى وأسى  
 كنا بمدسة المبروك آونة      نعيشوا إلى ضوء ذاك النير النديسي<sup>2</sup>  
 كنا نحلق بالمختار يخبرنا      بما يسلسله السراون عن آس  
 وجابر وابن عباس ليخبرنا      من الحديث لما قد كان منه تسي<sup>3</sup>

ومن هؤلاء كذلك العلامة محمد عبد الله بن المختار بن  
 محمد أسكر الغلاوي نسبا التاشديتي وطانا،

<sup>1</sup> الصوارم والأسنة، ص 255.

<sup>2</sup> المبروك اسم موضع في بلاد القبلة كان يسكن عنده المختار  
 بن ابلول.

<sup>3</sup> من إملاء لمرابط بن العوث من قبيلة إداثفاغ.

المتوفى سنة 1413هـ، وله تأليف مهمة مليئة بالبراهين النقلية والعقلية الواضحة في الذب عن السنة والدعوة للعمل بها، والاعتذار عن الأئمة إن خالفوها. ومن ذلك أرجوزته في نصرة القبض يقول فيها:

<p>رواية ابن القاسم المذهب فقال لا أعرفه وأشكلا وصح من أصحابه عن ملا حنيفة إليه كلا ذهبوا ولم يقل بنسخه منهم أحد كذكره التعديل والمساوي من أهل هذا المذهب الصحيح خلافه السنة ياباه المقام إذ كره ما قد سنه له جفا فالقبض في ذلك وغيره سوى في سنة ينسخ حكم السنة وربنا أعلم بالضمائر من غير وجه سائغ مردود وأكمل الدين وأتم السنع ومن لحكمه اقتفى وسلما</p>	<p>القبض أصل كرهه في المذهب وضمنها عنه الإمام سالا لكونه رواه في الموطأ وأحمد والشافعي وأبو وفد رواه كل راو معتمد وكان ذكر النسخ دأب الراوي وقد رأى مجتهدوا الترجيح صحته مع علمهم أن الإمام فألكره بأفتدائه به اتقى وإنما لكل شخص مانوى فليس خوفنا فساد النية بل إنما نعمل بالأوامر وكره ما قد سنه المحمود صلى على الخاتم من به ختم وآله وصحبه وسلما</p>
--	--

والأرجوزة أطول من هذا وإنما اخترت منها هذه الأبيات لوضوحها وحسنها في الموضوع. وله نظم طويل يزيد على مائتي بيت سماه مفتاح الجنة في نصره السنة يقول فيه:

<p>والحمد لله على الإتمام يقول به عليكم بسنتي وآله وصحبه الكرام فنصرها مفتاح باب الجنة من مالكي بنصر سنة الرسول للحبر فرع دوحه الأمجاد الحسني الفاضل الإدريسي أخذت من كلام بعض العلماء نفسى من منح ذي العطاء</p>	<p>أبدأ باسم الله في نظام ثم على من عم كل الأمة أوفى صلاة الله والسلام وبعد فالمقصود نصر السنة أنصرها بالنظم أتبعي القبول نظمته من بغية المقاصد إمامنا محمد السنوسي ملخصا كلامه وربما وربما أخذت من تلقاء</p>
--	---

أهديته لظاعن وحاضر  
في نصرة السنة والأمة

نصيحة مني لكل ناظر  
سميته مفتاح باب الجنة

ثم يقول في ذم التقليد:

وجعلوا من دونها الآراء  
وصيروا المخفوض كالمرفوع  
مقفولة مفتاحها المجتهدون  
من الرجال ناسخاً للوحي  
ففسخ شرعه برأي أبطل  
برأي فرد واحد من أمته  
والسمع والفروع والأصول  
والرأي قطعاً كله متهوم  
وبالحديث برهستي زمان  
مصداقه منذ زمان قد ظهر  
مما به أتاهم البشير  
من علماء العصر في الجموع  
يحمر وجه العالم النحرير  
وصد عنك معرضاً وقالوا  
لكنه مخالف لمذهبي  
من بعد ما يرى الرشاد باد  
لسقط التكليف عن باقي العباد  
يعم كل مومن نص الكتاب  
أيضاً خطاب عم جمع الأمة  
ونشرها في مشرق ومغرب  
بها وإلا فالمفاد ما حصل  
قد دونت وانتشرت في الأمة

قد بعدوا المحجة البيضاء  
وصيروا التابع كالمتبوع  
وشيدوا دون الشريعة حصون  
وأعجب العجيب جعل الرأي  
من شرعه نسخ شرع الرسل  
ونسخ ما صح لنا من سنته  
تسخره النقول والعقول  
فالوحي قطعاً كله معصوم  
وورد العمل بالقرآن  
ثم برأي يعملون<sup>1</sup> والخبر  
مصداقه التنفير والتحذير  
والحب والترحيب في الفروع  
وإن تكرت سنة البشير  
تعصبا وأكثر الجدالا  
هذا الحديث صح لي عن النبي  
يا جهل من يابى عن الرشاد  
لئوخص بالخطاب أهل الاجتهاد  
يا أيها الذين آمنوا خطاب<sup>2</sup>  
وهكذا عليكم بسنتي  
لم أدر ما مفاد طبع الكتب  
وشرحها وضبطها إلا العمل  
أعني الدواوين التي في السنة

<sup>1</sup> لعله يشير إلى الحديث: "يكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم." مسلم: ج 1/ص: 9.  
<sup>2</sup> يشير إلى قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" النساء الآية: 59.

إلى أن يقول معتذرا عن الأئمة إن جاء عنهم ما يخالف السنة:

ورافع ثلاثم والملازم  
صح له الحديث عند العلما  
ومنه قد تبرأ الإمام  
من مثل ذا وعقدوا إجماعهم  
خالف سنة الرسول نبذا  
والمقتدي بتركه مأزور<sup>1</sup>  
وليس بالرسول يا ذوي العقول  
في الشرع<sup>2</sup> والإمام قطعاً يخطأ<sup>3</sup>  
وليس في ذلك الإمام مثله<sup>4</sup>  
يا أمة الهادي ولكن أخطوا  
وأمناء سنة الأمين  
إلى الرسول المصطفى محمد  
فلم يكن حذفهم في عهدهم  
لمذهب إذ ليس ثم مذهب  
بمذهبي وما سواه فاتركوا  
مشهورة في كتب الإسلام

والعذر مقبول من الإمام  
بعكس من قلده من بعد ما  
فذا عليه الإثم والملازم  
لأنهم قد حذروا أتباعهم  
بأن ما قالوا وما رأوا إذا  
إمامنا في تركه ماجور  
إن الإمام ناقل عن الرسول  
على الرسول يستحيل الخطأ  
قول الرسول حجة وفعله  
لاتفرطوا فيهم ولاتفرطوا  
إن الأئمة رعاة الدين  
قد حصلوا ما حصلوا بالسند  
حذف الأستيد طرا من بعدهم  
ولم يكن في عصرهم تعصب  
ولم يقل أحدهم تمسكوا  
وقصة الرشيد والإمام

<sup>1</sup> يشير إلى الحديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" سبق تخريجه، أما قوله مأزور لأنه قصر في طلب الحق، وخاصة إذا كان ممن يستطيعون الفهم والنظر.

<sup>2</sup> قيد هنا عدم الخطأ في الشرع، وهو جيد لأنهم اختلفوا في عصمة الرسل والأنبياء في أمور الدنيا بعد إجماعهم على عصمتهم في كل ما يتعلق بالشرع والوحي. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم". يفهم منه أنهم كعامة الناس في أمور الدنيا العادية.

<sup>3</sup> لأن ما عدى الأنبياء غير معصوم، وغير المعصوم يعتريه الخطأ والنسيان.

<sup>4</sup> كذلك تقريره بعد علمه، فهو كقوله وعمله في الحجة. ولعله تركه لضرورة الوزن.

ثم القرون قبلهم كذلك ليست لهم مذاهب هنالك  
دليلهم كتاب الله وهدي أحمد عظيم الجاه.

ومن هؤلاء أيضا العلامة المختار بن حامد الديماني  
المؤرخ الموريتاني وصاحب الموسوعة الموريتانية،  
المتوفى سنة 1414هـ، بالمدينة المنورة. وله  
نظامان طويلتان إحداهما في ترجيح القبض  
والأخرى في الدعوة للرجوع إلى العمل بالكتاب  
والسنة وعقيدة السلف الصالح، ومن نظمه في  
موضوع القبض قوله:

مصليا على النبي وبعد	الله في قبضي وبسطي الحمد
لا يستطيع القوم نفي ذلك <sup>1</sup>	فالقبيض منطوقا أتى عن مالك
فات بلفظه ولن تطيقا <sup>2</sup>	والسدل عنه لم يرد منطوقا
إذ عنه صح وبه الحديث صح	فالقبيض في مذهب مالك رجح
ستين عاما فأقرأن موطناه	وفي الموطأ الإمام أقرأه
ينقصه الإمام كل عام	ولم يزل موطأ الإمام
من الأحاديث إلى أن حرره	وكان نحو من ألوف عشره
فكان فيه القبض بعض المثبت <sup>3</sup>	قبييل قبضه بيض عمائة

إلى أن يقول:

<sup>1</sup> أي أنه رواه مالك في موطئه. انظر الموطأ ، ص 111.  
<sup>2</sup> أي أنه لم يرد نص يدل على السدل، لا في الموطأ ولا في  
كتب السنة الأخرى مطلقا.  
<sup>3</sup> يشير إلى أن القبض أثبتته مالك رحمه الله في موطئه بعد  
المراجعة والتتقيق، فدل ذلك على صحته والعمل به عنده.

وكون أهل القطر كلا يسدلون  
 حق وعندهم على السدل دليل  
 إن الرسول من يطعه يهتدي  
 والسنة الحجة عند مالك  
 أمرواه مالك ودونه  
 البيان الحكم دوناه  
 والامتثال خوطب المقلد  
 ومنعمهم على المقلبين أن  
 محله حكم نأى مناظه  
 أما الذي استنبطه من قبلهم  
 بل جاز أن يستنبطوا من الحديث  
 سالم إليه سبقوا أصلا كما  
 ويجهلون القبض عنه يعدلون  
 من ظاهر الأم وظاهر خليل<sup>1</sup>  
 وأفضل الهدى هدى محمد  
 لا غيرها وصحبه كذلك  
 وساقه سحنون في المدونه<sup>2</sup>  
 أو لعبا أو عبثا أو ما هو<sup>3</sup>  
 فيه بما قد خوطب المجتهد  
 يستنبطوا من الكتاب والسنة  
 ولم يقع قبلهم استنباطه  
 فالاجتهاد فيه سائق لهم  
 ومن كتاب الله أحسن الحديث  
 حقه المحققون العالما

ويقول في نظمه الثاني في الدعوة إلى العمل بالكتاب  
 والسنة والتمسك بعقيدة السلف:

حدا لمن جعل في اقتدانا  
 صلى على من قرنه خير القرون  
 ثم الرضا عن آله وصحبه  
 وبعد فالتوحيد ذو آيات  
 بصالح السلف برء دائنا  
 ثم الأئمة يسلوته فمن يلون  
 وصالحين سلفوا من أمته  
 في محكم الذكر مبيّنات

<sup>1</sup> كلمة الأم عند المالكية يراد بها المدونة. خليل : أي مختصر خليل الذي به العمل عند عامة المالكية، وهو النص والدليل عندهم في الأحكام وفي هذا البيت تعريض بضعف مستند القول بالسدل حيث بين أن المالكية ليس لهم دليل على السدل إلا من كتب فروعهم لا من الكتاب والسنة.

<sup>2</sup> رواه مالك ودونه : أي رواه رواية الحديث كما في الصحيحين وغيرهم ودونه كذلك في الموطأ، ص 111، وحديث سحنون سبق تخريجه..

<sup>3</sup> في هذا البيت نوع من الجدل العقلي الذي يتضح منه المعنى أكثر وذلك أن العلماء إنما ألفوا الكتب لتبيين الحق والعمل به، لا للعبث واللعب.



والخوض في علم الكلام قد نهى عنه من الأعلام أرباب النهى  
جامعة بكل خير تنعت ومنهم الأئمة الأربعة  
يغنيك عنه ما عليه آمننا أصحاب خير المرسلين الأمناء<sup>1</sup>  
يغنيك جعل الأرض والجبال لنا مهادا قاله الغزالي<sup>2</sup>

إلى أن يقول مبينا فضل الأئمة الأربعة وأنهم كلهم  
حثوا على الكتاب والسنة وترك ما خالفهما:

ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد المهذب  
أجمعت الأمة أنهم على هدى فمن قلدهم لن يعدلا  
لكنهم في رأيهم ما أدنوا إن عارضته آية أو سنن  
رب مقلد لهم خرج عن تقليدهم لنص أي أو سنن<sup>3</sup>  
وليس داعيا إلى التقليد خروجه عن ذلك التقليد  
فهو وإن خالفهم في رأيهم فإتبه قلدهم لنهيههم<sup>4</sup>  
ومالك في الاحتضار أسفا لكل رأي منه كان سلفا<sup>5</sup>  
والشافعي منه قد تكرر رفض لرأي منه نافي الخبرا  
وقال مرات وقال أحمد مذهبنا الحديث حيث يوجد

<sup>1</sup> لأن إجماع الأمة على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا عن متشابه العقيدة.

<sup>2</sup> لأن آثار الكون وعجيب صنعه تدل على الخالق، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا.

<sup>3</sup> فيه نوع من الإحتذار اللطيف ، وهو أن من خالف رأي أحد الأئمة لنص من الكتاب والسنة، فليس ذلك معارضة لهم ولا تنقيصا لشأنهم.

<sup>4</sup> لأنه اشتهر عن كل واحد منهم النهي لاتباعه عما خالف الكتاب والسنة.

<sup>5</sup> يشير إلى ما أثر عن مالك رحمه الله وأنه لما حضرته الوفاة قال : وددت أني رجعت عن كل رأي قلته، فقالوا له وما يمنعك وأنت ما زلت تعيش، قال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترون.

والليث قال ذلك والنعمان  
حاصله رجحان مذهب السلف  
وصاحبه وكذا سفيان<sup>1</sup>  
يستفوق السلف فيه والخالف

وفي هذا المعنى يقول العلامة المحدث صالح الفلاني،  
المتوفى سنة 1218هـ بالمدينة المنورة، المذكور  
سابقاً ناقلاً أقوال الأئمة الأربعة بوجوب الرجوع إلى  
الكتاب والسنة في الأحكام الشرعية:

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقواله حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم	قولي مخالفا لما رويتموا
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة	واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمها لكل ذي تعصب	والمنصفون يستفون بالنبي

وأخيراً من هذه الطائفة العلامة بداه بن البوصيري  
المتدعي إمام الجامع الكبير في انواكشوط الذي كان له  
دور كبير في إحياء السنة والدعوة إلى العمل بها، وقد  
ألف في ذلك عدة تأليف؛ أشهرها كتابه المطبوع:  
"أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن  
مذهب الإمام مالك. بين فيه أن العمل ينبغي أن يكون  
فيما رجح دليله لا بما اشتهر عند الفقهاء. ولأن الأئمة  
وعلى رأسهم الإمام مالك أمروا باتباع الدليل من  
الكتاب والسنة، وإن خالف ذلك أقوالهم، فكل من عمل

<sup>1</sup> (الليث : هو الليث بن سعد المصري: ثقة ثبت فقيه، من  
السابعة، توفي 175 هـ.

بحديث صحيح ولو مخالفا لمذاهبهم فهو متبع لهم  
لنهيبهم عن تقليدهم فيما خالف الكتاب والسنة.

وله أبيات بين فيها أن الإحاطة بالأدلة الشرعية  
مستحيلة ولذلك فالمجتهد وغيره معرض للخطأ لأن  
غير الأنبياء ليس بمعصوم، يقول في هذه الأبيات:

ولم تكن إحاطة لأحد	من الصحابة ولا مجتهد
قد سئل الصديق ما للجنة	فقال في الجواب دون مرة
لم أر في كتابنا والسنة	لها نصيب سوف أسأل لتي
فشهد ابنا شعبة وسلمه	بسدسها عن النبي فسلمه <sup>1</sup>
سنة الاستئذان لم يدر عمر	والاشعري أخبره بهذا الخبر <sup>2</sup>
أخبره الضحاك إرث المرأة	من زوجها أي إرثها في الدية <sup>3</sup>
وجزية المحبوس حكمها جهل	سنوا بهم عن ابن عوف قد نقل <sup>4</sup>

<sup>1</sup> يشير في هذا البيت إلى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه  
لم يكن يعرف نصيب الجنة من الميراث حتى أخبر بذلك عن  
طريق المغيرة بن شعبة وسلمة بن الأكوع، فحكم لها بذلك.

<sup>2</sup> يشير إلى القصة المشهورة التي وقعت بين عمر رضي الله  
عنه في خلافته وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وذلك أن  
أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يَأْذَن له، فرجع،  
ثم خرج عمر ليطلبه بالباب فلم يجده، فأرسل في أثره فقال أبو  
موسى إنما رجعت لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من  
استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" فقال أنتني بشاهد على هذا،  
فشهد له محمد بن مسلمة وغيره.

<sup>3</sup> وذلك أن الضحاك رضي الله عنه أخبر عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إليه أن ورث ضبيعة الأسمية  
من دية زوجها.

<sup>4</sup> وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه روى أنه ﷺ  
قال في المحبوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وذلك في وضع  
الجزية عليهم.

في منزل الميت اعتداد المرأة  
علي إن حدثه غير الرسول  
وعروة مروان عنده ذكر  
فقال ما علمت ذا وابن عمر  
أخذته عثمان عن فريرة<sup>1</sup>  
حلفه لجهله بما يقول<sup>2</sup>  
أن الوضوء يلزم من مس الذكر<sup>3</sup>  
ينكر مسح الخف أي لدى الحضرة<sup>4</sup>

وقد وقفت على كلام نفيس للعلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول في علم الأصول في باب كلامه على السنة وتقديمها على الرأي والقياس أحببت أن أوردته هنا لأهميته وفائدته. قال رحمه الله: اعلم أن الجمهور قدموا خبر الضابط على القياس والرأي لأن القياس عرضة للزل والخطأ. ثم قال: ومما يرجح تقديم الخبر على الرأي والقياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين فقط صحته ودلالته، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور تركت ذكرها هنا خشية الطول وكلها تتعلق بالتحقيق في أركانه

<sup>1</sup> هي فريرة بنت سنان، أخت أبي سعيد الخدري.  
<sup>2</sup> أي أن علياً رضي الله عنه كان إذا سمع حديثاً لا يعرفه حلف الراوي أنه سمع من الرسول ﷺ وهو دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يحيطون بحديثه ﷺ.  
<sup>3</sup> أي أن مروان ابن الحكم الأموي لما كان والياً على المدينة المنورة من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ذكر في مجلس حضره التابعي الجليل: عروة بن الزبير أن الوضوء يلزم من مس الذكر، فقال له عروة لم أسمع بهذا، مع أن عروة رحمه الله كان من فقهاء التابعين السبعة بالمدينة المنورة.  
<sup>4</sup> أي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مع علمه وفضله كان لا يرى جواز المسح على الخف في الحضرة وإنما كان يظن أن ذلك رخصة خاصة بالسفر.

ومسالك العلة. ثم قال : وأعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه لأن قول الأكثر ليس بحجة وإنما الحجة بالخبر. ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه لأنهم بعض الأمة ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر. ولا يضره عمل الراوي بخلافه لكون الراوي معرض للنسيان ولأننا متعبدون براويته لا بعمله. ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، لأنه ثبت عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بخبر الأحاد.

قلت ولأنه جرب أن النقل ربما تناقص في بعض الأخبار دون بعض كقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات... الحديث» فقد قاله ﷺ على المنبر أمام جمع من الصحابة ولم ينقله منهم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أحاديث الأحاد.

قال ولا يضره كونه ورد زيادة على حكم القرآن لأن السنة مبينة ومخصصة للقرآن وربما استقلت ببعض الأحكام. ولا يضره كونه انفرد به الراوي لأن زيادة الراوي غير المنافية مقبولة، ولأنه ربما حفظ الفرد ما لا تحفظه الجماعة.

قلت وينبغي تقييد الفرد هنا بالفرد الثقة، ولأن الفرد ربما حضر مجالس لا تتوفر فيها حضور الجماعة ولأن بعض الرواة يكون أكثر لزوما وصحبة للشيوخ من آخرين، فيحفظ ما لا يحفظون ويحضر ما لا يحضرون كما جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه لما لوحظ عليه كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ فقال : «إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم العمل في الأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم العمل في مزارعهم وكنت ألزم رسول الله ﷺ على

شيع بطني فأحضر ما لا يحضرون وأحفظ ما لا يحفظون».

وكلما ذكره الشوكاني هنا ورد عليه إنما هي أمور ذكرها بعض العلماء قديما كشروط للعمل بالحديث، وقد ردها معظم العلماء والمحدثين لعدم استنادها إلى الدليل وإنما هي محض تأويلات واجتهادات قامت الأدلة الشرعية على عدم اعتبارها.

كما وقفت أيضا على كلام عجيب لبعض العلماء بين فيه سبق المحدثين على الفقهاء وغيرهم من العباد والزهاد قال فيه: وأعلم أنه ما فات بالإرث للأنبياء عليهم السلام على الحقيقة إلا المحدثون الذين رروا الأحاديث بالسند المتصل إلى النبي ﷺ فلهم حظ في الرسالة لأنهم نقلت الوحي وهم ورثة الأنبياء في التبليغ والفقهاء بلا معرفة دليلهم ليس لهم هذه الدرجة، فلا يحشرون مع الرسل إنما يحشرون في عامة الناس فلا ينطبق اسم العلماء حقيقة إلا على أهل الحديث.

وكذلك الزهاد والعباد وغيرهم من أهل الآخرة، إذا لم يكونوا من أهل الحديث حكمهم حكم الفقهاء الذين ليسوا من أهل الحديث، فيحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير، كما أن الفقهاء يميزون عن العامة في الدنيا لا غير. اهـ، كلامه بلفظه.

وأخيرا أختم هذا الفصل بالبيتين الجامعين للحسنين: التبصر في الأدلة من القرآن والسنة مع الفقه في الدين وفي هذا يقول بعضهم:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة  
وما سوى ذلك وسواس الشياطين

وهذا هو نفس المعنى الذي أشار إليه العلامة الشيخ  
سيد المختار الكنتي في أبياته التي ذكرناها سابقا ومنها  
قوله:  
فما هو إلا جامع المذهب الذي نماء إلى الأصليين كل نبيل

يشير في هذا البيت إلى أن معرفة مختصر خليل في  
الفروع المالكية مع معرفة دليل هذه الفروع من  
الأصليين الكتاب والسنة هو الكمال جمعا بين معرفة  
الفرع وأصله. وهو الذي أشار إليه كذلك العلامة  
محمد فال بن باب العلوي (اباه الكبير) في قصيدته  
السابقة التي منها قوله:  
ولست بنافي الفرع أصلا وإنما أمرت بأخذ الفرع وصلا بأصله

وقد حاولت في هذا الفصل الثالث من الباب الثالث أن  
أنتبع ما استطعت الوقوف عليه من آثار العلماء الذين  
دعوا إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة و التبصر فيهما  
في هذا القطر الشنقيطي الذي يغلب على أهله اتباع  
الفروع من المذهب المالكي.

ويلي هذا : الباب الرابع والأخير من أبواب هذه  
الرسالة والذي خصصته لتراجم المؤلفين ومؤلفاتهم.  
وهو باب واسع ذكرت فيه ما وقفت عليه من مؤلفات  
هؤلاء العلماء في الحديث الشريف وعلومه وضم  
حوالي 45 تأليفا في شتى علوم الحديث: كشرح  
نصوصه، ومصطلحه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه،  
ورجاله، وتاريخهم.

## الباب الرابع:

### المؤلفون ومؤلفاتهم حسب قدم الوفاة:

#### (1) - العلامة: الحاج لحسن ابن آعيد الداودي الزيدي

ترجمته: ولد سنة 1065 هـ، قال عنه مؤلف فتح الشكور<sup>1</sup> هو من أعلام الدين المشهورين والأئمة المذكورين، درس وأفاد، كان إماما في الفقه والحديث مستحضرا لهما بصيرا بطرق الحجة، انتهت إليه رئاسة الفقه، وكان مجتهدا في طلب العلم حتى بلغ الغاية القصوى منه.

حصل على خزانة نفيسة بالاستكتاب وخط يده وانتفع الناس بعلمه، له تأليف كثيرة منها في علوم الحديث: نظم في مصطلح الحديث سماه: روضة الأزهار ثم شرح لهذا النظم سماه: قرة الأبصار في شرح روضة الأزهار وله نظم مفيد في ضبط المشتبه من الأسماء من رجال الصحيحين. توفي رحمه الله سنة 1123 هـ.

<sup>1</sup> - فتح الشكور: ص 87



قال بعض العلماء المغاربة يشيد بالحسن اليوسي  
المغربي:

من فاته الحسن البصري يصحبه

عليه بالحسن اليوسي يكفيه

فقال بعض الشناقطة يشيد بالحسن الآغبدي الزيدي هذا:

من فاته الحسن اليوسي يصحبه

عليه بالحسن الزيدي يكفيه.

تأليفه في الحديث:

- نظم روضة الأزهار في المصطلح: يقدر هذا النظم  
بحوالي (160) بيتا قال في أوله:

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه وغفران ذنوبه  
المنكسر خاطره لقلّة عمله وتقواه، الحسن ابن آغبدي  
بن أحمد بن الحسن الزيدي نسبا المالكي مذهبا التشييتي  
بلدا:

بدأت باسم الله ذي الجلال	هو الذي يطلب في الآمال
مصليا على الرسول المصطفى	وآله وصحبه ذوي الوفي
وبعد أولى ما به المرؤ عني	تعلم لكل ما في السنن
من صحة الأخبار والموضوع	من كذب مخترع مصنوع

ثم يقول في تعريف أنواع الخبر:

والخبر أعلمن له أقسام<sup>2</sup> أربعة<sup>2</sup> تجلي بها الظلام  
فالأول المفيد لليقين تعددت له بلا تعيين  
كثيرة من طرق الرواة من غير حصر عدد الرواة

وهو الذي سمي بالتواتر<sup>3</sup> مع كونه مجانف التهاثر  
وإن يك عددهم محصورا فوق الاثنين فقل مشهورا

وذاك قد روي مستفيضا عن بعضهم مصاحبا ترميضا<sup>4</sup>  
وإن تكن محصورة في إثنين فقل عزيز ذا بغير مين

وليس ذلك للصحيح شرطا خلاف من عن الصواب خطأ<sup>5</sup>  
وإن تكن محصورة في واحد سم غريبا ذا بغير زائد<sup>6</sup>

<sup>2</sup> - أي أن المتواتر هو الذي رواه عدد كبير من الرواة ويفيد العلم اليقيني، ولا يحتاج إلى البحث عن سنده لصحته بالتواتر، واختلفوا في عدد التواتر من أربعة إلى عشرين والمشهور أن ما فوق أربعة يسمى متواترا.

<sup>3</sup> - وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب الفرد.

<sup>4</sup> - أي أن بعض العلماء يطلق على المشهور اسم المستفيض، وقد يكون المشهور فيه نوع من الضعف لعله ما والأغلب في المشهور الصحة والحسن ويفيد الظن القوي.

وسم غير أول أحاددا      إذ بعضها قبل وبعض ردا<sup>7</sup>  
لما في الإستدلال من توقف      بها على بحث في أحوال يفي.

ثم يقول في تعريف أنواع الانقطاع في الحديث:

وحيثما الرد له تحققا      للسقط لاطعن فقل معلقا  
إن كان ذلك في مباد السند<sup>8</sup>      فافهم نظامي للسداد ترشد  
وإن يكن مؤخرا عن تابعي      فسم مرسلا بلا تنازع  
وإن يكن ذلك بغير ذين      وكان حاصلًا إذا باثنين

<sup>5</sup> - لعله يشير إلى ما قاله الحاكم في كتابه علوم الحديث أن شرط الصحة أن يخرجوا عن صحابي مشهور له راويان ثقتان، ورد عليه ذلك بما في الصحيحين من الأحاديث الغريبة.

<sup>6</sup> - أي أن الغريب هو الذي لم يأت إلا عن طريق واحدة ويسمى الفرد كذلك، ويمكن أن يكون عزيزا أو مشهورا في مكان ما من طبقات الرواة كما في حديث إنما الأعمال بالنيات.

<sup>7</sup> - أي أن الأقسام الثلاثة الأخيرة التي دون المتواتر يطلق عليها خبر الآحاد، وتعتبرها الصحة والحسن والضعف تبعا لأحوال رواتها جرحا وتعديلا.

<sup>8</sup> أي أن المعلق هو ما كان الساقط منه من أول السند ولو إلى آخره.

فصاعدا أعني مع التوالي فسم معضلا ولا تبالي  
 وإن يكن من غير ما توالي فسم ذا منقطع الوصال<sup>9</sup>  
 واضح الانقطاع أيضا يثبت بعدم اللقي<sup>10</sup> لذاك أثبتوا  
 تورخ الأعصار والأرمان ليظهروا فضائح البهتان  
 وإن يكن خفي الانقطاع فسم تدليسا<sup>11</sup> بلا نزاع  
 ورووه بصيغة تحتمل ليوهم كعن وقال يا فل  
 كذلك المرسل حيث خفيا<sup>12</sup> من المعاضد الذي لم يلقيا.

<sup>9</sup> أي أن المنقطع مطلقا هو ما سقط منه بعض الرواة من غير ما  
 تتابع، ويعتبر المرسل والمعضل والمعلق من أنواع المنقطع.  
<sup>10</sup> أي أن الانقطاع في السند يعرف أيضا بعدم لقاء الراوي لمن  
 روى عنه، ولو كان ظاهر السند عدم ذلك، وذلك بالرجوع الى  
 تاريخ الرواة ووفياتهم ورحلاتهم العلمية، ولذلك قال بعضهم: لما  
 استعملوا لنا الكذب استعملنا لهم التاريخ.

<sup>11</sup> أي أن التدليس هو نوع من الانقطاع الخفي الذي لايطلع عليه  
 الا الحذاق من أهل الحديث وهو رواية الراوي عن من سمع منه  
 مالم يسمعه منه بصيغة موهمة غير صريحة في السماع كعن  
 وأن وقال.

12 -) أي أن المرسل الخفي هو رواية الراوي عن عاصره ولم  
 يعرف له لقاء معه ويعرف ذلك بالرجوع إلى التاريخ.

ثم قال في ختام هذا النظم:

قد انتهى نظما بحمد الله      ذي الطول والمجد بلا تناه  
في عام عشر بعد ألف ومائه      من السنين قد مضت للهجره

نظمه حسن الزيديا      فاجعله ربي صالحا مهديا  
ضمنته النخبة لابن حجر      سوي الذي تفصيله لم يذكر  
سميتها بروضة الأزهار      فيما اصطح عليه في الآثار.

أما شرحه لهذا النظم الذي سماه قررة الأبصار فلم أف  
عليه.

- تأليفه الثالث: وهو نظم في ضبط المتشابه من أسماء  
الرجال الموجودة في الصحيحين، ولم أجد إلا بعضه  
على النحو التالي:

زياد كله بياء مسجلا      إلا أبا الزناد<sup>13</sup> بالنون علا.

فصل:

وحيث لفظ سالم لهم جرى      ألفه ثابتة حيث يرى  
إلا الذي بابن زريق<sup>14</sup> عرفا      ألفه محذوفة بلا خفا

<sup>13</sup> هو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة فقيه، من

ونحوه نجل أبي ذيال<sup>15</sup> أي سلم فاحذف ولا تبالي  
وابن قتيبة كذلك سلم<sup>16</sup> ألفه بحذفها تكلموا

كذلك ابن عابد الرحمن<sup>17</sup> ألفه بالحذف خذ بياني

فصل:

شريح كله بضم الشين معجمة والحاء خذ تبيني  
إلا ابن يونس<sup>19</sup> كذا النعمان<sup>20</sup> وابن أبي سريح<sup>18</sup> خذ بياني

<sup>14</sup> هو سلم ابن زهير أبويشر البصري، وثقة أبو حاتم، من السادسة. ت: 160 هـ.

<sup>15</sup> هو سلم ابن أبي الذيال البصري: ثقة قليل الحديث من السابعة. لم يذكر له وفاة في التقريب.

<sup>16</sup> هو سلم ابن قتيبة الخراساني البصري. صدوق من التاسعة. ت: 200 هـ.

<sup>17</sup> هو سلم ابن عبد الرحمن النخعي الكوفي. صدوق من السادسة. لم يذكر له وفاة في التقريب.

<sup>18</sup> هو سريح بن أبي سريح: لم أجد له في التهذيب ولا في التقريب.

<sup>19</sup> هو سريح بن يونس البغدادي، ثقة عابد من العاشرة. ت: 235 هـ.

فكلهم بالجيم بعد السين مهمة فخذة باليقين.

فصل:

وصرحوا بفتح لام سلمه إلا الذي في عمرو ابن سلمه<sup>21</sup>

ونحوه قبيلة الانتصار<sup>22</sup> فكسرهم للام ذين جار

وجهان في والد عبد الخالق<sup>23</sup> سلمة به وكل لائق

وسلمان<sup>24</sup> والد لعبدي أي ربنا الرحمن من ذا العد

وسلمان غير هـ ———— ولاء حكم جميعه ثبوت الياء.

<sup>20</sup> هو سريج بن النعمان: أبو الحسن البغدادي. ثقة من كبار

العاشرة. ت: 217 هـ

<sup>21</sup> هو عمرو ابن سلمه ابن قيس الجرهمي: صحابي صغير نزل

البصرة.

<sup>22</sup> يشير الى بني سلمة وهم بطن من الانتصار وهم الذين قال لهم

الرسول صلى الله عليه وسلم لما أرادوا أن يتحولوا الى قرب

مسجده صلى الله عليه وسلم: «بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم».

<sup>23</sup> هو عبد الخالق بن سلمة بكسر اللام وفتحها الشيباني البصري

- ثقة مقل. من السادسة.

<sup>24</sup> هو عبد الرحمن بن سلمان الحجري المصري. لا بأس به من

السابعة: لم يذكر له وفاة.

فصل:

سلام كله يشد اللام إلا الذي في العبد بن سلام<sup>25</sup>  
أي عبد ربنا العلي الغني فابن سلام<sup>26</sup> صاحب النبي

صلى عليه ربنا وسلمنا مادامت الأفلاك في كل سما  
ثم كذا في ابن سلام<sup>27</sup> خففا محمد شيخ البخار عرفا

وبعضهم بالشد أيضا نقلا لكنه ليس عليه عولا  
سليم كله بضم السين إلا ابن حبان<sup>28</sup> بفتح السين

فصل:

شبان كله بفتح المعجمه وبعدها تحتية منتظمة  
إلا سنان ابن أبي سنان<sup>30</sup> وابن ربيعة<sup>29</sup> كذا سنان

<sup>25</sup> هو عبد الرحمن بن سلام الجمحي البصري: صدوق. من  
العاشرة. ت: 231 هـ.

<sup>26</sup> هو عبد الله بن سلام. صحابي جليل أسلم في أول الهجرة  
وكان من أشرف اليهود بالمدينة وفضله مشهور وقصة إسلامه  
مشهورة كذلك. ت: 42 هـ بالمدينة المنورة.

<sup>27</sup> هو محمد ابن سلام: السلمي أبو جعفر: من شيوخ البخاري.  
تقة ثبت. من العاشرة. ت: 227 هـ.

<sup>28</sup> هو سليم ابن حبان الهذلي البصري. تقة، من السابعة. لم يذكر  
له وفاة.



ونحوه أحمد ابن سنان<sup>32</sup> كذا صرار<sup>31</sup> أي أبو سنان.

ثم كذا سنان ابن سلمه<sup>34</sup> أم سنان<sup>33</sup> كلهم بالمعجمه  
قبيل نون بعدها مكرره أي ألف بينهما مقررره

عباد أي بالفتح والتشديد فاعلم هداك الله للتسديد  
إلا ابن عباد أريد قيسا<sup>35</sup> بالضم والخف والغير ليسا

عين عبادة أبو محمد<sup>36</sup> شيخ البخاري فتحه فاعتمد

<sup>29</sup> هو سنان ابن ربيعة الباهلي المصري. صدوق فيه لين. من  
الرابعة. لم يذكر له وفاة.

<sup>30</sup> هو سنان ابن أبي سنان الديلي المدني. ثقة، من الثالثة. ت:

105 هـ

<sup>31</sup> هو ضرار بن مرة الكوفي. ثقة ثبت : ت 132 هـ

<sup>32</sup> هو أحمد ابن سنان: أبو جعفر القطان. ثقة حافظ. من الحادية  
عشرة. ت: 259 هـ.

<sup>33</sup> أم سنان: لم أجد لها في التهذيب ولا التقريب وليس فيهما امرأة  
بهذه الكنية.

<sup>34</sup> هو سنان ابن سلمة الهذلي البصري. له رؤية ولد يوم حنين  
ومات في آخر اماره الحجاج.

<sup>35</sup> هو قيس ابن عبادة: أبو عبد الله البصري، ثقة من الثانية  
مخضرم. مات بعد الثمانين.

<sup>36</sup> أي أن كل ما عداه من عبادة فهو عبادة بضم العين.

وغيره بالضم حيثما بسدا<sup>38</sup> سكن باء عبدة<sup>37</sup> فيمن عدا  
 أي عامر ابن عبدة ثم كذا بجالة ابن عبدة<sup>39</sup> لاغير ذا  
 بالفتح والاسكان حيث نقــــلا وفتحها<sup>40</sup> هو الذي عليه عولا  
 ضم عبيدة عدا السلطان<sup>41</sup> كذا ابن سفيان<sup>42</sup> فخذ بياني  
 عقيل كله بضم العيــــن إلا ابن خالد<sup>43</sup> بغير ميــــن

<sup>37</sup> هو عامر بن عبدة: بفتح العين وسكون الباء الكوفي. وثقة ابن معين. من الثالثة..

<sup>38</sup> هو عامر بن عبدة: بفتح العين وسكون الباء الكوفي. وثقة ابن معين. من الثالثة..

<sup>39</sup> هو بجالة ابن عبدة: بفتح العين وسكون الباء الكوفي. وثقة ابن معين. من الثالثة.

<sup>40</sup> أي أن الأصح في بجالة ابن عبدة هو فتح الباء الأولى وفتح الثانية.

<sup>41</sup> هو عبيدة ابن عمر السلماني الكوفي. تابعي مخضرم ثقة ثبت. ت72هـ.

<sup>42</sup> هو عقيل ابن خالد: أبو خالد الأموي. ثقة ثبت. من السادسة ت:244هـ.

<sup>43</sup> هو عقيل ابن خالد: أبو خالد الأموي. ثقة ثبت. من السادسة ت:244هـ.

عمارة أيضا بضم العير — كذا عبيد أي  
 فلاستثنى. 44هـ

---

<sup>44</sup> أي أن كل من اسمه عمارة فهو بضم العين، وكل من اسمه  
 عبيد بالتصغير فهم بضم العين بلا استثناء.

## 2- العلامة: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي:

ترجمته: هو العلامة المحدث الفقيه الأصولي فريد عصره، وعالم كل فن، أخذ العلم أولاً في بلده على العلامة الشهير: المختار ابن بونه الجكني، ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين للحج والازدياد من العلم. وفي سفره هذا مر بمصر وشاع ذكره بين علمائها ثم مر بالمغرب وصحب بها البناني عدة سنين، وشاع كذلك ذكره بين العلماء هناك. وقربه السلطان العلوي وأكرمه وأعطاه مكتبة كبيرة. ثم رجع بعد ذلك إلى بلده وسكنه في مدينة: تجكجة - الواقعة في الشمال الشرقي من البلاد. فتكونت عليه محاضرة كبيرة، واشتغل بالتدريس والتأليف. بلغ درجة الاجتهاد وألف في معظم الفنون، إلا أنه بقي مستمسكاً بالمذهب المالكي الشائع في البلاد. توفي سنة 1230 هـ ورثاه العلامة باب بن أحمد بيب العلوي بمنظومة منها قوله:

قد	كاد	أن	يوصف	بالترجيح	لفهمه	ونقله	الصحيح
وكان	في	الحديث	لايبارى	كانما	نشأ	في	بخارى.

تأليفه في الحديث:

- التآليف الأول: طلعة الأنوار في مصطلح الحديث:  
وهو نظم طويل يزيد على ثلاثمائة بيت اختصر فيه  
ألفية العراقي التي تقاصرت الهمم عن حفظها. قال في  
أول هذا النظم:

الحمد لله هو المعين	إياه	نعبد	ونستعين
أحمده لما لدى نعمه	ربت	وبان فضله وحكمه	
معترفاً له بالاختصاص	وما حوته	سورة الاخلاص	

سلطانه في الارض والسماء	رب	الجلال	وعلا العلاء
ثم صلاته على من أيدا	بأحسن	الحديث	أعني أحمدا

وبعد فالله يعين من نوى	نشرا	لما في وقته	قد انطوى <sup>45</sup>
لاسيما إن كان ذا علم الأثر	إن	دونه يقصر	في الفقه النظر <sup>46</sup>

<sup>45</sup> يشير إلى قلة الأشتغال بالحديث وعلومه في هذه البلاد.

<sup>46</sup> يشير إلى مكانة الحديث في الشريعة، وأنه لا يتم الفقه وفهم الأحكام دونه لأنه هو المفسر للقرآن.

وأهله فيه لهم يرى اصطلاح  
مشتراط مرتبط به النجاح<sup>47</sup>  
نظم فيه رجز العراقي  
مشيد البناء والمراقي

لكنه تقاصرت عنه الهمم  
والعجز غير حاشم به ألم<sup>48</sup>  
فأسأل الإله نظم مختصر  
يناسب المقام خال من كدر

يسمى لذا بطلعة الأنوار  
في علم آثار النبي المختار  
يقيه ربي الله شر الطالح  
ومن يرى الفساد في المصالح<sup>49</sup>

ويحفظ المقربي له والقاري  
من كل ما يخشى من الأغيار<sup>50</sup>  
عند الختام حسن ختامه  
وفي التمام باهر تمامه

ثم يقول في تعريف الحديث الصحيح:

منه صحيح وهو ما يتصل سنده دون شذوذ يحصل

<sup>47</sup> أي أن أهل الحديث لهم اصطلاحات لا بد من معرفتها لمن يريد فهم الحديث والتفقه فيه.

<sup>48</sup> يشير أن طلاب العلم اليوم تقاصرت همهم عن حفظ المطولات لقلّة العلم وانتشار الجهل.

<sup>49</sup> دعى الله في هذا البيت أن يحفظ نظمه هذا من شر الحسود، وقد استجاب الله لدعاائه حيث أن نظمه هذا هو المنتشر في المحاضر الشنقيطية للدراسة والحفظ، وقد انتشر كذلك في بلاد الإسلام الأخرى.

<sup>50</sup> الأغيار: هي حوادث الدهر ومكروهاته.

وليس فيه علة تعطل<sup>51</sup> وكل راو ضابط معدل

لم يفت الخمسة إلا ما ندر من الصحيح عند متقن الخبر  
ما في الصحيحين إذا ما يبرز بالشرط قد صحه المبرز<sup>52</sup>

وغيره يعرف من تنصيص معتمد وكتب التخصيص<sup>53</sup>

أعلا الصحيح ما عليه اتفاقاً فما روى الجعفي فردا ينتقى<sup>54</sup>

<sup>51</sup> أي أن من شرط الصحيح عدم العلة القادحة التي تعطل العمل بالحديث: كالتدليس والإرسال ورفع ما هو موقوف ووقف ما هو مرفوع وما شابه ذلك.

<sup>52</sup> أي أن ما في الصحيحين من الأحاديث أو في غيرها مما يتوفر فيه شرطهما قد اتفق العلماء المبرزون على صحته. والمشهور لإجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين مطلقاً بما في ذلك معلقاتهم ومراسيلهم.

<sup>53</sup> أي أن ما جاء من الأحاديث في غير الصحيحين تعرف صحته إما بتخصيص أحد من أئمة الحديث المعتمدين في الصحة كمالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل، أو بتخريجه في أحد الكتب التي سميت بالصحيح، كصحيح ابن حزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم. قال السيوطي في هذا المعنى:

وخذ حيث حافظ عليه نص ومن مصنف لجمعه بخص  
كابن خزيمة ويثلو مسلماً وأوله البستي ثم الحاكم

قلت: (ورأيي أن تكون كتب التخصيص هي السنن الأربعة والموطأ ومسند أحمد زيادة على ابن خزيمة وابن حبان البستي والحاكم لأن هذه الكتب التي سميت بالصحيح لم يلتزم أصحابها بشرط الصحيح فتساهلوا وأخرجوا الصحيح والحسن والضعيف. فلم تبق لهم مزية على غيرهم، بل الجمهور على تقديم الموطأ وكتب السنن الأربعة على غيرها من كتب التخصيص. وينبغي التنبيه على أن التصحيح المعتمد هو ما كان في القرون الثلاثة الأولى ثم الرابع تبعاً لهم). قال العراقي في ألفيته في هذا المعنى:

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

فمسلم كذاك في الشرط عرف<sup>57</sup> فما لشرط غير ذين يكتنف<sup>55</sup>  
 ما أسندا يظن أو يقطع به إن لم يكن تواتر فالتنتبه<sup>56</sup>

ويقول في تعريف الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح<sup>58</sup>  
 وكل شرط في الصحيح يشترط في ذا سوى التقصير<sup>59</sup> عند من فرط

وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره وهو نظر<sup>60</sup>  
 مالم يكن لتهمة بالكذب أو الشذوذ فاتجباره أبي<sup>61</sup>

- أي أن ابن صلاح انتهى عنده التصحيح المعتمد في القرون الأولى، قال يحي النوي أن ذلك ممكن بعدها.

54 أي أن أعلا درجة الصحيح هو ما اتفق عليه الشبخان ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ثم ماكان على شرط البخاري ولم يخرججه، ثم على شرط مسلم ولم يخرججه.

55 أي أن للدرجة السابعة من الصحيح هي ما صححه من يعتد على تصحيحه كما ذكرنا سابقا.

56 أقار في هذا البيت إلى أن ما في الصحيحين من الأحاديث المسندة المتصلة من أولها إلى آخرها يقطع أو يظن قلنا قويا بصحته، أما المتواتر فلا خلاف في صحته من غير اعتبار من أخرجه. وإنما قيد هنا بما أسندها لئيبه على الخلاف الوارد في ملقاتهم ومراسيلهم. والجمهور على صحة وقبول جميع ما أخرجه بلا استثناء.

57 أي على شرط الشخين أو أحدهما كما ذكرنا سابقا

58 أي أن الحسن وإن قصر عن رتبة الصحيح فهو مثله في الإحتجاج. ويقدم العمل بالحديث الصحيح دون الحسن عند التعارض مالم يمكن الجمع بينهما.

59 يشير إلى أن شروط الحسن هي نفس شروط الصحيح سوى الضبط فيقبل في الحسن خفيفه.

60 أي أن الحديث الضعيف إذا ورد من طريق أخرى معتبرة على سبيل المتابع أو الشاهد فيرتفع من الضعيف إلى الحسن لغيره، ويحتج به، وهو نظر أكثر العلماء.



ثم يقول في تعريف الحديث الشاذ:

ما الفرد فيه خالف الذي يعد أحفظ أو أكثر متنا أو سند<sup>62</sup>  
أو لم يك الخلف لكن يبعد من رتبة الضبط وذا المسدد<sup>63</sup>

<sup>61</sup> أي أن الحديث الضعيف إذا توبع بأخر ضعيف، وكان ضعفه بسبب التهمة بالكذب أو الشذوذ فلا يصلح للإعتبار ولا يتقوى به الحديث الآخر، لأن الإتهام بالكذب ومثله الإتهام بالفسق كليهما من الدرجة الثالثة من درجات التجريح التي لاتصلح للتقوية، ولا يصلح الإعتبار إلا بمن هم في المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب التجريح، لأن رجال هاتين المرتبتين ضعفهم ناشئ إما عن سوء الحفظ أو خفة الغلط أو اختلاط أو وهم، وهي أمور تطرف وتزول لأنها من لوازم البشر ويعفي عن سيرها. والمرتبة الرابعة تدور ألقاظها حول: ضعيف، سيء الحفظ، منكر الحديث - ومن ألقاظ المرتبة الخامسة: فيه مقال، له أوهام سكتوا عنه، لين الحديث.

<sup>62</sup> ذكر في هذا البيت أن الشاذ هو رواية الراوي المخالفة لمن هو أوثق منه في الحفظ أو الضبط، أو لمن هو أكثر منه عددا سواء كانت المخالفة متعلقة بالمتن أو السند، كأن يذكر زيادة لم يذكرها الثقة، أو يرفع أو يرسل ما لم يرفعه أو يرسله غيره ممن هو مقدم عليه في الحفظ أو الضبط أو العدد أو العدالة.

<sup>63</sup> ذكر في هذا البيت أن من الحديث الشاذ تفرد الضعيف وإن لم تكن هنالك مخالفة في الظاهر، والذي عليه أهل الإصطلاح أن هذا النوع الذي هو تفرد الضعيف يطلق عليه الحديث المتروك، قال صاحب البيهقيونية.

متروكه ما واحد به انفرد وأجمعوا لضعفه فهو كرد  
وبين الشاذ والمتروك درجة الحديث المنكر وهو مخالفة الضعيف  
لمن هو أو شق منه.

ثم يقول في ختام هذا النظم مبينا المكثرين من الحديث

من الصحابة رضي الله عنهم:-

والمكثرون بحرهم<sup>66</sup> وأنس<sup>67</sup> عائشة<sup>64</sup> وجابر<sup>65</sup> المقدس

صاحب دوس<sup>68</sup> وكذا ابن عمرا<sup>69</sup> رب قتي بالمكثرين الضررا

---

<sup>64</sup> هي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها توفيت بالمدينة المنورة سنة 58 هـ. روت (1210) حديثا اتفقا على (58) منها.

<sup>65</sup> هو جابر ابن عبد الله الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، توفي بالمدينة المنورة سنة 78 هـ. روى (1540) حديثا اتفقا على (58) منها.

<sup>66</sup> هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ت 68 هـ، روي (1660) حديثا اتفقا على (95) منها.

<sup>67</sup> هو أنس بن مالك خديم رسول الله صلى الله عليه وسلم، آخروهم وفاة بالبصرة سنة: 94 هـ. روى (2286) حديثا اتفقا على (174) منها.

<sup>68</sup> هو أبو هريرة رضي الله عنه: عبد الرحمن ابن صخر الدوسي، توفي بالمدينة المنورة سنة: 58 هـ. روى (5374) حديثا اتفقا على (325) منها. وهو أحفظهم وأكثرهم رواية ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالحفظ.

هنا انتهى نظامه بحمد من سألته المن بالانتماء فمن  
 مصليا على نبي الملحمة ومنقذ الغرقى نبي المرحمه.  
 وننبه هنا إلى أن السيوطي في ألفيته عد المكثرين سبعة  
 بزيادة أبي سعيد الخدري فقال:-

والمكثرون في رواية الخبر أبو هريرة يليه ابن عمر  
 وأنس والبحر كالخدري<sup>70</sup> وجابر وزوجة النبي

وذكر بعضهم أيضا أن المكثرين من الصحابة في  
 الفتوى سبعة وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود،  
 وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله  
 بن عباس - رضي الله عنهم وأرضاهم.

تأليفه الثاني: هدي الأبرار: شرح طلعة الأنوار.

قال في مقدمة هذا الشرح: الحمد لله رب العالمين الذي  
 جعلنا من أمة سيد المرسلين التي جعلها خير أمة  
 أخرجت للعالمين، ولم يخلها من متعلمين وعالمين

<sup>69</sup> هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما توفي 84  
 هـ، روى (2630) حديثا اتفقا على (170) منها.

<sup>70</sup> هو سعد ابن مالك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه توفي  
 سنة 65 هـ. وقيل 74 هـ. روى (1170) حديثا.

متشبهين بعري الحق قاعدين وقائمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المحفوظ على ممر الأحقاب المبين بحديثه الذي لا يحيد عن الصواب، ثاني القراءان في الإعجاز وقهر الألباب وعلى آله وصحبه الذين شيّدوا أركان الدين وطهروا الغبراء من رجس الفسقة الملحدين، وبعد فيقول عبد الله بن ابراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله تعالى في الدارين .. آمين: لما كان علم الحديث أصلاً من الأصول ولا يكون لأكثر الأحكام دونه حصول إذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقراءان سلماً يخصص عامه، ويبين ماكان مجملاً. وكان في هذه البلاد كالكبريت الأحمر أقوى منه كل بلد وأقفر، ندبني الحال إلى منظومة فيه، فيها زوال تلك الغربية، ورجاء الفوز منه تعالى بالقربة والأمن في القبر والحشر والجسر من الكربة. ثم لما من الله تعالى بتلخيصها وتهذيبها بعد تلخيصها ندبني إكمال المرام إلى شرح سهل يشفي الغرام يسمى: هدي الأبرار على طلعة الأنوار، وقد قدر الله تعالى الشروع فيه منتصف شعبان (1201) هـ والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال في النظم:-

منه صحيح وهو ما يتصل      سنده دون شذوذ يحصل  
وليس فيه علة تعطل      وكل راو ضابط معدل

قال في الشرح: أي أن من الحديث ما يسمى بالصحيح صحيحاً كان لذاته أم لا. وهو أن الصحيح لذاته حديث يتصل سنده دون شذوذ يحصل في متن الحديث وسنده. والسند هو الطريق الموصلة إلى المتن، والتمت ما ينتهي إليه السند من كلامه صلى الله عليه وسلم، وكلام غيره إذا كان غير مرفوع. والإتصال أن يعبر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السمع كحدثني وسمعت وأخبرني، أو ظاهرة فيه كعن وأن. واحترز بالإتصال عن المعلق والمنقطع والمعضل والمقطوع والمرسل. ومن شروط الصحة، السلامة من الشذوذ ومن العلة المعطلة أي القادحة في صحة الحديث كإرسال خفي في الموصول، أو وقف في المرفوع أو وهم واهم بإبدال ضعيف بثقة أو اضطراب.

والشرط الرابع أن يكون كل من رواه ضابطاً أي غير كثير الخطأ لأن من كثر خطؤه استحق حديثه الترك، والضبط والحفظ مترادفان. ولا يضر ندور الخطأ إذ تقل السلامة منه.

والشرط الخامس أن يكون كل من رواته معدلا أي عدل الرواية، المذكور فيمن يحتج بروايته احترازا عما في سنده فاسق أو مجهول العين أو الحال. والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وكذلك السلامة من الرذائل المباحة.

ثم يقول في باب الإعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد:

والسير للحديث هل يشارك راويه أو شيئا لذاك سالك  
 الاعتبار إن يكن مجامع في اللفظ فهو شاهد وتابع  
 وإن يكن معنى فشاهد فقط والمفرد المطلق غير ما فرط  
 والمفرد النسبي ما يقيد بثقة ومثل ذلك بلد.

قال في الشرح: المتابعات جمع متابعة، مصدر متابعة، والأفراد جمع فرد، والإعتبار هو أن ينظر في الحديث الذي يظن تفرد، ويكون النظر في الدواوين المبوبة والمسندة والمعاجم، وينظر فيها هل شارك راوي ذلك الحديث كالبخاري مثلا أو شيئا لذلك الراوي وإن علا - سالك - أي أحد يصلح أن يخرج حديثه للإعتبار. والإستشهاد كأن يروي حماد ابن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فينظر هل روى ذلك معتبر به غير حماد عن أيوب، فإن وجد علم أن للحديث أصلاً يرجع إليه. وإلا فمعتبر غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فمعتبر<sup>71</sup> غير أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم. فإن وجد علم أن للخبر أصلاً وإلا فهو الفرد المطلق. ولا يختص التابع والشاهد بالثقة، بل المدار على من يعتبر بحديثه، فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده لكونه معدوداً في الضعفاء. فالمتابع والمتابع لا اعتماد على أحدهما وحده، بل باجتماعهما تحصل القوة. وفائدة المتابعة التقوية. والمتابعة تكون تامة إن اتفاقاً في رجال السند كلهم، وإن لم تحصل المتابعة للراوي نفسه بل لشيخه<sup>72</sup> فهي ناقصة. وإذا لم يوجد حديث متابع

---

<sup>71</sup> كان الأولى هنا أن يقول: وإلا فصحابي آخر غير أبي هريرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم معتبرون كلهم. ولا ينظر في الإعتبار إلا فيمن دونهم من الرواة. ولعل الكلمة هنا مرت اضطراداً وسهواً.

<sup>72</sup> أو شيخ شيخه وإن علا. ويتفاوت نقص المتابعة وتامها حسب البعد أو القرب منه صلى الله عليه وسلم. فإن كانت



باللفظ، لكنه وجد بمعناه، فذلك هو الشاهد، ويطلق الشاهد والتابع على معنى واحد عند بعضهم. قال القسطلاني: وهما مستويان في أصل المعنى، لأن كلا منهما دال على الفرع. والفرد المطلق هو الذي لم يوجد له حديث يؤيد لفظه أو معناه. والفرد النسبي هو ما تكون فرديته بالنسبة إلى جهة خاصة، كتنقييد الفردية بثقة، أو بلد معين كمكة أو المدينة أو البصرة أو الكوفة مثلاً. ومثال تفرد أهل بلد، حديث أبي داوود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر». تفرد بذكر الأمر أهل البصرة من أول السند إلى آخره. ومثال ما تفرد به ثقة، حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بسورة ق واقتربت الساعة. رواه مسلم من رواية ضمرة ابن سعد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي واقد الليثي عنه صلى الله عليه وسلم. ولم يروه من الثقة إلا ضمرة، فقد رواه عبد الله

---

الموافقة في بداية السند فهي متابعة تامة، وإن كانت في وسطه فهي متوسطة وإن كانت في آخره فهي ناقصة.

ابن لهيعة عن خالد ابن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وابن لهيعة ضعفه الجمهور. قلت: وذلك بسبب أنه اختلط في آخره وقد عدوه في الرواة الذين اختلطوا. ثم قال في ختام هذا الشرح: فأسأل من لا تنفعه طاعتي ولا تضره معصيتي أن يغفر لي عن كل زلل، ويقبل مني صالح العمل فإنه أهل لذلك. وأسأله أن يحفظني إلى دخول الفردوس وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير. ثم هذا الشرح المبارك أوائل محرم سنة 1205هـ.

تأليفه الثالث: غرة الصباح في اصطلاح البخاري وهو نظم يقارب مائتي بيت بين فيه شرط البخاري وصنيعه في صحيحه، ومقارنته مع صحيح مسلم والموطأ وتقدمه عليهما وعلى غيرهما من كتب الحديث، وغير ذلك من الفوائد العجيبة التي استخرجها العلماء من الصحيح، والتي عجز كثير منهم عن حصرها واستيعابها. يقول في أول هذا النظم:

يقول عبد الله ذو النمام من بعد إبراهيم بالإمام  
العلوي نسبا والوطن تجكجة<sup>73</sup> من كل المخوف تومن

الحمد لله الذي أتاحا فوزا لمن إلى الحديث ارتاحا  
وبين الموقوف والمرفوعا وأظهر الصحيح والموضوعا

ثم صلاته مع السلام على النبي واسطة الأنام  
وآله وصحبه بلا انفصام ما شعشع البدر وما دجى الظلام  
وبعد فاعلم أن نهج المصطفى يرشد كل حائر له اقتفى

وكيف لا وهو الضياء الساطع باهر الاي والدليل القاطع  
وخير ما صنف فيه الجامع صنفه محمد المطالع<sup>74</sup>

فهذه أرجوزة بها يغوص على ثمينه الذي يهوي الفصوص<sup>75</sup>  
أبين فيه ماله الحاج تمس مثل الصنيع<sup>76</sup> والذي فيه التبس

<sup>73</sup> تجكجة ه: هي عاصمة ولاية تكانت، في الشمال الشرقي من البلاد. سكنها بعض من قبيلة العلويين المهاجرين من مدينة شنقيط في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

<sup>74</sup> أي أن أفضل وأصح ما صنف في الحديث هو الجامع الصحيح، لمحمد ابن إبراهيم البخاري الجعفي، الواسع الإطلاع بعقل الحديث وعلومه. وكان من أحفظ وأعلم أهل زمانه بالحديث.

وقد أجي بأجنبي<sup>77</sup> عرضا محصلا للطالين عرضا  
سميته بغرة الصباح لمبتغى النجاح والفلاح

قصت الاخراط في سلك الرسول بهاونيل اسم الخديم والوصول  
راج من الإله للتثييت عند السؤال ليلة المييت

فصل في شرط البخاري:

شرط الإمام سيد البخاري الاخراج عن موثق الأخبار  
من أول السند للصحابي بالاتفاق<sup>78</sup> أو على الصواب<sup>79</sup>

---

<sup>75</sup> أي أنه جاء بهذه الأرجوزة ليغوص بها في بيان المعاني  
العجبية التي جاء بها البخاري في صحيحه مثل الدرر  
<sup>76</sup> أي لبيان صنيع البخاري في صحيحه: كتبويه، وتقطيعه  
للحديث وتكريره له، ومعلقاته ومراسيله.  
<sup>77</sup> أي أنه ربما يأتي في هذا النظم ببعض الفوائد المتعلقة بعلم  
الحديث زائدة عما جاء في صنيع البخاري في صحيحه.

<sup>78</sup> أشار هنا إلى ما نكره محمد ابن طاهر المقدسي وذلك أن شرط البخاري ومسلم أن  
يخرجا الحديث المتفق على ثقته رواته إلى الصحابي المشهور. أي المشهور بالرواية.  
<sup>79</sup> قوله على الصواب: أي على المشهور. أي أن ما نقله المقدسي هو المشهور وليس  
عليه الإتفاق. لأن بعض علماء الحديث تكلموا في بعض رجالهما كالدارقطني  
والنسائي. وقد أجاب العلماء على ذلك. وخاصة ابن حجر العسقلاني في مقدمته في  
شرحه: فتح الباري.

- ولا يقول قال لي لكن ذا ليس إجازة فراع المأخذا<sup>80</sup>  
 وعدم الشذوذ والتعليل ذي القدح في المنتهج الجميل<sup>81</sup>  
 وأن يجي ذا سند متصل والثقة المسلم ذو الصدق الجلي<sup>82</sup>  
 عدل كذاك ضابط وقد عدم لمطلق الزيغ لدى من قد فهم<sup>83</sup>  
 كذاك لا يكون ذا تدليس أو اختلاط خذ بلا تلبيس<sup>84</sup>  
 وكل من دون الصحاب عددا من عنه يروون فخذ ما سدا<sup>85</sup>  
 وإن تكاثرت طبقات للإمام فالحافظ المتقن مع طول المقام<sup>86</sup>

<sup>80</sup> يشير في هذا البيت أن ما ورد عن البخاري في صحيحه من قوله: قال لي فلان، أو ذكر لي فلان، فهو محمول على السماع المباشر. وليس على الإجازة أو المناولة، كما ذكر بعضهم. وأكثر ذلك في المتابعات والشواهد دون الأصول.

<sup>81</sup> أي أنه من شرط البخاري إخراج ما سلم من الشذوذ والعلّة الفادحين.

<sup>82</sup> أي أن من شرطه إخراج الحديث المتصل سنده عن الثقة المشهور بالصدق، من أوله إلى آخره.

<sup>83</sup> أي أن من شرطه أن يخرج عن الراوي العدل الضابط، السالم من البدع والزيغ. وقد يخرج عن صاحب البدعة الخفيفة غير المكفرة، والمشهور بالصدق إن كان لا يدعو إلى بدعته.

<sup>84</sup> أي أنه من شرط البخاري أيضا أن لا يخرج عن عرف عنه تدليس أو اختلاط. وما ذكر في الصحيح من هذا النوع، فهو محمول على ثبوت السماع من وجه آخر، من غير تدليس أو قبل الإختلاط.

ومايلي معلق في الأكثر<sup>88</sup> ثالثها معلق في الأندر<sup>87</sup>

وغير ذا فمن قوى معتمده وأن يبين له تفرد<sup>89</sup>

ولم يخرج غيره بلا اعتضاد بشركة فيه لغيره تزا<sup>90</sup>

---

<sup>85</sup> أي أنه من شرط البخاري أن يكون لكل واحد من الصحابة راويان فأكثر، وهو ما ذكره محمد ابن طاهر المقدسي. وليس هذا الشرط على إطلاقه في الصحيح لما فيه من أحاديث الأفراد. <sup>86</sup> بين في هذا البيت أن المحدث إذا تكاثرت طبقات تلامذته الذين أخذوا عنه، فشرط البخاري أن يخرج عن الطبقة الأولى من الرواة التي عرفت بالحفظ والضبط وطول الملازمة للشيخ.

<sup>87</sup> أي أن أهل الطبقة الثالثة من هذه الطبقات لا يخرج عنهم البخاري إلا في المعلقات نادرا. أما الطبقات الأخرى بعد الثالثة، فلا يلتفت إلى شيء من حديثها. وهذه الثالثة كالثانية في الضبط ودونها في طول الملازمة للشيخ.

<sup>88</sup> أي أن أهل الطبقة الثانية من هذه الطبقات لا يخرج عنهم البخاري إلا في المعلقات والمتابعات والشواهد من غير إكثار من ذلك. وهذه الطبقة الثانية كالأولى في طول الملازمة للشيخ، إلا أن ضبط أهلها أخف من الأولى.

ومسلم كهو سوى الذي اشترط من اللقى في المعنعن فقط<sup>91</sup>  
ومثله أولى الطبقات، الثانية في شرطه، والشيخ منه نائيه<sup>92</sup>

قلت وينبغي التنبيه هنا على أن العلماء اختلفوا في  
المراد بشرطيهما لأنهما لم يفصحا عن ذلك سوى ما  
ذكره مسلم في مقدمة صحيحه من تفصيل طبقات  
الرواة، من غير تصريح بذكر شرطه. ولذلك اعتمد

---

<sup>89</sup> أي أن من شرط البخاري في غير المكثرين من الرواة، أن  
لا يخرج إلا عن يعتمد عليه لشهرته بالحفظ والعدالة وإن كان  
قليل الرواية.

<sup>90</sup> أي أن البخاري لا يخرج عن هذا الأخير المشهور بالحفظ  
والعدالة مع قلة روايته إلا فيما شاركه فيه غيره من أهل الثقة  
والعدالة.

<sup>91</sup> أي أن مسلما شرطه في صحيحه كشرط البخاري فيما مضى  
من الشروط السابقة المذكورة عند البخاري سوى اعتبار اتصال  
العنونة عند مسلم دون البخاري الذي يشترط معها المعاصرة  
واللقى، وزيادة في إخراج المعلقات عند البخاري، وقتلتها عند  
مسلم.

<sup>92</sup> أي أن من شرط مسلم أن يخرج عن أهل الطبقة الأولى  
والثانية على حد سواء وذلك في أحاديث الأصول، خلافا  
للبخاري الذي لا يخرج في الأصول إلا عن الطبقة الأولى فقط.

العلماء في تفسير المراد بشرطيهما على الإستقراء والسبر، وذلك من خلال تتبع أحاديثهما وطريقة تأليفهما. وسوف أورد هنا كلام علماء الحديث في هذا الموضوع على النحو التالي: قال محمد ابن طاهر المقدسي<sup>93</sup> في كتابه شروط الأئمة الستة: شرطهما أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور. وقال محمد ابن موسى الحازمي<sup>94</sup> في كتابه شروط الأئمة الخمسة: شرط البخاري أن يخرج عن طبقة الثقة المتقنين مع طول الملازمة، وقد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي هي دون الأولى في الإتقان والملازمة. وأما مسلم فيخرج عن الطبقة الأولى والثانية، وقد يخرج عن الطبقة الثالثة مع شرط طول الملازمة، ولو اختل الضبط بعض الشيء. وقال الحاكم النيسابوري<sup>95</sup> في كتابه علوم الحديث: شرطهما أن

---

<sup>93</sup> توفى سنة: 507 هـ

<sup>94</sup> توفى سنة: 584 هـ

<sup>95</sup> هو أبو عبد الله: محمد ابن عبد الله النيسابوري. توفى سنة:



يخرجا عن الصحابي المشهور، وله راويان تقنان وهكذا.

واعترض عليه بما في الصحيحين من أحاديث الأفراد وقال أبو زكريا النووي<sup>96</sup>: المراد بشرطيهما أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما لأنهما لم يفصحا عن شرط. ولعل ما ذكره النووي هو ما اعتمد عليه أبو عبد الله الحاكم في استدراكه على الصحيحين، حيث يقول على شرطهما ولم يخرجاه. وينبغي التنبيه هنا أيضا على شرط الرواية بالنعنة عندهما. فيشترط البخاري في صحة الإتصال بها على المعاصرة واللقى، ولا يشترط مسلم فيها إلا المعاصرة فقط، ولو لم يثبت اللقي. وهنا يتضح أيضا وجه آخر من أسباب تقديم البخاري على مسلم. ثم يقول في ترجيحه صحيح البخاري على كتب الحديث الأخرى مطلقا:

<sup>96</sup> هو أبو زكريا: يحيى ابن شرف النووي. توفي سنة: 676

- ترجيحه على موطا مالك مسلكه من أحسن المسالك<sup>97</sup>  
 لأنه يرى انقطاع السند يقدح عكس مالك المعتمد
- وكل معضل وكل مرسل عن أصل قصده يرى بمعزل<sup>98</sup>  
 وفضله عند محمد الإمام<sup>100</sup> محمله على المعاصر يرام  
 كذا على صحيح مسلم رجح ورب شاهد على ذلك وضع<sup>99</sup>

<sup>97</sup> - أي أن صحيح البخاري مقدم في الصحة على كتاب الموطأ وهو الذي عليه جمهور العلماء.

<sup>98</sup> - أي أن من أسباب تقديم صحيح البخاري على الموطأ أن البخاري لا يخرج المنقطع ولا يراه حجة، خلافاً لمالك الذي يخرج المنقطع بأنواعه ويحتج به، وهو كثير في كتابه.

<sup>99</sup> - أشار هنا إلى أن من الأدلة على تقديم البخاري على مسلم، أن مسلماً كان تلميذاً للبخاري، وعليه تعلم الصنعة، وشرطه أقوى من شرط مسلم، كما ذكرنا سابقاً من التفصيل في الطبقات والنعنة.

<sup>100</sup> - أشار هنا إلى ما نقل عن محمد ابن ادريس الشافعي من أن الموطأ هو أصح ما على الأرض بعد كتاب الله، فذلك محمول على المؤلفين المعاصرين لمالك لا على البخاري الذي جاء بعده،

- إذ شرطه على تعاصر بني فيما يعنعن وفي المؤمن<sup>101</sup>  
 فعشرة مع مائتين تنقد له أقل من ثمانين فقد<sup>102</sup>  
 ومن له أشير من رجاله أضعف في العد وفي أحواله<sup>103</sup>  
 أربعة مع أربع مائنا وزد ثلاثين له مبينا<sup>104</sup>  
 قد ضعف منها ثمانون ولا يثبت هذا الضعف عند من خلا<sup>105</sup>  
 لمسلم عشرون مع ستمائه تضعف، ستون وقاف<sup>106</sup> لفئه.

واشترط من الصحة ما لم يشترطه غيره من الأقدمين والمتأخرين، ولذلك ذهب جمهور العلماء على تقديمه مطلقا.

<sup>101</sup> - أي أن شرط البخاري فيما روى بعن وأن أقوى من شرط مسلم، كما ذكرنا سابقا.

<sup>102</sup> - بين في هذا البيت أن عدد الأحاديث المتكلم فيها في الصحيحين هي (210) أحاديث المنتقد منها على البخاري أقل من ثمانين، وهي (78) حديثا كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرحه على البخاري.

<sup>103</sup> - أشار في هذا البيت أيضا أن عدد الرجال المتكلم فيهم في صحيح البخاري أقل بالنصف من المتكلم فيهم في صحيح مسلم.

<sup>104</sup> - أي أن عدد الرواة الذين انفرد البخاري بالرواية عنهم يبلغ عددهم (434) فقط.

والشيخ لا يخرج عن من غيرا إلا ندورا عن شيوخ سبرا<sup>107</sup>  
 وفضل مسلم على البخاري بترك ما ليس صحيحا جار<sup>108</sup>  
 وكونه صنف في بلاده بمحضر للجل من نقاده

<sup>105</sup> - أي أن المتكلم فيهم من رجال البخاري لا يتجاوزون ثمانين فقط. ولا يثبت الضعف المنسوب إليهم عند من سبق من العلماء.

<sup>106</sup> - أي أن مسلما انفرد بالإخراج عن (620) من الرواة، تكلم في (160) منهم، وهو ضعف العدد المتكلم فيه من رجال البخاري.

<sup>107</sup> - أي أن البخاري لم يكثر من الإخراج عن رجاله الذين تكلم فيهم، مع أنهم كلهم من شيوخه الذين لقيهم، وهو أعلم بهم من غيره. أما مسلم فإنه أكثر من الإخراج عن رجاله المتكلم فيهم مع أن معظمهم ليسوا من شيوخه.

<sup>108</sup> - نقل في هذا البيت وفي البيت الثاني بعده إلى ما نقل عن بعضهم من تقديم مسلم على البخاري، حيث أن مسلما لم يتعرض في صحيحه لما تعرض له البخاري في صحيحه كالمعلقات والتراجم والإستباطات التي ليست على شرطه، وذلك في توييب كتابه. ومن ذلك أيضا أن مسلما صنف صحيحه في بلاده بمحضر شيوخه، وكان يجمع طرق الحديث في مكان واحد، خلافا للبخاري الذي كان يقطع الحديث، وصنف صحيحه خارج بلاده وفي سفره.

وجمعه كل طريق للحديث هذا محقق القديم والحديث.

ثم يقول في بيان معنى الطالب والمحدث والحافظ والحجة والراوي:

وراعب مبتدء ذو الطل١١٠ والشيخ كالإمام في ذا المذهب  
كذا المحدث الذي قد كمالا من كل أستاذ لدى من عقلا<sup>109</sup>

ومن حوى مائة ألف مطلقا عليه لفظ حافظ قد أطلقا<sup>111</sup>  
والحجة الذي بما قد سلفا وزيد مثليه يرى متصفا<sup>112</sup>

<sup>109</sup> - أي أن المحدث والإمام والشيخ هي كلمات مترادفة تطلق على كل من كمل في معرفة الحديث وأخذ جل ما عند الشيوخ من ذلك.

<sup>110</sup> - أي أن الطالب والراعب والمبتدأ كل ذلك يطلق على البادىء في طلب الحديث.

<sup>111</sup> - أي أن الحافظ هو من حفظ مائة ألف حديث متنا وإستنادا.

<sup>112</sup> - أي أن الحجة هو الذي يحفظ ثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا.

والجرح والتاريخ والتعديل فيمن روى يلتزم النبيل<sup>113</sup>  
ومن أحاط علمه لكلمة روى يسمى حاكما فالتعلما<sup>114</sup>

---

<sup>113</sup> (-أي أنه يشترط في الحافظ والحجة أن يكون مع حفظه للمتون والأسانيد عالما بأحوال الرجال جرحا وتعديلا وتاريخا.  
<sup>114</sup> (-أي أن لقب الحاكم لا يطلق إلا على من حفظ معظم الحديث بشروط الحافظ والحجة السابقة، ثم كان عالما بفقته الحديث وأحواله صحة وتضعيفا.

وناقل الحديث بالإسناد يدعونه الراوي بلا  
انتقاد<sup>115</sup>

ثم يقول في ختام هذا النظم:

بحمد ربي الله ذا التمام ويتلقى القلب مني بالكثير  
فأرتجي أن يحسن الختام فإنه المولى الشكور والكبير

ويغسل العيوب مني بالبرد ويبذل العفو إلى الأواصر  
من عفوه الجميل إذ هو الصمد ويخرج الجاهل من عماه  
ويبذل العفو إلى الأواصر ويخرج الجاهل من عماه

حتى يكون الوصل منه ماحيا ومصليا مسلما مبسما  
ويصبح العبد الغني صاحبيا مهلا مكبرا محوقلا. هـ

- تأليفه الرابع: نيل النجاح: شرح غرة الصباح  
وهو شرح لنظمه السابق، غرة الصباح في اصطلاح  
البخاري قال في أوله:

<sup>115</sup> (أي أن الراوي يطلق فقط على ناقل الحديث بالإسناد، ولو لم يعلم فقهه ولا صحته.

الحمد لله الذي من علينا بالهداية فهدانا إلى من لا سواه  
 بالحق معبود بكتاب هو الهدى لأولي الألباب، وبين  
 للناس ما نزل إليهم بحديث الأواب صلى الله عليه  
 وسلم، وبعد: فإله المستعان بأن يتيح لنا شرحا اسمه نيل  
 النجاح على غرة الصباح، ويجعله من العمل المقبول،  
 ويبلغنا به في الدارين غاية المنى والسؤل، فإنه تبارك  
 وتعالى المسؤول. وها أنا ابتدئ الشروع فيه بمحروسة  
 تجكجة أواخر شوال عام ثلاثة ومائتين وألف هـ. ثم  
 يقول فصل في شرط البخاري: أي شروطه في الصحة  
 التي هي أعلا شروط الصحة. وذلك أن البخاري  
 ومسلما وغيرهما لم ينقل عن واحد منهم أنه صرح بأنه  
 اشترط في الصحة الشرط الفلاني، وإنما عرف ذلك من  
 سير كتبهم. قاله القسطلاني، وهو بضم القاف وسكون  
 السين وضم الطاء المهملة وتشديد اللام كذلك، تلقيناه  
 من المشايخ من المدينة المنورة وبفاس. قال في النظم:

شرط الإمام سيد البخاري      الاخراج عن موثق الأخبار  
 من أول السند للصحابي      بالاتفاق أو على الصواب



قال في الشرح: يعني أن شرط البخاري في الصحة هو أن يخرج، أي يروي الحديث عن الثقة من الأخبار، أي الرجال العلماء ولو لم يكن عالما إلا بذلك الحديث الذي رواه، وروي عنه. ولا بد أن يكون كل واحد من رجال السند من أولهم إلى الصحابي المشهور ثقة متفقا على كونه ثقة. أو كان الصواب، أي المشهور كونه ثقة خلافا لمحمد ابن طاهر القائل في كتابه في شروط الأئمة: شرط الشيخين أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. قال العراقي وليس بجيد، لأن النسائي قد ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما. لكن ضعف ذلك التضعيف كما يأتي.

قال في النظم:

كذلك لا يكون ذا تدليس أو اختلاط خذ بلا تلبس  
وكل من دون الصحاب عددا من عنه يروون فخذ ما سدا

قال في الشرح: يعني أنه لا بد في الثقة من السلامة من التدليس والاختلاط، سواء كان يدلس المتون، أو يدلس تدليس التسوية، أو تدليس الشيوخ في بعض أحواله، أو تدليس الإسناد. يعني أنه لا يروي عن مدلس الإسناد إلا بصريح السماع بالعنونة، إلا أنه إذا وقع يحمل على

ثبوت سماعه عنده من وجه آخر. يقال اختلط الرجل في عقله إذا فسد.

فلا يقبل ما روي عنه بعد الإختلاط، ويقبل ما روي قبله. ويحمل على الثاني ما جاء منه في الصحيح. ويشترط فيمن دون الصحابي من رجال السند أن يكون له راويان فأكثر يروون عنه، وإلا فليس على شرطه، ولا يشترط ذلك في الصحابي على الصواب. قلت لأن الصحابة رضي الله عنهم مشهورون وعدول كلهم بإجماع الأمة. قال في النظم:

وإن تكاثرت طبقات للإمام      فالحافظ المتقن مع طول المقام  
ومايلي معلق في الأكثر      ثالثها معلق في الأندر

قال في الشرح: يعني أن الشيخ إذا كثرت طبقات تلاميذته الذين يروون عنه، فالذي على شرط البخاري منهم هو الحافظ، أي المتقن الطويل الإقامة مع الشيخ، كالزهري مثلاً له خمس طبقات، كل واحدة لها مزية على التي تليها: الأولى جمعت بين الحفظ وهو الإتقان وعدم النسيان، وبين طول الملازمة حتى كان فيهم من يلازمه في الحضر ويلزمه في السفر. والثانية

شاركتها في الحفظ والملازمة إلا أنها لم تساويها. والثالثة لم تلازمه إلا مدة يسيرة. الأولى كالإمام مالك وسفيان ابن عيينة، الثانية كعبد الرحمن الأوزاعي والليث ابن سعد. ويقاس على هذا أصحاب كل مكثر، كنافع والأعمش وقتادة وغيرهم. ومايلي الأولى وهي الطبقة الثانية، ليس على شرطه. فلا يخرج عنه في الغالب إلا تعليقا. وقد يخرج ما يعتمد منها موصولا من غير استيعاب. وأما الطبقة الثالثة فلا يعلق عنها إلا ندورا وأما الوصل فلا البتة. ثم قال في ختام هذا الشرح:

مصليا مسلما مبسلا مهلا مكبرا محوقلا

أي بصيغة إسم الفاعل في الصيغ الثلاثة. أي خاتما هذه المنظومة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، لأن ختم الكتاب بها مندوب. وبالبسمة تبركا به وبالهيلة أي قول لا إله إلا الله يعني محمد رسول الله

تفاؤلا ورجاء أن يثبتني الله بها عند الممات<sup>116</sup> وبالتكبير أي تعظيمه تعالى، الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وبالحوالة أي التبري من الحول والقوة في كل شيء. قد انتهى جمعه معتمدا بالجل من الشرح والنظم على مقدمة فتح الباري، شرح البخاري للحافظ ابن حجر. اهـ.

### 3- العلامة: محمد امبارك اللمتوني:

ترجمته: ولد سنة 1189 هـ. وسمي على جده العلامة: محمد امبارك اللمتوني الكبير الذي كان موسوعة علمية، وترك مكتبة كبيرة اعتمد عليها هذا الأخير في تحصيل العلم. ويقال إنه كان مجتهدا في طلب العلم والرحلة له من محظرة إلى محظرة، ومن شيخ إلى شيخ. وفي ذلك يقول الأبيات التالية:

والنقط العلم بكل حال ومن جميع الناس بالسؤال  
ولازم التدريس بالأماكن في صحة الجسم وفي الزمان  
واستوعب الكتاب إن بدأته واسكن مع الشيخ الذي أتيته

<sup>116</sup> (إشارة إلى قوله تعالى: ليثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة). وإلى الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

إلا إذا حصلت كل ما وعى من العلوم فانتقل مودعا.

وقد جمع كثيرا من الكتب، وقيل إنه كان يضع على الكتب ويقول كتاب على كتاب، وذلك لكثرة حفظه ومعرفته لما في بطون الكتب، فكأنه أصبح كتابا. كان كثير الإشتغال بالتدريس والتأليف، كثير العبادة، مشهورا بدقيق الورع. وقد صاحب العلامة الولي الشهير: الشيخ سيدي الكبير الأبيري. وقد ادعى الإجتهد لنفسه. توفي رحمه الله سنة: 1293 هـ وعمره (104) سنة.

- تأليفه في الحديث:

ذكر الطالب الشيخ ابن أحمد الإمام في رسالته المسماة: محمد امبارك اللمتوني: شخصيته وآثاره. والتي تخرج بها من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط سنة 1408 هـ أن له تأليفين: أحدهما ضخم، لكنه بال جدا ولم يستطع حصر أبياته، إلا أنها تزيد على ألفي بيت. عقد فيه أبوابا لأقسام الحديث والأسانيد، والناسخ والمنسوخ من الحديث، والتعديل والتجريح، والتحمل والأداء، وطبقات الحفاظ والرواة.

أما تأليفه الثاني فهو في ألقاب الحديث.

وقد نقلته من الرسالة المذكورة بالمعهد العالي. وهو  
نظم مختصر يضم (51) بيتاً يقول فيه:

حمدا لمن نزل أحسن الحديث      وصلواته تسح<sup>117</sup> لا تريث<sup>118</sup>  
على الرسول المصطفى وآله      وصحبه وناقلي أقواله

وقد أشار بعض أعيان الورى      بنظم ألقاب الحديث دررا  
مقتصرًا فيه على الألقاب      والله أستهدي إلى الصواب  
المتن ما روي أقوالا ونقل      والسند الرجال الناقلون والرجل  
ثم الصحيح عندهم ما اتصلا      بنقل عدل ضبطه قد كمالا  
إلى النهاية بلا تعليل      ولا شذوذ فاعن بالتحصيل  
والحسن الذي الشروط استوفى      إلا كمال الضبط فيه خفا<sup>119</sup>  
ثم الضعيف ما به اختلال      في شرط أو أكثر واعتلال<sup>120</sup>  
والمتواتر عن الجمع ورد      من غير حصر ولدى العلم استند<sup>121</sup>

<sup>117</sup> - تسح: أي تصب بكثرة.

<sup>118</sup> - لا تريث: أي لا تتوقف.

<sup>119</sup> - أي أن الحديث الحسن تشترط فيه جميع شروط الصحيح  
إلا الضبط فإنه يقبل فيه خفيفه.

<sup>120</sup> - أي أن الضعيف هو ما اختل فيه شرط من شروط  
الصحيح أو الحسن، أو كان فيه علة قاذحة.

<sup>121</sup> - أي أن الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني.

وغيره خبر واحد<sup>124</sup> وما زاد على اثنين فمشهور سما. وما روى الواحد بالغريب ميز وأفضل خلق الله قدرا مسجلا ومثله المسند، أو ذا إن وصل وما على قول الصحابي يرد وذا وما رفع حيث وصلا

لقاتل ولو بدأ الوقف حصل<sup>122</sup> وصل أو قطع موقوفا يعد فسمه موصولا أو متصلا<sup>123</sup>

ثم يقول في آخر هذا النظم:

غريب لفظ وهو ما يحتاج في  
وإن يكن يغمض من معناه لا  
معناه للغة إذ لم يؤلف<sup>125</sup>  
من لفظه فهو المسمى مشكلا<sup>126</sup>

<sup>122</sup> -ذهب هنا في هذا البيت إلى أن المسند هو المرفوع مطلقا متصلا كان أو منقطعا أو هو ما اتصل إلى قائله مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا. قلت والمشهور في الإصطلاح أن المسند هو المرفوع المتصل.

<sup>123</sup> -ذهب في هذا البيت إلى أن المتصل أو الموصول هو المرفوع المتصل. قلت والمشهور في الإصطلاح أن المتصل أو الموصول هو ما اتصل إلى قائله مطلقا مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا.

<sup>124</sup> المراد بالواحد هنا: خبر الأحاد: وهو ما دون المتواتر ومنه المشهور والعزيز والغريب.

<sup>125</sup> -أي أن غريب الحديث هو الذي وردت فيه كلمات غامضة المعنى في اللغة.

وقد تنهت طرقه من الطرف آخذة من المهم بطرف  
سنية يجلو الدجى سناها مختومة بحد من سناها  
مختومة الصلاة والسلام على الذي اصطفى للختام. اهـ

#### 4- العلامة محمد ابن محمد سالم المدلشي.

ترجمته: هو محمد ابن محمد سالم ابن محمد سعيد  
المجلسي المرواني الأموي المالكي.  
ولد سنة 1206 هـ عاش يتيما في كفالة والدته حفصة  
بنت سيدنا محمد السباعية. وهو من قبيلة مدلش  
المشهورة الذي يرجع نسبها إلى جدها: إبراهيم الأموي،  
المعلم الثاني في هذه البلاد بعد معلمها الأول: عبد الله  
ابن ياسين مؤسس دولة المرابطين. كان محمد ابن  
محمد سالم مهتما بالعلم والتعلم منذ صغره. حفظ القرآن  
في السابعة من عمره على والدته حفصة ودرس في  
محظرة الشيخ حامد ابن أعر البرتيلي. ولم يزل يطلب  
العلم حتى تبحر في العلوم الشرعية وخاصة: القرآن

<sup>6</sup> (أي أن مشكل الحديث هو الذي وردت فيه كلمات غامضة  
المعنى دون اللفظ. قلت فيكون الإشكال في المعنى الفقهي من  
الحديث، والغرابة في اللفظ من جهة اللغة فقط.



والحديث والفقہ. وله ثلاثة تآليف كبيرة هي: الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري شرح صحيح البخاري، واللوامع والدرر في شرح المختصر. (مختصر خليل في الفقه المالكي). اشتهرت محضرته في شمال هذه البلاد، وامتألت من طلاب العلم وشاع ذكرها في جميع أنحاء البلاد. قال عنها بعض المستشرقين الفرنسيين (كانت محطرة أهل محمد ابن محمد سالم مدرسة عليا للحقوق يبعث لها العلماء تلامذتهم). وكانت أيضا من المحاضر النادرة المهتمة بعلوم القرآن والحديث. تخرج منها بعض العلماء المشهورين في هذه البلاد: كالعلامة محمد حبيب الله ابن مايا به الجكني، ويحظيه ابن عبد الودود الجكني، ونقل عن الشيخ سعد أبيه أنه قال: بينما أنا في يقظة كالنوم إذ قيل لي: محمد ابن محمد سالم شيطانه أسلم. وقال بعضهم يمدحه:

ومحمد قد صام عن شهواته      فلذلك أدخل مدخل الريان<sup>127</sup>  
توفى رحمه الله سنة: 1302 هـ.

<sup>127</sup> (إشارة إلى أحد أبواب الجنة المسمى الريان الذي ورد في الحديث المتفق عليه أنه لا يدخل منه إلا الصائمون، فإذا دخلوه أغلق، فلا يدخل منه غيرهم.

## تأليفه في الحديث: النهر الجاري في شرح صحيح البخاري:

يقع هذا الشرح في سبع مجلدات ضخام وقفت على بعض من المجلد الأول والمجلد الرابع بكامله، وهو يقارب سبعمائة صفحة من الورق الكبير بخط المؤلف نفسه. وقد تتبع رحمه الله في هذا الشرح كل حديث في الصحيح، والتزم بتصحيح شكل النص وإعرابه. ويكثر النقول عن فقه الأئمة الأربعة، وعن شراح الحديث المتقدمين. ويتكلم كذلك في رواة الحديث وفي مصطلحه بإسهاب. وجاء في شرحه هذا بمقدمة طويلة ومهمة جمع فيها معظم علوم الحديث، وترجم للإمام البخاري ترجمة واسعة، وجعل هذه المقدمة في أربعة فصول:

الفصل الأول: في فضل أهل الحديث. الثاني في تاريخ تدوين الحديث. الثالث ما يتعلق بمصطلح الحديث. الرابع التعريف بالإمام البخاري وبصنيعه في صحيحه. قال في مقدمة هذا الشرح: الحمد لله الذي شرح صدور أصفياه بمضيئات السنة، وأخرجهم بها من ظلمات الجهالات، وتلألأت عليهم سواطعها فطردت عنهم غياهب الضلالات، وتنزهوا في أزهار رياضها. ففازوا

بأجزل العطايا وتخلقوا بأكمل الخلق والمزايا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عما سواه، محمد ابن محمد سالم ابن محمد سعيد، بدا لي أن أصنع شرحا على الجامع الصحيح لإمام المجددين محمد ابن إسماعيل البخاري أرجو به الثمن الرخيص، ورأيت الكلام فيه خير من السكوت. فتوكلت على الحي الذي لا يموت، وشرعت في شرح يسفر بعون الله تعالى عن مخبئاته ويكشف أستار مخدراته، وسميته: النهر الجاري في شرح البخاري. والله تعالى هو المسؤول أن ينفع به من كتبه أو أقرأه أو حصله أو سعى في شيء منه.

ومن كلامه في الجزء الأول من هذا الشرح بعد المقدمة قوله:

(كتاب العلم): أي بيان ما يتعلق بالعلم وفضله وذم كتمه وغير ذلك. وحده، صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية. واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن، وبقولهم في الأمور المعنوية عن إدراك الحواس، لأن إدراكها من الأمور الظاهرة قاله

القسطلاني. ثم قال (باب فضل العلم): أي هذا الباب في فضل العلم، أي شرفه وجلالته عند الله تعالى: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يخشى الله من عباده العلماء». والله در الشيخ الشريف عبد العزيز الدباغ رحمه الله حيث يقول: ومن الأسباب الموصلة إلى الله تعالى تعظيم العلماء الذين هم حملة الشريعة، ولو يعلم العامة قدر العالم عند الله تعالى لما تركوه يمشي على وجه الأرض، ولحملوه على أعناقهم. وقال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وفي الحديث: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر». وفيه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». وفي الحديث أيضا: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء». اهـ ثم قال: باب: بالإضافة إلى ما بعده أي هذا باب: (من سئل علما) أي استفهم عنه معلما منصوب بنزع الخافض أي عن علم. ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا. وسئل حينئذ بمعنى: طلب. (وهو) أي المسؤول عن العلم، مبتدأ وخبره (منشغل في

حديثه)، أي منشغل باله إلى ما يقوله مستمر فيه. (فأتم) أكمل (الحديث) كلامه. ثم بعد أن أكمل الحديث (أجاب السائل) أي أخبره على وفق ما هو له. قوله: (وهو منشغل .. الخ) جملة حالية، وصاحب الحال نائب سئل. وعطف (أجاب)، بتم لتراخي الجواب.

قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن سنان، بكسر السين المهملة وبالتثوين، أبوبكر البصري، حدثنا فليح، بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية، وهو لقب له، واسمه عبد الملك، إلى أن انتهى من التعريف بالسند على هذا الوجه. قال الأعرابي: (متى) أي وقت تكون (الساعة فمضى) أي استمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع حديثه.

فقال بعض القوم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأعرابي، فكره ما قال، أي كره سؤاله عن وقت الساعة إلى أن قال عليه الصلاة والسلام مجيباً الأعرابي: (إذا وسد الأمر) أي أسند الأمر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء، (إلى غير أهله) أي بسبب ولاية غير أهل الدين والأمانات. والمعنى أن الله

تعالى إئتمن الأئمة على عبادته، وفرض عليهم النصح، وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين ضيعوا الأمانة. وفي هذا الحديث أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن. وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرتهم. وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أين السائل». وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله: «كيف إضاعتها». وهو ثماني الإسناد، ورجاله كلهم مدنيون، مع التحديث بالإفراد والجمع والعنونة. وقال ابن حجر: مناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل وارتفاع العلم. اهـ.

وقد وقفت أيضا على المجلد الرابع من هذا الشرح ويضم حوالي سبعمائة صفحة من الحجم الكبير بخط المؤلف نفسه. وأوله: باب الوصايا: أي وصية الرجل مكتوبة عنده. وآخره: باب إسلام سلمان الفارسي.

### 5- العلامة: صلاحى ابن محمد المامى. الباركلى البعقوبى.

ترجمته: ترجم له الوسيط فقال: هو العلامة الوحيد في زيه وشكله، وفي تطوافه وفي إقامته.

وللناس فيه اعتقاد، وكان مولعا بتحرير المسائل. وكان له طبل يحمله معه أينما توجه، يضربه في بعض خلواته وتفكراته. وقيل يرقص عليه في بعض الأحيان، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. يحكى عنه بعض الكرامات الظاهرة. لم يذكر له وفاة. وقد نقلت عن بعضهم أنه توفى في القرن الرابع عشر الهجري.

وقد وقفت على أبيات له نظم فيها بعض الأحاديث الضعيفة المشتهرة على الأسنة. قال إنه نقلها عن شيخه الولي الشهير: محمد فال ابن متالى التندغي المتوفي سنة: 1287 هـ. والأبيات هي:

عن شيخنا الأكدبىج<sup>131</sup> الموسوم بالعلم والحلم الرضى المعلوم  
أن الإمام مالكا قد كرها توقي الأيام فيما كرها<sup>128</sup>.

<sup>128</sup> -يشير إلى ما نقل عن الإمام مالك أنه كره التخرج من السفر في بعض الأيام، وكان يرى أن ذلك من التطير. وفي هذا المعنى يقول العلامة عبد الله ابن الحاج حماء الله الغلاوي الشنقيطي:

ومالك مذهبه الأيام      لله كلها إذا ترام  
فما تخرجك من كالسفر      في بعضها إلا من التطير

<sup>129</sup> (قوله: (وباذنجان) متعلق بالبيت الذي بعده: أي أن قولهم (الباذنجان لما أكل له) حديث موضوع، من وضع أهل الزيغ والزندقة، ولا أصل له من الحديث.

<sup>130</sup> (يشير إلى الحديث الذي وضعه الشيعة، وبنوا عليه قاعدة الإمامة عندهم لآل البيت: وهو أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه بمكان يسمى: (غدير خم) ماء بين مكة والمدينة وذلك رجوعه صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع. وهو موضوع بإجماع أهل السنة والجماعة.

<sup>131</sup> (يريد شيخه محمد فال ابن متالي التندغي، وهو من أولاد أمير اكديج، بطن من القبيلة التندغية.

<sup>132</sup> (يشير إلى ما اشتهر عند العوام أنه دعاء وشفاء من العين. ومن ألفاظه حسب ما أملي علي: (اللهم رب عيس عابس وليل دامس وأخضر ويابس، خذ اللهم عين المعيان من بين يديه ولسانه. اللهم إني أعوذ بك من عين المعيان ولسان الملسان وعين الودود وعين الحسود). قلت ويظهر من هذه الألفاظ أنها من رقيا العوام وليست من الحديث.



وقول من قال بحرر الناقة<sup>132</sup>      للعين منكر فذر مساقه  
 وسفر جمع السبع غير مرضي      وقيت هول الحشر يوم العرض  
 وماء زمزم<sup>133</sup> كذا القرءان<sup>134</sup>      من منطق النبي، وبإذن نجان<sup>129</sup>  
 ذيل أهل الزيغ قول المصطفى      به وقيت شر جهل وجفى  
 والبرد في أصل الحديث البرده<sup>135</sup>      مين فيال جهل من قد أورده.  
 كذا وصية النبي عليا      ليس لها أصل وقيت غيا<sup>130</sup>  
 ولعنة المودكين خير<sup>136</sup>      ورحمة المودكات هنر  
 والضرب بالخيط مصاب العين      مما فشى وهو من أردى المين

<sup>133</sup> (يشير إلى الحديث المشهور: «زمزم لما شرب له». رواه أحمد. وفي الحديث أيضا: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم». الجامع الصغير: ج 2 ص 28.

<sup>134</sup> (يشير إلى الحديث: «القرءان لما قرئ له». لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: «القرءان هو الدواء». الجامع الصغير: ج 2/ص 89.

<sup>135</sup> (يشير إلى قولهم: «أصل كل داء البرد والبردة». وهو حديث موضوع. والبردة هي اختلاط البطن.

<sup>136</sup> (يشير إلى قولهم: (لعن الله المودكين والمودكات) أي أهل الجسم الذين يكثر فيهم السمن. والحديث بهذا اللفظ موضوع. وإنما ورد حديث في كراهية السمن وهو: «إن بعدكم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن». البخاري: ج 3/ص 151.

6- العلامة : محمد مولود ابن أحمد فال اليعقوبي  
الموسوي:

ترجمته: ولد سنة 1260 هـ. اهتم بالعلم منذ صغره. أخذ عن العلامة الولي الشهير محمد فال ابن مثال التذغي. وقد اشتهر محمد مولود هذا بالعلم والورع الدقيق، والتواضع ومجاهدة النفس. وقيل أنه كان لا يكثر الكلام ولا السلام مع الأغنياء لحقارته لدنياهم. اعتكف طويلا على التدريس والتأليف. وتأليفه كثيرة مفيدة، أشهرها نظمه في الفقه المسمى: (الكفاف)، ويضم سبعة آلاف بيت وزيادة. ونظمه المسمى: المطهرة في تهذيب النفس والآداب ومحاسن الأخلاق. وقد وقفت له على نظم صغير في مخطوطات المعهد العلمي بانواكشوط يتعلق بتصحيح وتضعيف بعض الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس، نيل به نظم العلامة صلاحي بن

الشيخ محمد المام المذكور سابقا في نفس الموضوع.  
توفى رحمه الله سنة: 1323 هـ.

يقول في هذا النظم:

فهاك تذييلا لما صلاح	حكى عن الأستاذ <sup>137</sup> ذي الصلاح
تصحيح أو إثبات ما قد اشتهر	بين الورى وشاع أنه خبر
صح حديث الامر بالقيلوله <sup>143</sup>	ونفي الاجماع على الضلالة <sup>138</sup>
ومنه ما تركت بعدي فتنه	لآخر الحديث فاحذرهنه <sup>139</sup>
كذا اذكروا محاسن الأموات <sup>144</sup> كذا	ادرؤوا الحدود بالشبهات <sup>140</sup>

<sup>137</sup> -هو العلامة: محمد فال ابن متال التندغي. الذي نقل عنه  
العلامة: صلاح ابن الشيخ محمد المام معنى الأبيات السابقة في  
النظم السابق.

<sup>138</sup> -يشير الى الحديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة».  
الترمذي: ج/3/ص315.

<sup>139</sup> -يشير إلى الحديث الصحيح: «ما تركت بعدي فتنه أضر  
على الرجال من النساء». مسلم: ج/8/ص89.

<sup>140</sup> -يشير إلى الحديث: «ادفعوا الحدود بالشبهات». أخرجه  
ابن ماجه بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا». ج/2/ص

- وشاوروهن الحديث المشتهر زيف أمله السيوطي في الدرر<sup>141</sup>  
وهكذا وهو من المشهور حديث من أكل مع مغفور<sup>142</sup>  
وأما العرب لأني عربي ليس له أصل كما في المذهب<sup>145</sup>  
وهكذا وهو من السقيم خبر أصحابي كالنجوم<sup>146</sup>  
قال أبو حيان وابنا حجر وحزم أنه افتراء افتري

<sup>141</sup> -يشير إلى ما هو مشهور بين الناس أنه حديث في مشاورة النساء. وهو: (شاوروهن وخالفوهن). نبه السيوطي في كتابه الدرر أنه موضوع.

<sup>142</sup> -يشير إلى ما اشتهر على ألسنة الناس أنه حديث: (من أكل مع مغفور له غفر له) وهو حديث موضوع. وكذلك قولهم: (من صلى خلف مغفور له غفر له).

<sup>143</sup> -يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: «قيلوا فإن الشيطان لا يقبل». لم أجده بهذا اللفظ.

<sup>144</sup> -يشير إلى الحديث الصحيح: «أما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة .. الحديث». خ: ج2/ص101.

<sup>145</sup> -يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (أحب العرب لثلاث: لأني عربي، والقرءان عربي، ولسان أهل الجنة عربي). الجامع الصغير: ج1/ص11. وهو حديث ضعيف.

<sup>146</sup> -يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). وهو حديث ضعيف.

وساق من نلكم المساق  
 سين بلال عند ذي الجلال<sup>149</sup>  
 ومن بغير زيه تزيا<sup>150</sup>  
 لاتمارضوا فتمرضوا الخبر<sup>151</sup>  
 لو أدد أحسن ظنا بحجر<sup>152</sup>  
 الباطل الفاشي ابن عبد الباقي  
 ثم نفي اللكنة عن بلال  
 وعلماء أمتي كأنبيا<sup>147</sup>  
 وهكذا عند جهينة الخبر  
 كذا الحديث اللذ فشى فمن حفر.<sup>148</sup>

<sup>147</sup> (يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل). قال ابن حجر والسيوطي لا أصل له. قلت ومعناه صحيح. وقد صح الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء». الترمذي: ج4/ص153.

<sup>148</sup> (يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (من حفر بييرا لأخيه وقع فيه). لم أجده. أظنه لا أصل له، وإن كان معناه صحيحا.  
<sup>149</sup> (يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (سين بلاب عند الله شين). وذلك أن بلالا يلفظ السين بدل الشين في الأذان. وهو حديث ضعيف.

<sup>150</sup> (يشير إلى الحديث الصحيح: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور». مسلم: ج6/ص169.

<sup>151</sup> (يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (لاتمارضوا فتمرضوا). لم أجده. وأظنه من كلام أهل الطب وعلم النفس.

<sup>152</sup> (يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: (لو اعتقدتم في هذا الجدر لانتفعتم به). لم أجده. وأظنه لا أصل له. وهو مستعمل كثيرا عند عوام الناس.

## 7-العلامة: الفقيه محمد يحيى ابن محمد المختار

### الولايى:

ترجمته: هو العلامة الفقيه: محمد يحيى ابن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودي العلوشي نسبا الولايى وطنا. ولد سنة 1259 هـ. كان مجتهدا في تحصيل العلم وطلبه حتى حصل على رتبة كبيرة في معظم الفنون. اشتهر عنه قوله: إن ضوء النهار أعز من أن يستغل في غير المطالعة. بدأ في التأليف وهو في سن السابعة عشر من عمره حيث شرح ألفية السيوطي في البيان. رحل إلى الحج سنة 1311 هـ. وكانت رحلته هذه حافلة بالمحاورات والمناورات العلمية في الحرمين، وفي مصر وتونس والمغرب. وفي المدينة المنورة، درس الموطأ وورقات إمام الحرمين في الأصول، كما أجاب عن أسئلة كثيرة تلقاها عن علماء هذه البلاد. له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون. أربعة منها تتعلق بالحديث وعلومه وهي: نور الحق الصبيح في شرح الجامع الصحيح. واختصار موطأ الإمام مالك. وشرح اختصار ابن أبي جمرة على البخاري. وتأليف في مصطلح الحديث.

توفى رحمه الله سنة: 1330هـ.

- تأليفه في الحديث وعلومه:

1- التأليف الأول: نور الحق الصبيح شرح الجامع الصحيح.

يتكون هذا الشرح من أربعة مجلدات كبيرة مخطوطة، موجودة بمكتبة المرواني ابن سيد محمد بن الفقيه محمد يحيى الولاتي، بمدينة ولاتة. وقد وقفت على المجلد الأول من هذا الشرح عن طريق المراسلة، أرسله إلى العلامة: المرواني ابن سيد محمد بواسطة أخيه العلامة أب ابن سيد محمد، مدير مكتبة الولاتي الكبرى بالعاصمة انواكشوط. ويضم هذا المجلد الأول حوالي ثمانمائة صفحة من الورق المتوسط. ومعظم خطه واضح. يقول المؤلف في مقدمة هذا الشرح:

الحمد لله الذي شرح بأنوار السنة النبوية صدور علماء هذه الأمة المحمدية. فهداهم إلى الحق الموصل إلى الحضرة العلية. أحمده على ما هدانا للإيمان، وألهمنا لتعلم علم السنة ومعانيها الجليلة البهية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أبلغ بها درجة علم

اليقين. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. أرسله بالملة البيضاء السمحة الحنيفة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي النفوس الزكية، والأخلاق المرضية صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم يرجح ميزان أهل السنة النورانية، وينخفض ميزان أهل البدعة الظلمانية. أما بعد: فإن علم السنة المحمدية بعد كتاب الله هو أجل العلوم قدرا وأفضلها وأشرفها أصلا وموضوعا لأنها شرح للكتاب العزيز وتبيان له. ومنها أخذت قواعد الأحكام الشرعية وفروعها. هذا وإن العبد الذليل الفقير إلى مولاه، الغني به عما سواه، محمد يحيى ابن محمد المختار ابن الطالب عبد الله عفى الله عنه وغفر له ما جنت يداه، أراد أن يشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، شرحا يبين فيه ما في بعض تراجمه وبعض أحاديثه من الفقه، نقلا واستنباطا معتمدا في النقل على فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر، وإرشاد الساري للقسطلاني، وبهجة النفوس للعالم بالله ابن أبي جمرة. وربما من الكوكب المنير على الجامع الصغير للإمام العلقمي. ومن التوشيح للإمام السيوطي على البخاري. وربما نقلت من كتب الفروع في مذهب الإمام



مالك، لمختصر خليل وتوضيحه، وشرح بهرام عليه، وشرح الدرديري وحاشية الحطاب. ولا أتكلم على شيء من علوم الحديث إلا فقهه. فهو المقصود بالذات عندي في هذا الشرح. وإن تكلمت على غيره نادرا فبحكم التبع. وأميز ما كان لي من الإستنباطات بصيغة قلت. لأن ذلك من الصدق في العلم مخافة أن يلتبس ذلك بفقه غيره في الحديث.

وسميته بنور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح. والله أسأل أن ينفعني به في الدارين. وأن يجعله وصلة إلى حضرة سيد المرسلين. وأن ينفع به كل من أراد الإنتفاع به من المؤمنين، بجاه سيد الأولين والآخرين. وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء السبيل.

ثم ذكر المؤلف مقدمة مهمة تتعلق ببعض ما ورد في فضل أهل الحديث وشرفهم، وذكر المصنفات في الحديث حسب القدم، ثم التعريف بالإمام البخاري، وبيان ترجيح صحيحه على سائر كتب الحديث، مع ذكر عدد ما فيه من الأحاديث المسندة والمعلقة، وما فيه من المتابعات. ثم جاء بنقول في بيان فضل العلم وأهله.

قال في شرح الحديث الأول، من صحيح البخاري: «عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات» أي إنما صحة الأعمال البدنية المأمور بها شرعا قولاً كانت أو فعلاً فرضاً كانت أو نقلاً إذا صدرت من المؤمنين المكلفين، منوطة شرعا بالنيات. وإنما قدرنا الصحة دون الكمال لأن الحقيقة هنا متعذرة لوجود الأعمال حساً وليس معها نية. وقدر الحنفية الكمال، أي إنما الأعمال كاملة بالنيات. والمراد بالأعمال، الأمور التبعيدية. فخرجت المنهيات، فلا تشترط في صحة تركها النية. فيخرج المكلف من عهده النهي بتركه ولو لم يشعر به. قلت تعليقا على كلام الشارح: إلا أنه لا يوجب على هذا الترك غير المقصود بالنية، بخلاف إذا تركت المنهيات بنية التقرب والخشية من الله فيوجب على ذلك. وخاصة إذا قدر على السيئة وتركها لله تعالى كما جاء في الحديث المتفق عليه: «وإن هم بسيئة ولم يعملها كتب الله عنده حسنة»

كاملة»<sup>153</sup>. وكما جاء أيضا في الحديث المتفق عليه<sup>154</sup> في قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار وأغلقتهم عليهم ضخرة، وكان أحدهم ترك الفاحشة بعد أن قدر عليها. قال الشارح:

وخرجت أيضا المأمورات المعقولة المعنى،. كأداء الديون، ورد الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب، فلا تشترط في صحة أدائها النية بل تبرأ الذمة منها ولو لم يعلم المدين بأداء دينه عنه وكذا ما بعده. ولذا كانت المأمورات التعبدية كالصلاة والصوم لا تقبل النيابة، والمأمورات المعقولة المعنى تقبلها. قلت تعليقا على كلام الشارح: وينبغي هنا أيضا ذكر التفصيل الذي نبهت عليه آنفا في المنهيات. وذلك أن هذه الفضائل والحقوق كأداء الديون ورد الودائع ونفقة الزوجات والأقارب، وكلما ورد من المأمورات المعقولة المعنى سواء على سبيل الوجوب كالنفقات الواجبة عموما أو على سبيل الندب كالنفقات المندوبة، أو على سبيل الإباحة، كالأكل والشرب وإتيان الوطر، فإن هذا كله

<sup>153</sup> - البخاري: ج/7ص/187. مسلم: ج/1ص/82.

<sup>154</sup> - البخاري: ج/7ص/170. مسلم: ج/8ص/90.

لايوجر فاعله إلا بنية التقرب المقرونة بالعمل كما في الحديث المتفق عليه: «وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»<sup>155</sup>. وكما في الحديث الصحيح « وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>156</sup>. أي إذا كان بنية التعفف عن الحرام.

قال في الشرح: وأما ما فيه الشائبتان فاختلف في وجوب النية فيها كالزكاة والطهارة. فمن غلب شائبة التعبد فيها أوجب النية فيها وهو مشهور مذهب مالك. ومن غلب شائبة المعقولية لم يشترط النية فيها. والحكمة في النية، التمييز بين العادات والعبادات، وبين العبادات في أنفسها والتقرب بها إلى الله. وحكمتها في غير العبادات التمييز فقط. والتعبير "بإنما" يفيد حصر صحة الأعمال التعبدية على وجود النية مقرونة بها. وهذا هو منطوق الحديث. ومفهومه نفي الصحة عن

<sup>155</sup> - البخاري: ج1/ص20. مسلم: ج5/ص71.

<sup>156</sup> - مسلم: ج3/ص82.

الفعل التعبدى الذي لم تصحبه نية وهو كذلك. وأما  
المأمورات غير التعبدية، فلا تشترط النية في صحتها  
بل تشترط في كمالها لأن الثواب في الآخرة لا يترتب  
عليها إلا بنية امتثال أمر الله تعالى معها. فمن ودى  
دينه، أو أنفق على زوجته، من غير امتثال أمر الله لم  
يحصل له ثواب. وكذا اجتناب المنهيات لا يترتب عليه  
ثواب إلا إذا قصد به وجه الله. وأما المأمورات  
التعبدية، فلا تشترط نية الإمتثال في ترتب الثواب عليها  
لأنها تصرف له بلا نية. قلت: لعل الشارح يريد هنا  
بقوله: (لأنها تصرف له بلا نية) أي النية الزائدة على  
نية الفرض. وهي نية احتساب الأجر. قال الشارح: نعم  
بقي من التعبدات نوع لا يفتقر للنية، كذكر الله، والأذان،  
والنية في المشترطة فيه، لأنها عمل قلبي. فهذه الأربعة  
مخصصة من عموم الحديث. وإنما عبر صلى الله عليه  
وسلم بالأعمال، ولم يعبر بالأفعال ليدخل القول، لأنه  
عمل لأفعل. اهـ.

ثم قال المؤلف في موضع آخر من شرحه:  
باب فضل ما بين القبر والمنبر: عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين

بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». أي منقولة منها كما نقل الحجر الأسود منها. «ومنبري موضوع على حوضي»، إلى أن قال في إرشاد الساري: ولم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة، أو تنقل إليها بعينها كالجدع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم، أو توصل الملازم للطاعة فيها فهو مجاز باعتبار المأل، كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف». إلى أن قال نقلا عن ابن أبي جمرة: وإنما كان ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة، لتظهر المناسبة والشبه بينه وبين أبيه إبراهيم، فلما خص إبراهيم عليه السلام بالحجر الأسود، خص محمد صلى الله عليه وسلم بروضة من رياض الجنة، ليكون غالب مشيه ومكثه في الجنة، حيا وميتا لأن ترده بين بيته ومنبره، أكثر من ترده في سائر البقاع من المدينة المنورة. وقد حصل في سائر بقاع المدينة تفضيل وترفع بسبب مشيه فيها لم يحصل لغيرها من البقاع. فمن ذلك ضمان الشفاعة لأهلها ورفع الوباء والحمى عن أهلها وعصمتها من الدجال والفتن، والمباركة في طعامها وشرابها.

قلت: وفضائلها مشهورة، أكثر من أن تحصى. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك. ومنها على سبيل المثال: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده ما يخرج منها أحد رغبة عنها إلا خلف الله فيها خيرا منه. وحديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا إلى يوم القيامة». وحديث: «المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد». وحديث: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». وحديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها». وقد جاءت هذه الأحاديث كلها في الصحيحين من آخر كتاب الحج في باب فضل مكة والمدينة.

ومن فضائل المدينة المنورة أيضا أنها محفوظة من فتنة الدجال التي هي أعظم فتنة في الدنيا. وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم إبراهيم مكة. والسلام في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وقد خص أهلها بأن من توضع منهم في بيته وذهب إلى مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان له ذلك بمثابة عمرة تامة، إلى غير ذلك

في فضائل المدينة المنورة التي يطول ذكرها في هذا المجال جعلنا الله في جوار نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.

ثم قال المؤلف في مكان آخر من شرحه من كتاب الحج:

(باب أجر العمرة على قدر النصب)، أي هذا باب في بيان أن ثواب العمرة عند الله كائن على قدر تعب المعتمر. قالت عائشة رضي الله عنها: «يارسول الله، يصدر الناس بنسكين» أي يرجعون إلى بلادهم بحجة مفردة، وعمرة مفردة. «وأصدر بنسك»، أي حجة واحدة. فقيل لها أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «انتظري فإذا طهرت من الحيض فأخرجي إلى التمتع فأهلي»، أي أحرمي منه بعمرة. «ثم إنتنا بمكان كذا»، أي بالأبطح. «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»، أي أن عمرتك أجراها على قدر ما أنفقت فيها أو تعبك فيها. قال في فتح الباري: قال الكرمانى: والمعنى أن الثواب في العبادة بكثرة النصب أو النفقة. والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، قاله النووي. واستدل



بالحديث على أن الإعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة، أقل أجرا من جهة الحل البعيدة. وهو ظاهر حديث الباب. وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للإعتمار، الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها<sup>157</sup>، ثم التنعيم<sup>158</sup>، لأنه أذن لعائشة رضي الله عنها بالإحرام منه. وإذا تتحى عن هذين، فإن أبعد حتى يكون أكثر في سفره كان أحب إلي. وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للإعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. اهـ.

قلت معلقا على النقول السابقة: ما نقله الشارح عن الشافعية والحنفية، ومن وافقهم في تفضيل الجعرانة أو

<sup>157</sup> - أي أحرم منه بعمرة عام فتح مكة. وهو راجع من غزوة الطائف بعد تقسيم غنائم حنين. والجعرانة مكان بين مكة والطائف. وهو ميقات أهل الطائف ومن يليهم.

<sup>158</sup> - أي هو أقرب بقاع الحل لمكة، على طريق المدينة المنورة. وهو ميقات أهل مكة للعمرة خاصة وكل من هو فيها من غير أهلها لمن يريد العمرة بعد الحج. ولا يحرم منه بحج، خلافا للمواقيت الأخرى المذكورة في الحديث، فهي للحج والعمرة معا لمن هو خارج عنها. ومن دونها فميقاته من بلده.

التتبعيم على بقاع الحل الأخرى غريب جدا ولا دليل عليه. بل المشهور والراجح أن أفضل بقاع الحل مطلقا هو ذو الحليفة الذي هو ميقات أهل المدينة خاصة، وجميع المسلمين عامة. وذلك أنه ينوب عن المواقيت الأخرى لأنه أحرم منه صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة: ثلاث مرات: في عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرته التي قرنها مع حجة الوداع.

ولأنه أيضا أبعد بقاع الحل من مكة على ظاهر الحديث السابق، الذي فيه أن أجر العمرة على قدر النصب. ولأن معظم الصحابة من أهل المدينة وغيرهم من أهل الآفاق الأخرى أحرموا منه في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك من تعدى من أهل الآفاق ميقاته الخاص إلى ميقات أهل المدينة وأحرم منه كان أفضل له. أما المفاضلة بين الجعرانة والتتبعيم فلا دليل على أرجحية أحدهما على الآخر إلا أن يقال أن التتبعيم أفضل لكثرة تردد الحاج والمعتمر إليه لقربه من الحرم. وهو بركة من بركات آل أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت

هي السبب في تشريعه كما كانت السبب في تشريع رخصة التيمم.

ثم ذكر المؤلف في آخر هذا الجزء الأول من الشرح: (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد). وذكر فيه حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها. وختم الجزء بقوله: وصلى الله وسلم على سيدنا محمد إمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. وقد تم هنا جزء العبادات وبليه الجزء الثاني مبدءا من كتاب البيوع. اهـ.

**تأليفه في المصطلح: مهيع الرشد والصواب.**

وهو تأليف صغير في علم مصطلح الحديث يبلغ (82 صفحة) من الورق المتوسط.

قال في مقدمته: الحمد لله الذي علمنا ما كلفنا وأمرنا باتباع الكتاب والسنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع جوامع الكلم، أما بعد: فيقول محمد يحي ابن محمد المختار ابن الطالب عبد الله: لما كان علم الحديث أحد أصلي الشريعة الحنفية، وكان عليه مدار أكثر الأحكام الدينية، لأنه يخصص عموم الكتاب، ويقيد

إطلاقه، ويبين مجمله، ويقرب مذاقه. أردت أن أضع تأليفا مختصرا يبين مصطلح أهله في ألقابه وأقسامه. وكيفية تحمله وآدابه وأحكامه. وسميته مهيع الرشد والصواب الموصل إلى مصطلح حديث النبي الأواب. ثم قال: بيان ما يفترق فيه الحديث والقرآن: اعلم أن القرآن والحديث يشتركان في جميع الأحكام لأن كليهما وحي نزل من عند الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن القرآن نزل عليه صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه لثلاث حكم هي: التعبد بتلاوته، والإعجاز بسورة منه، والعمل بمقتضاه من الأحكام الشرعية التي يتضمنها.

والحديث قسمان: نبوي ورباني. فالنبوي الذي نزل معناه على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، فعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن روح القدس نفث في قلبي، وفي رواية في روعي.» قلت ويدخل في هذا القسم أيضا الكلام المباشر بين الملك والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الوحي المباشر من غير واسطة الملك. قال المؤلف: والرباني هو الذي نزل من عند الله تعالى

بلفظه ومعناه على النبي صلى الله عليه وسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه: «أنا عند ظن عبدي بي».

والحكمة في إنزال الحديث بقسميه العمل بمقتضاه فقط. فيختص عنه القراءان بحكمتين: التعبد بتلاوته والإعجاز بسورة منه. ثم ذكر أن هاتين الحكمتين تتفرع منهما عشر حكم هي: حفظه، منع مسه على المحدث الأصغر، منع تلاوته على الجنب، أن كل حرف منه بعشر حسنات، تعينه للقراءة في الصلاة، كونه في الدرجة العليا من الإعجاز، منع نقله بالمعنى، منع بيعه عند أحمد، تخصيصه باسم القراءان، تسمية جملة سورا وآيات. ثم قال:

قال: العلوي في هدي الأبرار: قال ولي الله القطب الشريف: سيدي عبد العزيز الدباغ الفاسي: إن حالات النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي ثلاث: الأولى أن ينسلخ من البشرية إلى حالة العالم العلوي. والثانية هو فيها أخذ من كل من الحالتين. والثالثة الإلتصاف بمحض البشرية. والمنزل عليه في الحالة الأولى قرءان، وفي الثانية حديث قدسي، أي رباني

وفي الثالثة حديث نبوي. قال العلوي: والأحاديث القدسية أكثر من مائة أفردها بعضهم بالتأليف. قلت: ما نقله المؤلف عن سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي في كتابه هدي الأبرار عن القطب الشريف سيدي عبد العزيز الدباغ، في شأن انسلاخه صلى الله عليه وسلم من البشرية إذا جازفإنه أمر معنوي باطني وليس بالظاهر الحسي. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم شوهد مرارا ينزل عليه القراءان، وتأخذه برحاء الوحي، ويتفصد جبينه عرقا من شدة الوحي في اليوم البارد، وهو لم يتغير عن بشريته الظاهرة صلى الله عليه وسلم. بل الظاهر من الحديث الصحيح الوارد في كيفية نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم، عدم انسلاخه من البشرية لأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقلوا أنه يحتجب عن أعينهم وقت الوحي. والثابت المشاهد هو انسلاخ جبريل عليه السلام من صورته الملائكية إلى الحالة البشرية، للتخفيف والرفق بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما جاء في الحديث الصحيح في كيفية نزول الوحي: «وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني، فأعي عنه مايقول، وهو أخفه علي» وهو الحديث الثاني في

صحيح البخاري. وحديث: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» يدل على هذا المعنى، وكان ذلك في ملا من الصحابة. كما هو معروف من حديث عمر رضي الله عنه. وقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم رأوا جبريل عليه السلام على صفة رجل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم. كعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. كما صحت الأحاديث أيضا أن جبريل عليه السلام كان ينزل كثيرا على صورة الصحابي الجليل: دحية الكلبي رضي الله عنه وكان رجلا وسيما جميلا.

قال المؤلف في بيان الحديث المضطرب: وأما المضطرب فهو الحديث الذي اختلفت الروايات فيه اختلافا لا يمكن الجمع معه بين طرقها ولا الترجيح. سواء كان رواية واحد، بأن رواه مرة على وجه، ومرة أخرى على وجه آخر. أو رواه أكثر من واحد، واختلفوا بحيث لا يمكن الجمع، وإلا وجب الجمع، ولا يمكن الترجيح بينهما بحفظ أو كثرة عدد أو غير ذلك، وإلا وجب الترجيح والعمل بالراجح. وهو مؤذن بضعف الحديث الذي اضطرب فيه، بإشعاره بعدم

ضبط راويه، أو رواته سواء كان الإضطراب في إسناده أو متته، فلا يجوز العمل به. ثم ختم المؤلف كتابه هذا بذكر آداب الشيخ والطالب. ثم بيان كيفية ضبط الحديث، وكتابته عند الأوائل، من تصحيح وتضبيب وتمريض ومقابلة النسخ. إلى أن قال في ختامه:

وهذا آخر ما أردت جمعه في هذا الكتاب من مصطلح الحديث. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بالإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أما كتابه في اختصار موطأ الإمام مالك، وكذلك شرحه لاختصار ابن أبي جمرة على البخاري فلم أقف عليهما وهما مذكوران من تأليفه.

### 8-العلامة: محمد فال ابن محمد بن أحمد العاقل

الديمانى. الملقب: "بيها".

ترجمته: ولد سنة 1244 هـ في عائلة مشهورة بالعلم والحلم ومكارم الأخلاق، اهتم بالعلم منذ صغره وأخذ



العلم في محيط عائلته ومجهوده الخاص بالمطالعة. تأسست عليه محظرة كبيرة، تخرج منها كثير من العلماء. تولى القضاء في بلده، وكان له باع واسع في شتى العلوم. خاصة الفقه والأصول والسيرة النبوية. اهتم كذلك بالعلوم المهجورة غالبا في هذا القطر، كعلوم القرآن والسنة وألف فيهما. وقد وقفت له على تأليف نادر خاص بالصحائيات ومروياتهن من الحديث. وله تأليف يسمى حوادث السنين في السيرة النبوية. توفي رحمه الله سنة 1334 هـ.

- تأليفه المتعلق بالصحائيات:

وهو تأليف مفيد ونادر من نوعه، ذكر فيه بعض الصحائيات حسب الحروف المعجمة. ويذكر لكل منهن بعض ما اشتهرت به في الإسلام، مع ذكر حديث أو حديثين أو ثلاثة من مروياتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في هذا التأليف بـ: (136) صحابية. وسوف أذكر هنا أشهر هذه الصحائيات ومروياتهن، مع ذكر بعض الزيادات المهمة التي لم يذكرها المؤلف.

### حرف الهمزة:

1- أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت وهي حامل بعبد الله ووضعتَه بقاء. قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أنتني أمي وهي راغبة وهي مشركة، فأصلها قال نعم. قلت: وهو معنى قوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفًا».

2- أسماء بنت عميس الخثعمية: أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين مع زوجها جعفر ابن أبي طالب. ثم تزوجها بعده أبوبكر، ثم بعده علي رضي الله عنه. وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأخت أم الفضل زوجة العباس ابن عبد المطلب.

### 3- أسماء بنت يزيد ابن السكن:

قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. وقيل أنها وافدة النساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. قالت نحن معشر النساء قواعد بيوت الرجال، ومقضى شهواتهم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات والجهاد، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها ومن

هذه، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم: إفهمني أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فانصرفت المرأة وهي تهلل».

#### 4- أمامة بنت حمزة ابن عبد المطلب:

أمها سلمى بنت عميس، وهي التي اختصم فيها علي وزيد ابن حارثة، وجعفر فقضى بها أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر، لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده. ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة ابن أم سلمة أم المؤمنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل جزيت سلمة». قلت وذلك أن سلمة هذا هو الذي تولى عقد أمه أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استشهد أبوه أبو سلمة، يوم أحد رضي الله عنهما وأرضاهما.

5- أمامة بنت أبي العاصي ابن الربيع: أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يحبها ويحملها وسط الصلاة وإذا سجد أو ركع أنزلها. وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية فيها قلادة من جزع، فقال لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي، فدفعها لأمامة. ووصت

فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم عليا أن يتزوجها بعدها فتزوجها فلما جرح علي أوصى المغيرة ابن الحارث ابن عبد المطلب أن يتزوجها فلما انقضت عدتها تزوجها.

### حرف الباء:

6- بركة بنت ثعلبة: وهي أم أيمن، أم أسامة ابن زيد بن حارثة، هو الحب ابن الحب.

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته. هاجرت الهجرتين.

قلت: كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يزورانها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يزورها. فبكت مرة، فقالوا لها ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنما أبكي لانقطاع الوحي، فأبكتهما.

### 7- بريرة:

مولاة عائشة أم المؤمنين. اقتصر المؤلف على ذكر اسمها فقط، ولم يذكر لها شيئا من الأحاديث. قلت

وردت ثلاثة أحاديث مهمة مشهورة كانت هي السبب في ذلك.

الأول: حديث: «الولاء لمن أعتق». وذلك أن أهلها كاتبوها فجاءت إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تطلب منها المساعدة، فدفعت عنها مكاتبها مرة واحدة وأعتقتها. فاشتراط أهلها في ذلك أن يكون لهم الولاء. فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب وخطب على المنبر وقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق ثم ذكر أن الولاء لمن أعتق»<sup>159</sup>. الحديث الثاني: «في جواز أكله صلى الله عليه وسلم من الصدقة إذا وصلت إلى يد الفقير. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم دخل إلى بيت عائشة رضي الله عنها فرأى فيه قدراً فيه لحم، فطلب منه الإطعام، فقالت له عائشة رضي الله عنها إنما هي شاة تصدق بها على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»<sup>160</sup>.

<sup>159</sup> - البخاري: ج 3/ص 127

<sup>160</sup> - أحمد: ج 6/ص 207

الحديث الثالث: أن الأمة إذا كانت تحت عبد، ثم أعتقت فلها الخيار في البقاء تحت عصمته أو الخروج منها. وذلك أن بريرة رضي الله عنها لما أعتقتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أبت أن ترجع لزوجها الرقيق، فطلب زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له عندها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منها أن ترجع لزوجها. فقالت: إن كان ذلك أمرا فنعم، وإن كان غير ذلك فلا أريده ففرق بينهما»<sup>161</sup>.

### حرف الحاء:

#### 8- حليلة السعدية:

أم ذؤيب، من هوازن مرضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى الحارث ابن عبد العزى زوجها. قلت يروى أنها أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة المنورة. وهناك قبر في البقيع معروف اليوم ويقال له قبر حليلة. ورضاعه صلى الله عليه وسلم معها وما رافق ذلك من المعجزات والمبشرات معروف مشهور. وأعظم ذلك شق صدره صلى الله عليه وسلم، وإلغاء

<sup>161</sup> (البخاري: ج3/ص121).

حظ الشيطان منه. وقد جاءت الشيماء بنت الحارث أخته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهو يقسم غنائم حنين فأكرمها ونشر لها رداءه.

### حرف الخاء:

9- خولة بنت ثعلبة: امرأة أوس ابن الصامت. ظاهر منها زوجها فشكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل في شأنها صدر سورة المجادلة.

10- خولة بنت حكيم: هي امرأة عثمان ابن مظعون<sup>162</sup>. وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة سالحة. قلت ولم يتزوجها صلى الله عليه وسلم، وزوجها لبعض أصحابه.

### 11- خولة بنت الهذيل ابن وهب:

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت قبل أن تصل إليه.

---

<sup>162</sup> (هو عثمان ابن مظعون الجمحي. من السابقين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا. وكان من المجتهدين في العبادة. توفي في السنة الثانية بعد وقعت بدر ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه.

## حرف الدال:

## 12- درة بنت أبي لهب الهاشمية:

بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلمت وهاجرت. قال لها نسوة: أنت بنت أبي لهب الذي يقول الله فيه: «تبت يدا أبي لهب» فما تغني عنك مهاجرتك. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قلن، فقال اجلسي، ثم صلى بالناس الظهر، فجلس على المنبر ساعة ثم قال: «ما لي أؤذى في أهلي، فو الله إن شفاعتي لتتال بقرابتي، حتى إن صداء وحكما وسلها لتتالهما يوم القيامة. وسلها في نسب أهل اليمن.

## حرف الراء:

## 13- الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية:

وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من المبايعات تحت الشجرة في بيعة الرضوان. قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة بني بني، فجلس على فراشي، وجويريات لنا



يضربن بدفهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر<sup>163</sup>،  
إلى أن قالت إحداهن: (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال  
لها: «أمسكي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين.»  
وروى ابن عبيدة عن محمد ابن عمار بن ياسر، قلت  
للربيع: صفي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
فقال يا بني: لو رأيته لرأيت الشمس طالعة.

#### 14- الربيع بنت النضر الأنصارية:

أخت أنس ابن النضر، وهي أم حارثة ابن سراقه الذي  
استشهد يوم بدر. فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت: يارسول الله أخبرني عن حارثة، فإن كان في  
الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت  
في البكاء. فقال: «إنها جنان وإنه أصاب الفردوس  
الأعلى.» وهي التي كسرت ثنية امرأة من الأنصار.  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فامتنع  
أخوها أنس ابن النضر وقال: لا والذي بعثك بالحق  
لا تكسر ثنيتها. فعفى القوم بعد أن امتنعوا. فقال النبي

<sup>163</sup> (قتل أبوها معوذ، وعمها معاذ ابنا عفراء يوم بدر. وهما اللذان اجتمعا على قتل أبي جهل لعنه الله.

صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

### 15- رفيدة الأنصارية وقيل الأسلمية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار حين أصاب سهم سعد بن معاذ: «اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده عن قريب في مسجده». وكانت تداوي الجراحات، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت له ضيعة من المسلمين.

### 16- الرميضاء:

هي أم أنس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وكنيتها أم سليم زوج أبي طلحة الأنصاري. وفي الحديث: «رأيت أني دخلت الجنة فإذا بالرميضاء».

### 17- ريحانة بنت شمعون:

سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وفيل من بني النضير، والأول أصح. عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها ويضرب

عليها الحجاب. فقالت تتركني في ملكك، فهو أخف علي  
وعليك، فتركها. قلت أي أخف عليه صلى الله عليه  
وسلم من جهة النفقة والقسمة، وأخف عليها من جهة  
الحجاب.

### حرف الزاء:

18- زائدة: مولاة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه:

روي عنها حديث أنها لقيت الخضر عليه السلام خارج  
المدينة وهي تحتطب، فسلم عليها وأمرها أن تبلغ منه  
السلام للرسول صلى الله عليه وسلم، ففعلت ذلك. وكان  
صلى الله عليه وسلم يدينها لما يعرف منها. وكانت من  
المجتهدات في العبادة.

### 19- زينب بنت حنظلة الطائية:

كانت تحت أسامة ابن زيد فطلقها. فلما انقضت عدتها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يتزوج زينب  
بنت حنظلة وأنا صهره، فتزوجها نعيم ابن عبد الله بن  
النحام.

20- زينب بنت علي ابن أبي طالب:

أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانت مع أخيها الحسين رضي الله عنه لما قتل. فحملت إلى الشام. ثم رجعت إلى المدينة. تزوجها علي ابن عبد الله بن جعفر.

### 21- زينب بنت مظعون:

امرأة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وهي أم أولاده: عبد الله، وحفصة أم المؤمنين وعبد الرحمن.

### حرف السين:

### 22- سبيعة بنت الحارث الأسلمية:

توفى عنها سعد ابن خولة بحجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعده بليال. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حلت، فأنكحي من شئت».

### 23- سلمى: خادمة النبي صلى الله عليه وسلم: وهي

مولاة صفية بنت عبد المطلب. وهي امرأة رافع، وهي قابلة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقابلة ابنه إبراهيم. وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي

وأسماء بنت عميس. شهدت خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم.

### حرف الشين:

#### 24- الشفاء بنت عبد الله ابن عبد شمس العدوية:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عندها. واتخذت له فراشا وإزارا ينام عليه. فلم يزل ذلك عندها حتى أخذها مروان. وكانت ترقى من النملة<sup>164</sup> في الجاهلية، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلمها حفصة أم المؤمنين.

#### 25- الشيماء بنت الحارث:

أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع، وأسمها حذافة. كانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها حليلة. ولما انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنته وهو يقسم الغنائم يوم حنين). قالت

<sup>164</sup> (النملة: هي قروح تخرج في الجنب. وفي الحديث:

«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة». مسلم: ج/7ص18.

أنا أختك من الرضاعة. قال: «وما علامة ذلك»، قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة، فبسط لها رداءه.

### حرف الصاد:

#### 26- صفية بنت عبد المطلب:

عمة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي شقيقة حمزة ابن عبد المطلب، أسد الله وأسد رسوله. قلت: هي من الصحابييات الجليلات. رثت النبي صلى الله عليه وسلم بعد منامه وحزنت عليه حزنا شديدا.

### حرف الضاد:

#### 27- ضباعة بنت الحارث الأنصارية:

أخت أم عطية. قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: وهو معنى قول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». وأم عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية. لها رواية وكانت من المجاهدات. قالت: غزوت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عزوات كننت أخلقهم  
في رحالهم.

### حرف العين:

#### 28- عاتكة بنت خالد ابن منقذ الخزاعية:

وهي أم معبد، حديثها مشهور. قلت أي حديث الهجرة  
لما مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر  
وهما في طريقهما من مكة إلى المدينة. فكان ما كان  
من حبه صلى الله عليه وسلم للشاة التي كانت هزيلة لا  
لبن فيها بقيت في خيمة أم معبد لأنها لم تقدر على  
الحركة. ملأ منها النبي صلى الله عليه وسلم أقداحا من  
اللبن حتى شرب من في الخيمة وبقي اللبن بعدهم.  
وحديثها في وصفه صلى الله عليه وسلم معروف  
مشهور أيضا.

#### 29- العالية بنت ظبيان الكلابية:

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها. قلت:  
لعلها هي المرأة المستعادة فقال لها لما استعادت منه ما  
معناه: «لقد استعذت بعظيم، ألحقي بأهلك». وأمر لها  
بمتعة. وقيل أنه تزوج بامرأة فرأى بها بياضا فطلقها

قبل الدخول كذلك. ولا يعد من الزوجات أمهات المؤمنين إلا من تزوجها ودخل بها.

### حرف الفاء:

#### 30- الفارعة بنت أسعد ابن زرارة:

أوصى بها أبوها وبأختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيط ابن جابر الأنصاري. قالت عائشة رضي الله عنها: فأهديناها إليه. فلما رجعنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قلتكم». قلت سلمنا وأنصرفنا. قال: «إن الأنصار قوم يعجبهم الغزل، ألا قلت يا عائشة:» أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم». قلت: لعل هذا كان قبل نزول الحجاب لحضور عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وفي الحديث دلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لأهله وأصحابه ويؤخذ منه كذلك استحباب إظهار الفرح وما شابه ذلك في مناسبات الزواج مما لا بأس به.



### 31-فاطمة بنت أسد الهاشمية:

أم علي، وجعفر، وعقيل، وطالب. كفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه واضطجع في قبرها. قلت: وقد جاء أنها كانت تحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في كفالة عمه أبي طالب. وقال صلى الله عليه وسلم: «هي أُمِّي بعد أُمِّي». وقيل أنه اضطجع في قبرها وكفنها في قميصه لتسلم من ضمة القبر التي قل من ينجو منها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: للقبر ضمة لو كان ينجو منها إنسان لنجى منها سعد. وهو سعد بن معاذ، سيد الأوس وعند موته اهتز له عرش الرحمن، وحملته الملائكة.

### 32-فاطمة بنت عبد الله:

أم عثمان ابن أبي العاص الثقفي: قالت شهدت ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت أمه آمنة بنت وهب. قالت وكان ذلك ليلاً فما شيء أنظر إليه إلا نورا. قالت وإني لأنظر إلى النجوم تدنوا حتى أقول: يقعن. قلت ومن المعجزات التي ظهرت ليلة ميلاده صلى الله عليه وسلم أن أمه آمنة أضاء لها نور رأت

منه قصور بصرى: قرية في الشام. وتصعد إيوان كسرى وسقطت منه شرفات. وطفأت نار الفرس التي يعبدونها ولم تطفأ منذ أكثر من ألف سنة. ومنعت الشياطين من الإستماع. وتكسرت الأصنام حول الكعبة وغير ذلك من دلائل النبوة الكثيرة التي ظهرت في تلك الليلة العظيمة المباركة.

### 33- فاطمة بنت قيس الفهرية:

خطبها معاوية وأبو جهم ابن حذيفة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح أسامة ابن زيد بن حارثة. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. قلت: لما خطبها معاوية وأبو جهم جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستشيره فقال لها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصى عن عاتقه، أنكحي أسامة». قالت فنكحته وبارك الله لي فيه. وأخذ من الحديث أن من استشاره إنسان في إنسان يجوز له أن يبين له ما فيه من الخير والشر، ولا يكتم ذلك عنه لأن المستشار مؤتمن، وهو من النصيحة في الدين.

وفاطمة بنت قيس هذه هي التي روت حديث أن المطلقة  
المبتوتة لانفقة لها ولاسكنى وذلك أن زوجها طلقها ثلاثا  
في عهده صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها الرسول  
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

وقيل أن عمر ابن الخطاب رد حديثها لظاهر وجوب  
السكنى في القرآن لقوله تعالى: {لاتخرجوهن من  
بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}<sup>165</sup>.

وقيل أن عائشة رضي الله عنها قالت لها: لاخير لك في  
رواية هذا الحديث، ولكن فاطمة رضي الله عنها لما  
أكثرُوا عليها أقامت لهم الحجة من نفس الآية السابقة  
التي تمسك عمر رضي الله عنه بظاهرها وذلك أنه  
تعالى قال في آخر الآية: «لاتدري لعل الله يحدث بعد  
ذلك أمرا». قالت فاطمة فماذا يحدث بعد الثلاث أي أن  
السكن واجب للمطلقة الرجعية التي يمكن للزوج أن  
يرتجعها في العدة فقط. وهو استنباط حسن، ويؤيد هذا  
القول كذلك ظاهر الآية التي تليها وهي قوله تعالى:  
{فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

<sup>165</sup> (سورة الطلاق: الآية: 1.

بمعروف»<sup>166</sup>، والمعروف أن إمساك المبتوتة لا يصح والله أعلم.

### 34- فريعة بنت معوذ بن عفراء الأنصارية:

كانت مجابة الدعوة، لها حديث في الرخصة في الغناء وضرب الدف في العرس. قلت وذلك مشهور عن طريق غيرها في العرس وأيام الأعياد. فمن ذلك ماجاء أن أبابكر الصديق رضي الله عنه دخل يوما على عائشة أم المؤمنين وفي بيئها جاريتان يغنيان، والرسول صلى الله عليه وسلم مضطجع في البيت وظهره إليهن، فنهر الجاريتين وقال أمزماران في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهما فإنه يوم عيد».

وقد مر بنا أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخت فريعة هذه، دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشها وجويريات لها يضربن بالدف ويغنين لها. وجاء أيضا أن سيرين أخت مارية أم ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بها النبي صلى الله

<sup>166</sup> (سورة الطلاق: الآية:2).

عليه وسلم يوما وهي تغني لنفر ولم ينكر عليها وسيرين هذه أهداها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»<sup>167</sup>.

### 36- فتيلة بنت قيس الكندية:

أخت الأشعث بن قيس، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها. وتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر الصديق رضي الله عنه ذلك، فقال لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما. فقال له عمر رضي الله عنه: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل عليها ولا ضرب عليها الحجاب.

قلت: فهي إذا ليست من الصحابيات فضلا أن تكون من الأمهات. فهي تابعة. ويستفاد من هذا الحديث أن عقده

<sup>167</sup> الترمذي : ج2 ص276.

صلى الله عليه وسلم فقط لايجعل المرأة من الأمهات حتى يدخل بها ويدل على هذا أيضا قصة المرأة المستعاذة التي قال لها ألحقي بأهلك فلم يدخل بها ولم تكن من الأمهات. ويستفاد من هذا الحديث أيضا قطع الخلاف المعروف الواقع بين العلماء في أي الآيتين ناسخة للأخرى. وهما قوله تعالى: «يأبها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن»<sup>168</sup> وقوله تعالى: «لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن»<sup>169</sup>. فيظهر من تزويجه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن الآية المبيحة للتزويج مطلقا هي الناسخة للآية التي تقصره على الموجودات. وهو ما قالته عائشة رضي الله عنها: قالت ما توفي صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له جميع النساء. وهذا من مميزات السيرة النبوية، فهي التي ينبغي الرجوع إليها غالبا في تحقيق كثير من الخلافات بين العلماء، ولايستهدي لذلك إلا القليل من الناس قال بعض علماء الشناقطة في هذا المعنى:

<sup>168</sup> -سورة الأحزاب/ الآية: 50

<sup>169</sup> -سورة الأحزاب/ الآية: 52.

وأسه إدامه تحقيقه سيرة خير واجب تصديقه  
 أي أن السيرة النبوية هي أساس العلم وطعمه والوسيلة  
 للتحقيق فيه.

### حرف الكاف:

#### 37- كبشة بنت رافع الأنصارية الخدرية:

أم سعد ابن معاذ رضي الله عنه. قالت لما حمل نعشه  
 وهي تبكين ويل أم سعد. فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: «نائحة تكذب، الإنائحة سعد». قلت جاء كذلك  
 أنه صلى الله عليه وسلم أذن في البكاء على حمزة بن  
 عبد المطلب رضي الله عنه لما استشهد يوم أحد ثم نهى  
 عن ذلك بعد ثلاث، والظاهر أيضا أنه سكت عن بكاء  
 كبشة أم سعد بن معاذ رضي الله عنه ويمكن أن يكون  
 هذا خاص لا يقاس عليه لورود النهي والوعيد الشديد  
 على البكاء على الميت.  
 والله أعلم.

### حرف اللام:

#### 38- ثبابة بنت الحارث الهلالية:

أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة أم المؤمنين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها وهي أم أولاد العباس الذين منهم الفضل وعبد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد وعبيد الله.

عن ابن عباس عن أم الفضل قالت خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقراً: «الم»<sup>170</sup> فما صلى لنا بعد، حتى لقي الله عز وجل.

### حرف الميم:

#### 39- مارية القبطية:

أم ولده إبراهيم. أهداها له المقوقس مع أختها سيرين، وصلت المدينة سنة ثمان، وتوفيت سنة (16 هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان يجمع الناس بنفسه

<sup>170</sup> (بياض في النسخة)



لشهود جنازتها وصلى عليها. ومر بنا التتبيه على أختها سيرين سابقا.

#### 40-معجزة السوداء:

كانت تقيم المسجد، فتفقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر بأنها قد ماتت فقال: «ألا أدنتموني بها»، فخرج وصلى عليها وكبر عليها أربعاً. أي خرج إلى قبرها وصلى على قبرها ودعا لها. ولعلها توفيت وهو صلى الله عليه وسلم خارج المدينة في إحدى غزواته. وفي هذا الحديث بيان فضلية تنظيف المسجد والقيام بأموره، من تفريش وإنارة وتطيب وتنظيف وما شابه ذلك.

#### 41-ميمونة بنت سعد:

مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم. قالت يارسول الله أفئتنا في بيت المقدس: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحشر والنشر فيه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة». فقالوا يارسول الله فمن لم يطق أن يأتيه، فقال فإن لم يستطع ذلك فاليهدي إليه زيتا يسرج إليه،

فمن أهدى إليه كان كمن صلى فيه». قلت المشهور إن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة فقط.

#### 42- ميمونة بنت أبي عبيسة:

مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، روت أن امرأة من جرش أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا عائشة أعيثنني بدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «ضعي يدك اليمني على فؤادك فامسحيه، وقولي بسم الله، اللهم داويني بدوائك، واشفني بشفائك، وأغنني بفضلك عن سواك».

#### حرف النون:

43- نسيكة أم عمر ابن الجلاس، روت أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وقد ذبحت شاة لم يبق عندها منها إلا ذراعا. فقالت: لقد ذبحنا شاتنا اليوم فما أمسكنا منها إلا هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل كلها أمسكت إلا هذا». اهـ  
هذا آخر حديث في هذا التأليف المهم الكثير الفائدة، النادر من نوعه، جزى الله مؤلفه خير الجزاء.

### 9-العلامة: باب ابن الشيخ سيدي الأبيري:

ترجمته: هو باب ابن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الكبير الأبيري. جده هو الشيخ سيدي الكبير المشهور بالعلم والولاية. أخذ العلامة باب القراءان على والده سيدي محمد الذي نبغ هو أيضا في العلم والشعر، ولكنه توفي عن ولده باب وهو صغير. فتابع الولد سيرته في طلب العلم وذلك على أكابر تلامذة جده الشيخ سيدي الكبير. وخاصة على الشيخ أحمدو ابن اسليمان الديرمانى. وكانت علامة الحفظ والذكاء قد برزت عليه منذ صغره. ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره حتى برع في جميع العلوم وجلس للتدريس والقضاء والإفتاء. وهي السن التي جلس فيها كذلك الإمام مالك ابن أنس للتدريس والإفتاء. اهتم رحمه الله في أول أمره بالدعوة إلى الكتاب والسنة وعقيدة السلف الصالح حتى لقب في هذه البلاد، بمحيي السنة ومجددها. وكان عظيم القدر والجاه بين العلماء وعامة الناس وقد اشتهر كذلك بالكرم والحلم وحسن السيرة بين الناس. وفي زمنه قوي العمل بالكتاب والسنة على التقليد، واقتدى به كثير من العلماء في ذلك. وقد ألف

في ذلك كتابا سماه: (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين). جمع رحمه الله مكتبة كبيرة ضمت أكثر أمهات الكتب المطبوعة والمخطوطة. وكانت تأتيه الكتب من كل البلاد الإسلامية. وقيل أنه كان إذا ورد عليه كتاب جديد ليجعله في المكتبة حتى يطالعه عن آخره. توفي رحمه الله سنة: 1342 هـ.

- تأليفه إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. وقد جمع فيه المؤلف نقول العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذم التقليد، والحث على اتباع القرءان والسنة مع ذكر ما في هذا المعنى من الآيات والأحاديث. قال رحمه الله في أول الكتاب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وسائر الأنبياء والصالحين أما بعد: فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى للمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة، وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقة الكتاب والسنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو في أحدهما أو نص الترمذي مثلا على صحتها ولم يجد مثل ذلك لإمامه، أو وجد ثلاثة من

الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة، ولم يجد فيها دليلا من القران والسنة الصحيحة موافقا لإمامه، ولاسيما وإن اجتمعت هذه المرجحات كلها ومعها رواية عن إمامه، أن يعمل بما ثبت له رجحانه إن كان متحريرا للحق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم بدأ رحمه الله بذكر النقول في هذا المعنى عن العلماء ناقلا عن الشاطبي في الموافقات وغيره من علماء الأصول والفروع قديما وحديثا، مبينا أن الصواب هو الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الإختلاف، ذاكرا ما في ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة. ثم قال رحمه الله في آخر التأليف: وهذا بحر لا ساحل له، وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله تعالى وسلم على محمد وسائر الأنبياء والصالحين والحمد لله رب العالمين.

فرغ من جمعه في شهر ربيع الثاني عام: 1332 هـ.

ثم ختم التأليف بقوله قال جامع رحمه الله تعالى:

هذي نقول صحبات صريحت	في قفوها لإله الناس مرضاة
تهديك نحو كتاب الله أو سنن	قد اثبتها عن المختار أثبات
وأعلمتها رعاة العلم كلهم	أو جلمهم إن تكن ثم اختلافات
قد جمعت من بطون الكتب فالتأمت	وكن يلغين فيها وهي أشتات

يرضى بها من أولى الألباب من صقلت  
لايمتري عاقل فيها إذا سمعت  
لكنها حين عاد الدين معترباً<sup>174</sup>  
فهذه السنة البيضاء دراسة  
وعد كذلك موقوت بلا كذب  
وفي اتباع كتاب الله أو سنن  
والرأي في وقته من أهله حسن  
إن البدايات من يحكم تحققها  
من قلبه لقبول الحق مرأة  
إن كان منه لقول الحق إنصات  
وهن عروته الوثقى غريبات  
وأهلها في تخوم الأرض أموات  
قدحان من عصره الموعود ميقات<sup>171</sup>  
صحت عن المصطفى للدين منجاة  
ولا تراه على المنصوص يفتات<sup>172</sup>  
تحققت عنده منها النهايات<sup>173</sup>.

<sup>171</sup> -يشير إلى الحديث المتفق عليه: «إن الله لا يقبض العلم

انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء.

<sup>172</sup> -يشير إلى أن الرأي والتقليد الأعمى هما الشائعان في هذا

الزمان. ولا يوجد من العلماء من يستشهد على مسألة من الشريعة  
بدليل من القرءان أو السنة.

<sup>173</sup> -يشير إلى أن من تعلم أصول الشريعة والأدلة من الكتاب

والسنة، اتضحت له أحكام الفقه بلا تلبيس.

<sup>174</sup> -يشير إلى الحديث الصحيح: «بدأ هذا الإسلام غريباً

وسيعود غريباً كما بدأ». مسلم.

### 10- العلامة محمد يحيى ابن سليمة الولاتي:

ترجمته: كان من أشهر علماء الحوض الشرقي في زمانه. بلغ درجة كبيرة من العلم وخاصة في الحديث وعلوم الأصول وقد رفض التقليد واتباع فروع المذاهب. ودعا إلى العمل بالكتاب والسنة فقط. وفي ذلك يقول:

والفقه لايجوز الاقتداء به بل هو تخمين يرد  
فانتبه<sup>175</sup>

وقد ادعى أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق وفي ذلك يقول:

ولست دون مالك والشافعي وأحمد والحنفي والتابعي.  
ترجم له العلامة المختار ابن حامد في الموسوعة<sup>176</sup>  
فقال: هو العلامة المدرس المؤلف. له مؤلفات في شتى  
الفنون، ما بين متن وشرح ورسالة وبحث واختصار.  
ذكر له فيما يتعلق بعلوم الحديث ثلاثة تأليف هي:  
اختصار صحيح البخاري، واختصار الموطأ ومنظومة

<sup>175</sup> -لعله يريد في هذا البيت: الفقه المخالف للكتاب والسنة.

<sup>176</sup> -الموسوعة: ص174.

في مصطلح الحديث. ولم أقف إلا على اختصاره  
 للموطأ المسمى: موطأ الموطأ.  
 توفي سنة: 1354 هـ.

-تأليفه المسمى: موطأ الموطأ: وهو تأليف صغير  
 اختصر فيه موطأ الإمام مالك اختصاراً موجزاً يضم  
 (61) صفحة من الورق الصغير حذف فيه الأسانيد حتى  
 الصحابي، مع حذف بعض الأحاديث. قال في أوله:  
 بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أفاض على  
 أوليائه وأحبائه وأصفياه من علوم كتابه وأحاديث نبيه  
 محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ما فيه كفاية  
 للسالكين ونهاية للعارفين. فاقتطف ثمارهما اللبيب  
 وتقايس عن فهمهما الجاهل المريب. وقانا الله بفضله  
 وكرمه وعزه ومجده وبعد، فهذا كتاب أسأل الله الكريم  
 أن يبارك فيه، في اختصار موطأ الإمام مالك ابن أنس  
 رحمه الله تعالى، اختصره عبيد ربه الغني به محمد  
 يحيى ابن سيد محمد ابن سليمة استوعبت أحاديثه، ولم  
 أترك منها إلا قليلاً من أحاديث الدعاء والباب الجامع.  
 قال في كتاب الطهارة: قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». وقال: «ويل للأعقاب من النار». وقال: «من استجمر فليوتر». وقال في ذيل المرأة: «يطهره ما بعده». وقال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء». وقال: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، أي يعنى عنها. وكان الرجال والنساء يتوضؤون في زمنه صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قلت: قوله من الطوافين عليكم والطوافات: يريد الهرة وأن سورها طاهر.

ثم قال في كتاب الوقوت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وقال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وقال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وقال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وقال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

ثم قال في الأحاديث الثلاثة الأخيرة من هذا المختصر: ماجاء في طلب العلم. (أوصى لقمان ابنه فقال يا بني جالس العلماء فإن الله يجي القلوب بنور الحكمة كما يجي الأرض الميتة بوابل السماء. ويرفع معناه).

ثم قال: ما يتقى من دعوة المظلوم: (استعمل عمر رضي الله عنه مولى له على الحمى فقال له: (اتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة. ويرفع معناه). قلت قد ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

ثم قال رضي الله عنه: (أدخل رب الصريمة<sup>177</sup> والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف رضي الله عنهما<sup>178</sup>، فإنهما يرجعان إن تهلك ماشيتهما إلى المدينة إلى نخل وزرع. ورب الصريمة والقيمة إن تهلك

<sup>177</sup> (الصريمة: تصغير الصرمة: وهي القطيع الصغير من الحيوان.

<sup>178</sup> (لأنهما كانا من أغنى الصحابة آنذاك ولهما تجارة وزراعة. ويظهر من هذا عدالة عمر رضي الله عنه ولطفه بالضعفاء والمساكين.

ماشيتهما ياتيني ببنيه. أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء  
والكلأ أيسر من الذهب والفضة والورق. لولا المال  
الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من  
بلادهم<sup>179</sup> شبرا.

ثم قال في الحديث الأخير: ما جاء في أسما النبي صلى  
الله عليه وسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا محمد وأنا  
أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر  
الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين. اهـ تم الخط بتاريخ 1317  
هـ.

### 11-العلامة: محمد ابن أحمد الديباني.

ترجمته: كان عالما ورعا وله باع واسع في الحديث  
وعلمه، كما كان من المتبصرين في الأدلة الشرعية.  
وله قصيدة جيدة في نصرة القبض ذكرنا بعضها سابقا

---

<sup>179</sup> (يريد الأنصار الذين هم أهل المدينة والسابقين المؤثرين  
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة كما شهد لهم القرءان بذلك.

في الفصل الثالث من الباب الثالث. وفتت له على تأليفين في الحديث وعلومه هما:  
 نظمه المسمى: جالبة الفلاح في مصطلح الحديث،  
 والثاني: ثلاثيات البخاري جمع فيها بعض الأحاديث  
 التي يرويها البخاري وليس بينه وبين النبي صلى الله  
 عليه وسلم إلا ثلاثة رواة.  
 توفي رحمه الله سنة 1358 هـ.

#### تأليفه المسمى: جالبة الفلاح

وهو نظم في مصطلح الحديث يضم ألف بيت، نظم فيه  
 تقريب النووي في علم الحديث. قال إنه نظم هذا النظم  
 لنفسه لأنه بحث عن أنظام العراقي والسيوطي وسيدي  
 عبد الله العلوي في هذا الفن فلم يجدهم. يقول في مقدمة  
 هذا النظم:

الحمد لله الذي قد فضلا	على الأنام الأنبياء فضلا
جاعل من لولاه كنا أغبيا	محمد خير جميع الأنبيا
مفضلا كلامه على كلام	سواه إذ أوتى جوامع الكلام
جاعلنا أمته خير الأمم	بشرى لنا بمحض فضل وكرم
مصليا على الرسول المستحق	على البرايا خدما له تحق

هذا وإني خادم بقدري حديثه الأسنى العظيم القدر  
 بنظم ما أودعه النواوي تقريبه لكي يفيد الراوي  
 والله أسأل له خير الجزا ولي أن يقبل هذا الرجزا  
 وربما نقصته يسيرا كي لا يكون حجمه كبيراً  
 عدده ألف من الأبيات من بعده هاء ولام تأتي<sup>180</sup>  
 تغمد الله تعالى كلهم برحمته وفي الرضى أحلهم  
 ولم تزل منذ قديم وحديث ممتدة عيني إلى علم الحديث  
 والله جل أسأل التوفيقا والعمل الخالص والتحقيقا.  
 نظمه العراقي الرشيد السيد  
 ولا الغظمم السيوطي ولا نظلما لعبد الله<sup>181</sup> سيد الملا

ثم يقول في تعريف أسماء الحديث:

حديثنا المطهر الشريف صحيح أو حسن أو ضعيف  
 أما الصحيح فهو بالمنقول متصل الإسناد بالعدول  
 الضابطين والشذوذ عدمه شرطه فيه الذي قد يعلمه

<sup>180</sup> - أي عدد أبيات هذا النظم (1035) بيتاً.

<sup>181</sup> - هو سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي. صاحب

نظم طلعة الأنوار في المصطلح.

كعدم العلة ثم المنتبه يريد ذا لا أنه قطع به<sup>182</sup>  
وعكس ذا إلى الضعيف ينسب لا أنه في نفس الأمر كذب<sup>183</sup>

ثم يقول في ذكر أصح الأسانيد:

والجزم في إسناد أنه أصح مطلقا اختير انتقاؤه وصح<sup>184</sup>  
وقيل أصحها الزهري الأبى إذا روى عن سالم عن الأب<sup>185</sup>

وقيل أيضا نجل سيرين<sup>190</sup> العلي إن يرو عن عبيدة<sup>186</sup> راوي علي  
وقيل الاعمش<sup>191</sup> عن إبراهيم<sup>192</sup> إن يرو عن علقمة<sup>187</sup> الكريم

182) - أي أن هذه هي شروط الصحة الخمسة حسب الإصطلاح.  
ولا يقطع باليقين بصحة كل حديث اجتمعت فيه، لإحتمال الخطأ  
على الرواة. هذا فيما دون المتواتر الذي يقطع بصحته.

183) - أي أن عكس الصحيح هو الحديث الضعيف. وربما وجد  
حديث ضعيف في ظاهر الإسناد ولكنه في الحقيقة صحيح، لأن  
المتهم بالكذب ربما صدق مرة. ويدل على هذا حديث: «صدقك  
وهو كذوب» في قصة أبي هريرة مع الشيطان سارق الصدقة.

184) - أي أن أهل الحديث اختلفوا في أصح الأسانيد مطلقا. فقال  
بعضهم أصح الأسانيد عن ابن عمر كذا وعن ابن عباس كذا  
وعن علي كذا وهكذا كما بين في الأبيات السابقة.

185) - أي أن أصح الأسانيد عن ابن عمر هو ما جاء عن  
طريق: الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم.

عن ابن مسعود وقيل الزهري يروي لزين العابدين<sup>188</sup> الفهري

186) - هو عبدة ابن عمر السلماني الكوفي. تابعي مخضرم، ثقة ثبت. كان القاضي شريح يرجع إليه في مشكلات الفقه والقضاء. ت: 70 هـ. أي أن أصح الأسانيد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ما جاء عن طريق: محمد ابن سيرين عن عبدة السلماني عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

187) - هو علقمة ابن وقاص الليثي المدني. ثقة ثبت، من الثانية. ت: 75 هـ.

188) - هو علي ابن الحسين زين العابدين. ثقة ثبت، من الثالثة. ت: 73 هـ.

189) - أي أن أصح الأسانيد عند الإمام الشافعي هو ما جاء عن طريق: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

190) - هو محمد بن سيرين البصري. ثقة ثبت، من الثالثة. ت: 110 هـ.

191) - هو سليمان ابن مهران الكوفي. ثقة حافظ، من الخامسة. ت: 147 هـ.

192) - هو محمد ابن ابراهيم التيمي المدني، ثقة، من الرابعة. ت: 120 هـ.

193) - هو الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. استشهد سنة 61 هـ.

عن الحسين<sup>193</sup> عن علي الأبر أو مالك عن نافع لابن عمر  
والقول ذا يبنى عليه الشافعي إذا روى عن مالك عن نافع<sup>189</sup>.

ثم يقول في صفة من تقبل روايته من الرواة:

الشرط في الراوي الذي يحتج به عن الجماهير لشرحه اتنبه  
أي أن يكون ضابطا وعدلا بأن حوى دينا بلوغا عقلا<sup>194</sup>  
وذا سلامة من المفسق<sup>196</sup> ومن خوارم المروءة وقى<sup>195</sup>

194) - أي أنه يشترط في العدالة: الإسلام والبلوغ والعقل. ونبه  
هنا على أن المحدثين قبلوا رواية البالغ العدل لما تحمله في  
الصغر بعد سن التمييز لما جاء عن الصحابي محمود ابن الربيع  
رضي الله عنه قال عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين. وقد جاء أيضا عن عبد  
الله ابن الزبير رضي الله عنه أنه قال: عقلت أبي وهو يسر إلى  
بني قريظة أيام الخندق ليطلع على أخبارهم. وهو ابن خمس  
سنين أيضا.

195) - أي أن من شروط العدالة أيضا السلامة من خوارم  
المروءة. والمروءة هي آداب اجتماعية دينية عرفية، تختلف من  
بلد إلى بلد قال بعضهم منها حسن الثياب والهيئة، والتعفف،  
والإجمال في الطلب، واجتناب الأكل في السوق وفي الطريق.  
وكذلك ترك القيل والقال وكثرة السؤال، والبعد كذلك عن مواطن  
التهم.



ومتيقظا وحافظا إذا تحديثه من حفظه قد أخذ<sup>197</sup>  
 وحافظ الكتاب حيث يعنى<sup>199</sup> وعالما لما يحيل المعنى  
 إذا روى شيئا بمعناه على ما قاله أهل الحديث فضلا<sup>198</sup>

وننبه هنا أيضا أن الطعن بهذه الأمور البسيطة يتفاوت حسب الأشخاص ومنزلتهم في العلم والمجتمع، لأنه ينكر على المرء ما لا ينكر على غيره، وكل حسب منزلته.

<sup>196</sup>-(أي أن الشرط الرابع من شروط العدالة هو السلامة من الفسق. وذلك بعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما نادر الصغائر فمغتفر لعدم إمكان الإحتراز من ذلك إطلاقا كما قال تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما». ولأن الصغائر أيضا لها مكفرات كثيرة يومية كما في الحديث الصحيح: «الصلوة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينها ما اجتنبت الكبائر».

<sup>197</sup>-(إشارة هنا إلى ضبط المصدر. وهو أن يكون الراوي ضابطا ومتقنا للرواية إذا حدث من حفظه.

<sup>198</sup>أي أن من شروط الضبط أيضا أن يكون الراوي عالما باللغة ومعاني الألفاظ إذا روى الحديث بالمعنى. وننبه هنا على أن أهل الحديث يشترطون الضبط والإتقان في الراوي زيادة على عدالته. فعدالة الرواية عندهم زائدة بالضبط على عدالة الشهادة عند الفقهاء.

ثم يقول في بيان ما يعرف به ضبط الراوي:  
 وبالموا ففة للثقاة يعرف ضبطه لما قد يأتي  
 المتقين غالبا ولا يضر خلافه يوما لهم فيما نزر<sup>200</sup>  
 وإن يكن بكثرة فلتنتبه اختل ضبطه ولم يحتج به<sup>201</sup>

<sup>199</sup> - إشارة الى ضبط الكتاب. وذلك أن الراوي ينبغي أن يكون محافظا ومعتنيا بكتابة الذي يحدث منه، ولا يعريه لمن يخاف منه أن يغير فيه.

<sup>200</sup> - أي أنه يعرف ضبط الراوي بمقارنة رواياته مع روايات الثقة الآخرين. فإن وافقهم في الأكثر علم أنه ضابط. وتغفر المخالفة اليسيرة لعدم العصمة.

<sup>201</sup> - أي أن الراوي إذا وجدناه خالف الثقة كثيرا تركنا روايته، وعلمنا أنه غير ضابط، وبذلك يسقط الاحتجاج به. ويعرف الضبط أيضا بتفرد العدل لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ويعرف أيضا بامتحان الراوي، كما فعل أهل بغداد للإمام البخاري لما قلبوا له مائة حديث بأسانيد فراد كل حديث إلى إسناده الصحيح. كما يعرف الضبط أيضا بكثرة حفظ الراوي. كالمكثرين من الرواة. ولذلك نجد من صيغ التضعيف قولهم: قليل الحديث.

ثم يقول في بيان شروط قبول الجرح والتعديل:

ويقبل التعديل دون ذكر سببه على الصحيح فادر<sup>202</sup>  
والجرح لا يقبله من انتسب للعلم إلا أن يبين السبب<sup>203</sup>

<sup>202</sup> (يشير إلى أن التعديل يقبل ويعمل بمقتضاه من غير ذكر تفسيره وسببه. وذلك أن العدالة في المسلم هي الأصل المستصحب له حتى يثبت خلافها. ويدل على هذا ما هو مأثور عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رسالته الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (والمسلمون عدول فيما بينهم إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنيا في ولاء أو نسب). ويقابل هذا القول، القول الثاني الذي يرى أن العدالة لا بد من ذكر سببها خشية أن تكون مستتدة على ما لا يستحق التعديل. وذلك لتساهل البعض في التعديل وغفلته عن بعض الجوانب المهمة في عدالة المرء كمعاملاته بالدرهم والدينار وما شابه ذلك زيادة على استقامته في دينه. وقد جاء أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده رجل على عدالة آخر. فقال له ما تعرف منه قال، أعرف منه صلاته وصيامه، فقال هل عاملته بالدرهم والدينار، قال لا فقال عمر رضي الله عنه: قم فإنك لاتعرفه. جربوهم بالدرهم والدينار، ولاتجربوهم بالصوم والصلاة. ويشهد لهذا ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال».

الترمذي ج3/ص89. وقال بعض أهل العلم: يحمل القول الأول على أهل العلم لأنهم عدول هذه الأمة غالبا كما جاء في الأثر: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله). ويحمل القول الثاني على غير أهل العلم من هذه الأمة.

<sup>203</sup> - أي أن الجرح لا يقبل حتى يفسر سببه. وذلك أن الجرح طارئ، وكلما هو طارئ فلا بد فيه من البينة. ولأن أسباب الجرح متفاوتة عند الناس فمنهم المتشدد الذي يجرح بما لا يستحق التجريح، ومنهم المتساهل في ذلك أيضا. ومن التشدد الذي لا وجه له ما يحكى أن بعضهم

اعرض عن الرواية عن بعض المحدثين لأنه وجده يطلب دابنة شاردة بإناء فارغ. فقال: هذا يكذب على الحيوان فلا آمنه أن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحكى أن شعبة ابن الحجاج امتنع من حديث بعض الرواة بسبب أنه رآه يركض على برذون. وقد احتج الشيخان بجماعة تكلم فيهم لأنهم رأوا أن ما قيل فيهم غير قاذح. ويتأكد البحث عن أسباب الجرح إذا كان بين الأقران كما ذكر عن شعبة أنه قال: احذروا غيرة العلماء بينهم.

ثم يقول في بيان ما يثبت به الجرح والتعديل:

الجرح والتعديل يثبتان بواحد ما إن لم من ثان<sup>204</sup>  
والقول باثنين<sup>207</sup> اشتراطاً يعلم والجرح إن يجتمعاً مقدم<sup>205</sup>  
وقيل إن زاد المعدلونا فالعلما لهم مقدمونا<sup>206</sup>

ثم يقول في ختام هذا النظم الطويل المفيد:

<sup>204</sup> (أي أن الجرح والتعديل يثبتان عند المحدثين بقول العدل الواحد، خلافاً للشهادة فلا تقبل إلا بعدلين اتفاقاً. وهذا من الأماكن التي تختلف فيها الرواية مع الشهادة. والحكمة في ذلك أن الرواية تتعلق بتبليغ الدين ونشره كي يعم كافة الخلق بأقل كلفة لتقوم الحجة بتبليغ أي مسلم كما في الحديث: «بلغوا عني ولو آية». وكما في الحديث: «قليل يبلغ الشاهد منكم الغائب».

<sup>205</sup> (أشار هنا إلى أن الجرح والتعديل إذا اجتمعا في أحد الرواة، قدم الجرح على التعديل احتياطاً. هذا إذا كانا مبهمين، أما إذا كانا مفسرين فيذهب إلى الترجيح بينهما حسب ما تبين من ذلك.

<sup>206</sup> (أشار هنا إلى ما نقل عن بعضهم، وذلك أنه يقدم التعديل على الترجيح إذا كان المعدلون أكثر من المجرحين. وكذلك العكس.

<sup>207</sup> (يشير إلى القول الثاني وهو أن الجرح والتعديل لا يثبتان إلا بعدلين كالشهادة. والمشهور الصحيح عند المحدثين ثبوت ذلك بالواحد ولذلك احتج معظم العلماء بخبر الواحد.

عرفان أوطان الرواة والبلاد  
 بحمد ربي الكريم الصمد  
 وآله وصحبه وكل من  
 في رمضان أربع وأربعين  
 من بعد ألف بعد هجرة النبي  
 تقبل الإله منا العمل  
 نوع وعنده انتهى الآن المراد  
 صلى وسلم على محمد  
 تبع بالاحسان في أي زمن  
 بعد ثلاثمائة من السنين  
 من كان بالقرءان ذا تأدب<sup>208</sup>  
 به وحقق الرجا والأمل. اهـ

تأليفه الثاني في الحديث: ثلاثيات البخاري:

قال في مقدمة هذا التأليف: بسم الله الرحمن الرحيم  
 وصلى الله على نبيه الكريم، رب يسر ولا تعسر، هذا  
 وإني وجدت عشرين حديثاً ثلاثيات الإسناد مأخوذة من  
 الجامع الصحيح لسيد المحدثين وإمامهم محمد ابن  
 إسماعيل البخاري، مجموعة على حدة، ورأيت شارحه  
 العلامة أحمد ابن محمد ابن أبي بكر القسطلاني  
 القاهري الشافعي، قال إن البخاري وقع له اثنان  
 وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد. ولم أدر من جمع هذه  
 العشرين، فتطلبت الإثنين الباقيين على جامع العشرين

<sup>208</sup> (إشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت: (كان صلى الله عليه وسلم خلقه للقرءان).

ووجدتهما في محلها من الجامع الصحيح والله تعالى الحمد. وترتيب جامع العشرين على غير ترتيبها في الجامع الصحيح. وأردت أن أرتبها مجموعة مع الإثنين الباقيين عليه على ترتيب الجامع الصحيح. وأسوق مع كل حديث لفظ سنده. فهذا الجامع كثيرا ما يقول في حديث: وسنده كالذي قبله. والحديثان الباقيان على جامعها الخامس والثامن. وأذكر بعد كل حديث محله من الجامع الصحيح بابا وكتابا.

الحديث الأول: حدثنا المكي ابن ابراهيم<sup>209</sup> قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد<sup>210</sup> عن سلمة ابن الأكوع<sup>211</sup> قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه في

---

<sup>209</sup> - هو المكي ابن ابراهيم التميمي: من كبار شيوخ البخاري.

ثقة ثبت. من التاسعة. ت: 215 هـ.

<sup>210</sup> - هو يزيد ابن أبي عبيد الحجازي مولى أبي سلمة: ثقة. من

الرابعة. ت: 146 هـ.

<sup>211</sup> - هو سلمة ابن الأكوع: أبو مسلم المدني، صحابي جليل

كان شجاعا راميا عدا، بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان

ثلاث مرات. ت: 74 هـ.

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم. قال القسطلاني: تمسك بظاهر هذا الحديث من منع الرواية بالمعنى. قلت: المشهور عند المحدثين جواز ذلك كما هو عمل الكثير منهم، لكن بشرط عدم إحالة المعنى. ولا يتبادر لي مطابقة الحديث للباب إلا أن يقال أن وجه المطابقة هو ما ينبغي أن يتصف به العالم من الصدق والتثبت وخاصة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلافاً للجاهل الذي لا يحرص غالباً من الكذب.

الحديث الثاني: بنفس الإسناد السابق عن سلمة ابن الأكوع قال: (كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزه). أخرجه في باب: كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة من كتاب الصلاة.

قلت: موافقة الحديث لهذا الباب غير واضحة تماماً ولعله يريد أن يشير إلى أن جدار المسجد هو سترة الإمام وأن المنبر الذي هو محل الخطبة يوم الجمعة كان قريباً من الجدار حتى أن الشاة لا تقدر أن تمر إلا بضيق. ولذلك فإن السترة ينبغي أن تكون قريبة من



المصلي لكي يتمكن المصلي من مدافعة المار عند الحاجة، ويفهم من هذا أيضا أن المنبر كان محاذيا للمحراب فينتفخ المعنى مع الترجمة. وقد جاء أن الشاة كانت تأتي لتمر أمامه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيدفعها حتى يكاد يلصق بطنه الشريف بجدار المسجد.

**الحديث الثالث:** حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف<sup>212</sup>، فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. أخرجه في باب الصلاة إلى الأسطوانة من كتاب الصلاة. قلت يؤخذ من هذا الحديث اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في التبرك منه صلى الله عليه وسلم وبآثاره وبكل ما مسه جسده الشريف. وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيوت بعض

---

<sup>212</sup> -هي اسطوانة من اسطوانات الروضة الشريفة كان صلى الله عليه وسلم ينتفل عندها ثم أصبحت مكانا للمصحف العثماني لشهرتها.

الصحابة نزولا عند رغبتهم كصلاته لأنس بن مالك رضي الله عنه في بيت أم سليم، وصلاته لعثمان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه كذلك في بيته، ومن ذلك أيضا تسابقهم رضي الله عنهم إلى وضوئه وبصاقه يوم الحديبية، وغير هذا كثير مشهور في السيرة.

**الحديث الرابع:** بنفس الأسناد السابق، عن سلمة بن الاكوع قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب، أخرجه في باب وقت صلاة المغرب من كتاب المواقيت. ويفهم من هذا الحديث تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب عند الغروب وهو ماجاء في حديث جبريل عليه السلام في نزوله لبيان أوقات الصلوات الخمس حيث صلى المغرب للنبي صلى الله عليه وسلم في يومين متتاليين في وقت واحد عند غروب الشمس.

وفي الحديث أن الصحابة كانوا يصلون المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيخرجون من المسجد ومازالوا يرون موقع النبل منهم، وذلك كناية أنهم كانوا ينتهون من صلاة المغرب وضوء النهار مازال ممتدا.

**الحديث الخامس:** حدثنا أبو عاصم<sup>213</sup> عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه في باب إذا نودي بالنهار صوما من كتاب الصيام. قلت: وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الهجرة وجد فيها اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام من الغرق لما تبعه فرعون وجنوده. فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر أصحابه بصومه». وكان ذلك قبل فرض شهر رمضان، فلما فرض شهر رمضان من السنة الثانية بقي صوم يوم عاشوراء على الاختيار ندبا. وبقي صلى الله عليه وسلم يصومه ويصومه من شاء من الصحابة. وقد جاء الحديث في صحيح مسلم أن صومه يكفر السنة الماضية. ويفهم من هذه الترجمة صحة حديث نية

<sup>213</sup> - هو أبو عاصم الضحاك ابن مخلد البصري. ثقة من

الصوم نهارا وهو خاص بصوم التطوع دون صوم الفرض، لأن ذلك تجب فيه النية ليلا إجماعا. وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل أحد بيوت الزوجات نهارا وهو صائم فقال: «هل عندكم طعام» قالوا نعم، فأكل منه. ثم دخل يوما آخر نهارا فقال: «هل عندكم طعام» قالوا لا فقال: «إذا إني صائم»<sup>214</sup>.

**الحديث السادس:** هو نفس الحديث السابق بألفاظه، إلا أنه ترجم له ترجمة مغايرة لما قبله. قال أخرجه في باب الصيام يوم عاشوراء من كتاب الصيام. وهو ما يؤكد أنه جاء في الحديث الأول للدلالة على صحة نية الصوم نهارا في التطوع، ثم جاء به مرة ثانية تحت الترجمة المتبادرة من ظاهر الحديث، وذلك في فضل صوم يوم عاشوراء. وهذا الصنيع كثير عند البخاري. فإنه ربما كرر حديثا واحدا عدة مرات تحت تراجم متعددة حسب ما يدل عليه الحديث من المعاني الفقهية.

<sup>214</sup> -مسلم: ج3/ص159.

الحديث السابع: حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوتي بجنزة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها فقال: «هل عليه دين» قالوا لا قال: «هل ترك شيئا» قالوا لا فصلى عليه. ثم أوتي بجنزة أخرى فقال: «هل عليه دين قيل نعم، قال هل ترك شيئا قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليه. ثم أوتي بالثالثة، قال هل ترك شيئا قالوا: لا قال: «فهل عليه دين» قالوا ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة<sup>215</sup> صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه أخرجه في باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالات. قلت: ينبغي التنبية هنا على أن عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت الذي عليه دين منسوخ بكونه صلى الله عليه وسلم كان آخر الأمر منه الصلاة على الأموات مطلقا. وذلك أنه لما توسعت الفتوحات وكثر المال أصبح صلى الله عليه وسلم يقضي عن صاحب الدين دينه من بيت المال إذا

<sup>215</sup> -هو أبو قتادة النعمان ابن ربعي الأنصاري المدني.

لم يكن ترك ما فيه وفاء لدينه. وقد جاء في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى المومنين من أنفسهم» فمن توفى من المومنين وترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته<sup>216</sup>. والظاهر أن امتناعه صلى الله عليه وسلم أولاً عن الصلاة على صاحب الدين إنما هو تخويف للناس من الدين، وخاصة في أوقات ضيق العيش وقلة المال كما هو حال المسلمين في أول الإسلام. وقد جاء أيضاً في الأحاديث الصحيحة أن الميت مرهون في قبره بدينه حتى يقضى عنه، وأنه لا يكفره شيئاً من أعمال البر حتى الحج المبرور. ويفهم من الحديث أيضاً رحمته صلى الله عليه وسلم ونصيحته لأمته، وذلك أنه بين لهم خطورة الدين كي لا يتساهل الناس في قضاؤه. ويفهم منه أيضاً تناصح الصحابة وتعاطفهم فيما بينهم، لأن أبا قتادة رضي الله عنه تحمل دين الميت حتى لا يحرم من شرف وفضل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>216</sup> - البخاري: ج: 3/ص 60

**الحديث الثامن:** هو نفس الحديث السابق، ولكنه ترجم له ترجمة مغايرة للأول. قال أخرجه في باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع من كتاب الحوالات. وفي سنده: أبو عاصم عن يزيد عن سلمة، وهو كالشاهد والتابع للحديث السابق.

**الحديث التاسع:** حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر، قال «على ما توقد هذه النيران»، قالوا على الحمر الإنسية. قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهرقها ونغسلها قال اغسلوها». أخرجه في باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق من كتاب المظالم.

قلت: مطابقة الترجمة للحديث من باب القياس الجلي. وذلك لاشتراك الخمر ولحوم الحمر الأهلية في النجاسة والتحريم. والذي ذهب إليه العلماء أن هذه الأواني ماكان منها صالحا للغسل بعد استعمالها في النجاسات غسل وما كان غير صالح للغسل بحيث لا يظهره الغسل كسر. وأخرج هذا الحديث في كتاب المظالم لينبه على أن من كسر شيئا من هذه الأواني المستعملة في الخمر وما شابهه فلا يضمن قيمتها ولا يعد ذلك ظلما وإنما هو تغيير منكر.



**الحديث العاشر:** حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري<sup>217</sup> قال حدثني حميد<sup>218</sup> أن أنسا<sup>219</sup> حدثهم أن الربيع<sup>220</sup> وهي ابنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر<sup>221</sup>: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضى القوم وعفوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد

<sup>217</sup> - هو محمد ابن عبد الله الأنصاري البصري القاضي. ثقة من التاسعة. ت: 215 هـ -

<sup>218</sup> - هو حميد ابن هلال العدوي البصري. ثقة عالم. من الثالثة. لم يذكر له وفاة.

<sup>219</sup> - هو أنس ابن مالك الأنصاري: خادم النبي صلى الله عليه وسلم. آخرهم وفاة بالبصرة سنة 94 هـ.

<sup>220</sup> - هي الربيع بنت النضر الأنصارية. وهي والدة حارثة ابن سراقة الأنصاري الذي استشهد يوم بدر.

<sup>221</sup> هو أنس ابن النضر الأنصاري الخزرجي. أبلى بلاء حسنا يوم أحد حتى استشهد. ولم يعرفه إلا أخته ببنانه لكثرة جراحاته. وقال يوم أحد: إني أجد ريح الجنة دون أحد.

الله من لو أقسم على الله لأبره<sup>222</sup>. أخرجه في باب: الصلح في الدية، من كتاب الصلح.

**الحديث الحادي عشر:** حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع ألا تباع» قال: قلت بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضاً» فبايعته الثانية. قال يزيد يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تباعون يومئذ، قال: على الموت. أخرجه في باب: البيعة أن لا يفروا من كتاب الجهاد. قلت المراد بهذه البيعة هي بيعة الرضوان، وكان الصحابة يومئذ ألفاً وخمسمائة. وقد جاء في الآثار أن أهل هذه البيعة كلهم في الجنة.

**الحديث الثاني عشر:** بنفس الإسناد السابق عن سلمة قال: «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة<sup>223</sup> حتى إذا

---

<sup>222</sup> -قوله لأبره: أي استجاب الله لدعائه بما يوافق إقرار قسمه. وفي الحديث: «رب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره».

كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن ابن عوف، قلت ويحك ما بك، قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم. قلت من أخذها قال قطفان وفزارة<sup>224</sup>. فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها<sup>225</sup>: يا صباحاه، يا صباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها وجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع. فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا. فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث في أثرهم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت فأسجح<sup>226</sup>

<sup>223</sup> - هو مكان بالمدينة المنورة على جهة أحد. كثير الأشجار. على بعد ستة أميال.

<sup>224</sup> - فزارة : بطن من قبيلة قطفان التي كان يرأسها في الجاهلية عيينة ابن حصن الفزاري الذي كان يقال له: الفاسق المطاع. وقد أسلم أخيراً في خلافة أبي بكر الصديق في حروب الردة.

<sup>225</sup> - لابتيها: أي حرتيها الشرقية والغربية. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين لابتيها.

<sup>226</sup> - قوله ملكت فأسجح: أي قدرت فاعف. والسجاجة هي: السهولة واللين.

إن القوم يقرون في قومهم». أخرج في باب: من رأى  
الغدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع  
الناس.

الحديث الثالث عشر: حدثنا عمام ابن خالد<sup>227</sup> حدثنا  
حريز ابن عثمان<sup>228</sup> أنه سأل عبد الله ابن بسر<sup>229</sup>  
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنقه  
شعرات بيض. أخرج في باب: صفة النبي صلى الله  
عليه وسلم من كتاب المناقب.

الحديث الرابع عشر: حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا  
يزيد ابن أبي عبيد قال رأيت ضربة في ساق سلمة  
فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة

<sup>227</sup> - هو عمام ابن خالد. أبو إسحاق الحمصي. صدوق من  
التاسعة. ت: 215 هـ.

<sup>228</sup> - هو حريز ابن عثمان: أبو عثمان الحمصي. ثقة ثبت من  
الخامسة. ت: 163 هـ.

<sup>229</sup> - هو عبد الله ابن بسر المازني السلمي. صحابي وابن  
صحابي. آخرهم وفاة في الشام. سنة 88 هـ.

أصابتي يوم خيبر، فقال الناس أصيب سلمة، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفذ فيه ثلاث نفايات فما اشتكيتها حتى الساعة. أخرجه في باب عزوة خيبر، من كتاب المغازي. قلت: هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي لاتعد ولا تحصى. ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نفل في عين علي ابن أبي طالب يوم خيبر فبرأت عينه في الحال وأعطاه الراية. ففتح الله على يده حصون خيبر. ومن ذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رد على أبي قتادة عينه بعد أن سقطت على خده يوم بدر فرجعت أحسن ماكانت. كما رد لعمر و ابن الجموح ذراعه الذي سقط يوم بدر أيضا. وغير ذلك كثير كتكثيره للطعام ونبغ الماء بين أصابعه وتكليم الحيوانات والجمادات له. ولا يمكن حصر هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم لازمته المبشرات والمعجزات منذ حمله إلى وفاته صلى الله عليه وسلم.

**الحديث الخامس عشر:** حدثنا أبو عاصم هو الضحاك ابن مخلد حدثنا يزيد عن سلمة رضي الله عنه أنه قال:

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات،  
 وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا. أخرجه في باب:  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد إلى  
 الحرقات ابن جهينة في كتاب المغازي. قلت: هو أسامة  
 ابن حارثة. الحب ابن الحب صحابي جليل وابن  
 صحابي جليل. وقد استعمله صلى الله عليه وسلم أيضا  
 أميرا على الجيش المشهور الذي كان فيه الشيخان قبل  
 وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل. توفى بالمدينة المنورة  
 سنة: 54 هـ وعمره 75 سنة.

**الحديث السادس عشر:** حدثنا محمد ابن عبد الله  
 الأنصاري حدثنا حميد أن أنسا حدثهم عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال: «كتاب الله القصاص». أخرجه في  
 باب: «بأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص» من  
 كتاب التفسير.

**الحديث السابع عشر:** هو نفس الحديث التاسع الذي مر  
 بنا سابقا في شأن طبخهم للحمر الإنسية يوم خيبر.  
 أخرجه في باب: أنية المجوس، من كتاب الذبائح. قلت:  
 كرره هنا في كتاب الذبائح ليستدل به على أن ما لا يباح

لحمه من الحيوانات لا تنفع فيه الزكاة. فهو ميتة ولو ذكى ذكاة شرعية. ولينبه كذلك على أن أواني المجوس والكفار ينبغي غسلها قبل استعمالها إذا كان ينفع فيها الغسل، لأنهم لا يتحرزون من استعمالها في النجاسات.

**الحديث الثامن عشر:** حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك عام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها. أخرجه في باب: ما يوكل من لحوم الأضاحي من كتاب الأضاحي.

**الحديث التاسع عشر:** حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر من هنيهاتك، فحدى بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من السائق» قالوا عامر. فقال: «رحمه الله». قالوا يارسول الله هلا أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته.

فقال القوم حبط عمله، قتل نفسه. فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله فذاك أبي وأمي يزعمون أن عامرا حبط عمله. فقال: «كذب من قالها إن له لأجرين اثنين، إنه مجاهد مجاهد، وأي قتل يزيد عليه». أخرجه في باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له من كتاب الديات. قلت: مناسبة الحديث في الترجمة هو أن عامرا رضي الله عنه لم يقتله العدو في معركة ولا أحد من المسلمين فتلزمه ديته، وإنما قتل نفسه خطأ رجع عليه سيفه وهو وسط القتال. فلم تتعين ديته على أحد. والمسلم إن قتله العدو في الجهاد فأجره على الله وإن قتل في غير ذلك فديته لازمة لمن قتله سواء كان مسلما أو كافرا. ويستحب للسلطان أن يدفع دية المسلم التي لم تتعين على أحد من بيت المال إن قتل ولم تعلم جهة قتله.

**الحديث العشرون:** هو نفس الحديث العاشر مختصرا بنفس الإسناد في قصة الربيع والجارية التي كسرت



ثبتيها. أخرجه في باب: السن بالسن<sup>230</sup> من كتاب  
الديات.

الحديث الحادي والعشرون: هو نفس الحديث الحادي  
عشر في قصة مبايعة سلمة ابن الأكوع مرتين للنبي  
صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان. أخرجه في  
باب: من بايع مرتين من كتاب الأحكام.

الحديث الثاني والعشرون: وهو الأخير من هذه  
الثلاثيات.

حدثنا خلاد ابن يحيى<sup>231</sup> حدثنا عيسى ابن طهمان<sup>232</sup>  
قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: نزلت  
آية الحجاب<sup>233</sup> في زينب بنت جحش وأطمع عليها

---

<sup>230</sup> (يشير إلى قوله تعالى: «وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس  
والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن  
والجروح قصاص». سورة المائدة. آية 47.

<sup>231</sup> (هو خلاد ابن يحيى السلمي. صدوق من التاسعة. ت: 213

هـ

<sup>232</sup> (هو عيسى ابن طهمان البصري. صدوق من الخامسة. لم

يذكر له وفاة.

الحجاب<sup>233</sup> في زينب بنت جحش وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً. وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: إن الله عز وجل أنحكني في السماء. أخرجه في باب: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم من كتاب التوحيد.

قلت: مناسبة الحديث للترجمة غير واضحة. والذي عليه السلف الصالح إمرار هذا النوع من المتشابه من غير تأويل ولا تشبيه. والله أعلم.

ومن المصادقات العجيبة وفي آخر شهر رمضان المبارك لهذه السنة 1421 هـ وأنا كذلك في آخر طباعة هذه الرسالة تابعت المحاضرة القيمة التي ألقاها العلامة الفقيه والمحدث اليدالي ولد الحاج أحمد اليعقوبي في إطار برنامج المحاضرات الرمضانية تحت عنوان « علم الحديث رواية ودراية » وتعرض في محاضراته هذه لثلاثيات البخاري المشهورة وسمعتَه ذكر أن في جامع الترمذي حديثاً واحداً ثلاثي الإسناد وفي سنن ابن ماجه خمسة أحاديث ثلاثيات أما باقي الستة الأخرى كمسلم والنسائي وأبي داوود فأقل ما فيها الرباعيات أما مسند الامام أحمد فتكثر فيه الثلاثيات بما يقارب ثلاثمائة واختص موطأ الإمام مالك بن أنس بالثلاثيات.

<sup>233</sup> (يشير إلى قوله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب». سورة الأحزاب. آية 53.

فقررت أن أضيف الثلاثيات الستة المذكورة في الترمذي وابن ماجه إلى ثلاثيات البخاري التي حصلت عليها في الجمع الأول لرسالة الحديث ، فرحلت إلى منزل العلامة اليدالي ابن الحاج أحمد اليعقوبي في الضاحية الشرقية من العاصمة انواكشوط فدخلت عليه بعد العصر في بيته ووجدته في مكتبته وسط كتبه وأخبرته بمهمتي فأملى علي هذه الثلاثيات الستة قراءة منه وأنا أسمع وذلك على النحو التالي :

في جامع الترمذي :

من كتاب الفتن ، باب الصابر على دينه في الفتن كالقايض على الجمر

حدثنا إسماعيل ابن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي ، حدثنا عمر ابن شاعر عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقايض على الجمر .

في سنن ابن ماجه :

الحديث الأول: من كتاب الأطعمة : باب الشواء

- حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا كثير ابن سليم عن أنس ابن مالك قال : ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط، ولا حملت معه طنفسة.

الحديث الثاني : من كتاب الأطعمة: باب الضيافة

- حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا كثير ابن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى سنام البعير.

قلت وقد روى ابن ماجه في نفس الباب حديثا آخر كالمتابع للسابق خماسي الإسناد وهو كالآتي : حدثنا

جبارة بن المغلس حدثنا المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير أسرع إلى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير.

الحديث الثالث : من كتاب الأطعمة : باب الوضوء عند الطعام

- حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا كثير ابن سليم سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يكثر الله خير بيته فاليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع.

الحديث الرابع : من كتاب الطب : باب الحجامة

- حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا كثير ابن سليم سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مررت ليلة أسري بي بملا إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة.

قلت : وقد روى ابن ماجة حديثا آخر في نفس الباب خماسي الإسناد كالشاهد لما قبله وهو كالآتي : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا زياد بن الربيع حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما مررت ليلة أسري بي بملا من الملائكة إلا كلهم يقول لي : عليك يا محمد بالحجامة

الحديث الخامس والأخير: من كتاب الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

- حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا كثير ابن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها فإذا كان يوم القيامة دفع

إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار.

وبهذه المناسبة قررت أن أتوسع في هذا الموضوع للتنبية على بعض الفوائد المتعلقة بهذا الباب فأقول: بعد مراجعتي لكتب الحديث تحصل عندي ما يلي: أن صحيح البخاري أقل ما فيه من الوسائط الثلاثيات وأكثر ما وجدت فيه الرباعيات والخماسيات والسداسيات وربما يوجد فيه النزر القليل من الإسناد السباعي والثماني، كالسباعي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال حضرت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال. وكالثماني عنده: أن من أشراط الساعة أن يوسد الأمر إلى غيره، من كتاب العلم.

أما صحيح مسلم فأقل ما فيه الرباعيات وأكثر ما وجدت فيه الرباعيات والخماسيات والسداسيات وربما يوجد فيه النزر القليل من الإسناد السباعي أو الثماني كالإسناد الثماني عند أبي ذر رضي الله عنه في النهي عن قول المسلم لأخيه يا كافر. أما موطأ الإمام مالك ابن أنس فهو يختص بالثنائيات لأنه أقرب المصنفين إلى الفترة النبوية الشريفة إذ ليس بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الصحابي والتابعي وأكثر ما فيه الثنائيات والثلاثيات وفيه من الإسناد الرباعي والخماسي الشيء اليسير كما في بعض أبواب كتابي البيوع والأقضية. أما مسند الإمام أحمد فهو يلي الموطأ في علو السند وتكثر فيه الثلاثيات وأكثر ما وجدت فيه الرباعيات والخماسيات والسداسيات. أما السنن الأربعة فأقل ما فيها من الوسائط الرباعيات سوى ما ذكر سابقاً من الثلاثي الواحد في الترمذي والثلاثيات الخمسة في ابن ماجه.

وأكثر ما وجدت فيها الخماسيات والسداسيات والسباعيات وربما يوجد فيها النزر القليل من الإسناد الثماني أو التساعي أو العشاري كالإسناد الثماني عند أبي داوود في باب ترديد الأذان لسامعه. وكالإسناد الثماني عند ابن ماجه في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. وكالإسناد الثماني عند النسائي في باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت. وأخيرا الإسناد الثماني عند الترمذي في باب رفع اليدين في الصلاة على الجنابة، والإسناد التساعي عنده في باب من أحق بالإمامة، والعشاري عنده في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وفي باب أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وعشارياته بلغت أربعاء، حسب مراجعتي لكل أجزاءه وهذا آخر ما أردت أن أضيفه في هذا الباب. والله أعلم.

## **12- العلامة أحمدوبين دهاه العلوي.**

ترجمته: ولد سنة 1300 هـ تقريبا في بلاد القبلة من قبيلة العلويين النازحين من مدينة شنقيط في أوائل القرن 11 هـ. أخذ العلم أولا على العلامة أحمدو بن آدو العلوي المتوفى سنة: 1330 هـ. قاضي العلويين في زمانه. ثم أخذ ثانية عن العلامة: ابد بن محمود العلوي المتوفى سنة: 1329 هـ. اشتهر بجودة الذهن وصفاء الفريحة وبرع في جميع العلوم، وخاصة الحديث الشريف والسيرة النبوية على غير عادة أهل بلده الذين كانوا يهتمون أكثر بفقهِ خليل وعلوم اللغة العربية والنحو. وله تأليف مهمة في علوم الحديث هي: شرح ألفية السيوطي في المصطلح، ونظم في وفيات علماء السنة، ونظم في تاريخ رواة الحديث وحصر رواياتهم.

والتأليف الرابع في الناسخ والمنسوخ من الحديث. وكان  
ينشد في مجال اهتمامه بالحديث قول الشاعر:

وإني وإن كنت الأخير زمانه      لآت بما لم تستطعه الأوائل  
كان يهتم كثيرا بجلب الكتب وشرائها. وقد وصل إليه  
من الكتب ما لم يكن موجودا عند غيره في السابق.  
ويحكى أنه أول من وصل إليه كتاب: جامع العلم  
وقضله لابن عبد البر. فطلب منه العلامة: محمد الأمين  
بن بد العلوي (حميين) المتوفي سنة 1382 هـ إعارته  
فأرسله إليه مع البيتين التاليتين:

أيا جامع العلم الشريف وفضله      فدونكه جمع أضيف لمثله  
من السجن حبس الشيء مع غير شكله

وقد يجذب الشكل الغريب لشكله  
وله تأليف أخرى مفيدة وديوان شعر محقق. توفي  
رحمه الله سنة: 1361 هـ.

#### مؤلفاته في الحديث:

1- شرحه لألفية السيوطي في المصطلح: يقول في  
مقدمة هذا الشرح: الحمد لله واصل من أسند متته

الواهي إليه ورافع الضعيف المنقطع المعتمد عليه<sup>234</sup> وصلى الله تعالى على المرسل بصحيح البرهان، مسلسل الحجة بالأنباء الواضحة، ونور الفرقان المبعوث لجميع العرب والعجم، الناطق بالحكمة وجوامع الكلم وعلى آله وصحبه الذابين عن طريق الهدى، مصابيح الملة الزاهرة ونجوم الأهداء. وبعد فلما كان العلم هو أشرف معتم وأشرفه ما أسند إلى سيد العرب والعجم. فلذلك كثر في علم الحديث الدخيل فنسب له ما لم يكن من ذلك القبيل، قيص الله له جهابذة النقاد، فمجزوه من كل تحريف لا يليق به وفساد، وكان من أحسن ما ألف في تمييزه من الدخيل ألفية السيوطي. لكنها تذكر رجالاً مهمولة التراجع، وتشير إلى طريق طامسة المعالم. ولم يوجد لها شرح يحل ما فيها من الرموز ويقرب خافئها إلى حيز البروز، أردت أن أضع عليها ما يسر الله من النقول، وأسأله تعالى الإعانة وبلوغ المأمول. ولاشك أنني أصبحت بين متكلمين

<sup>234</sup> (يظهر من هذه الجملة الأولى من براعة الإستهلال شيئ عجيب حيث جاءت معظم الكلمات بألفاظ مصطلح الحديث إشارة إلى الفن الذي هو بصدد شرحه.



طاعنين وسهمين لأهل النقد شارعين: جاهل ليس له في هذا الفن بصيرة، وعالم لا يغادر صغيرة ولاكبيرة، وسميته: (فرائد المنح على ألفية السيوطي في المصطلح)، وأسأل الله حسن الإعانة منه والتيسير فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير. وهذه نماذج من شرحه لهذه الألفية.

يقول السيوطي في تعريف حد الحديث وأقسامه:

علم الحديث ذو قوانين تحد      يدرى بها أحوال متن وسند  
فذلك الموضوع والمقصود      أن يعرف المقبول والمردود

يقول الشارح: يعني أن علم الحديث له قواعد واصطلاحات يختص بها وهذا مطرد في كل فن لأن كل فن لابد له من اصطلاح يخص به. وقانون علم الحديث هو الذي يعرف به حال المتن وهو نفس الحديث، وحال السند وهو الرواة كما سيأتي إن شاء الله.

وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الأصلية<sup>235</sup>. وموضوع علم المصطلح هو البحث عن أحوال علم الحديث وسنده لكي يعرف المقبول من الحديث، وهو الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المردود وهو الذي لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وكلاهما لا يثبت إلا بالبحث عن عدالة النقلة وبمناسبة لفظ المتن لكلامه صلى الله عليه وسلم لأن كلام النبوة له رونق لا يلتبس مع غيره عند أهل النظر. وفي الخبر: «إذا سمعتم عني ما تكرونه ولا تعرفونه فأنا منه أبعد». يقول السيوطي:

---

<sup>235</sup> - أي قواعده التي تأسس عليها أصلاً. وقد تأسس علم الحديث على الرواية الصحيحة برواية العدول الضابطين مع العمل بمقتضى الرواية. ثم طرأت عليه مشاكل بسبب ظهور الرواية الضعيفة المنقطعة وكذلك اتباع التقليد الأعمى وترك العمل بالدليل.

والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى فريق  
 والمتن ما انتهى إليه السند من الكلام والحديث قيدوا  
 بما أضيف للنبي قولاً أو فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا  
 وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع.

قال الشارح: يعني والله تعالى أعلم أن السند هو الإخبار  
 عن طريق المتن كما مر. وفريق من المحدثين يعبر  
 عنه بالإسناد. وأما المتن فهو لفظ الحديث، وقيل  
 لا يشترط أن يكون حديثاً صحيحاً. بل ربما يكون موقوفاً  
 أو مقطوعاً أو موضوعاً إلى غير ذلك من صيغ  
 الضعف.

أما ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول  
 أو فعل أو تقرير، كل ذلك يطلق عليه إسم الحديث. أما  
 قوله صلى الله عليه وسلم فواضح، وأما فعله فلأن  
 الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية، وأما تقريره  
 فلأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل. فكل ما  
 فعل في حضرته ولم ينكره فقد أقره. ولذلك كان قول  
 الصحابي كنا نفعل كذا في زمن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من قبيل المسند، لأنه يبعد أن يتكرر فعلهم

لشيء في زمانه ولم يعلم به، لأنهم كانوا يعلمونه بجميع ما فعلوه ولم يحضره حتى يمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه. وهذا كثير في كتب الحديث، كتقريره لأخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة كما في الصحيحين<sup>236</sup>، وكرد الغنم والوليدة في حديث زنى البكر وحكمه فيه بجلد مائة وتغريب عام<sup>237</sup>، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة. والموقوف مالم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، والمقطوع مالم يتصل سنده<sup>238</sup>. قلت ومن السنة

---

<sup>236</sup> -) وذلك أن سرية نزلت على حي من العرب فامتعوا من ضيافتهم، فلدغ رئيس الحي فرقاه رجل من السرية وهو أبو سعيد الخدري بالفاتحة فبرىء فأعطاهم قطيعا من الغنم، فلما رجعوا به إلى المدينة أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأمرهم أن يقسموا له.

<sup>237</sup> -) وذلك في قصة العسيف الذي زنى بامرأة رجل كان أجييرا عنده، ففداه أبوه بغنم ووليدة فرد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. وحكم على الأجير بالجلد وعلى المرأة بالرجم. كما في الصحيحين أيضا.

<sup>238</sup> -) هذا على غير المشهور في الإصطلاح لأن المقطوع عند جمهور المحدثين هو ما كان من كلام التابعي. والمنقطع هو ما لم يتصل سنده.

التقريرية زيادة على ما ذكره المؤلف تقريره صلى الله عليه وسلم لأكل لحم الضب على مائدته، وكتقريره للأذان، ولرأي الحباب ابن المنذر في المنزل يوم بدر، ولرأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، وبالعمل بالقافة في قصة زيد ابن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما وإياحة العزل كما في الحديث: «كنا نعزل والقرءان ينزل»، وجواز إنشاد الشعر في المسجد، وغير هذا كثير لمن تتبع السيرة النبوية وأحواله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في الحضر والسفر.

قال السيوطي:

فهو على هذا مرادف الخبر وشهروا شمول هذين الأثر والأكثرين قسموا هذي السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

قال الشارح: قال ابن حجر في فتح الباري إن الحديث والخبر مترادفان. والمشهور عند أهل المصطلح أن الموقوف والمقطوع يطلق عليهما الأثر. قال الخطابي<sup>239</sup> في معالم السنن: أعلموا أن الحديث عند

<sup>239</sup> - هو: عبد الله ابن عمر البصري. ثقة، من العاشرة. ت:

أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته. فلم يشترط الخطابي في الحديث ضبط الراوي<sup>240</sup> وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة. ولاشك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لأن من كثر خطؤه في الحديث وفحش، استحق الترك وإن كان عدلاً. وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإقتراح إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح كما نقله عبد الرحيم العراقي. قال الشارح في نهاية هذا الشرح: قد تم هذا الشرح المبارك والحمد لله تعالى وحسن عونه، والصلاة والسلام على أكمل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. والله حسبنا ونعم الوكيل وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير. وكان الفراغ منه ضحوة الخميس المبارك منتصف شهر الله تعالى رجب الفرد

---

<sup>240</sup> (قول الخطابي: (وعدلت نقلته) شاملة لضبط الراوي لأن أهل الحديث لا يعدلون من الرواة إلا ما اشتهر بالضبط وقل خطؤه. فعدالة أهل الحديث زائدة بالضبط على العدالة عند الفقهاء.

عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية. وضعه  
 لنفسه ولمن شاء الله تعالى أن ينتفع به، أحمدو بن محمد  
 المختار بن محمد الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه  
 ولجميع المسلمين آمين.

- تأليفه الثاني: مشارق الدجنة في وفيات علماء  
 السنة.

وهو نظم ذكر فيه تاريخ وفيات المحدثين على سبيل  
 التورية. وذلك أنه يرمز لوفاة المحدث بنقط الحروف  
 الهجائية مركبة في كلمة تدل على بعض المناقب  
 الحسنة لهؤلاء المحدثين. وقد ضاع معظمه لظروف  
 البادية الصعبة. وقد وقفت على الأبيات التالية منه:

قال العبيد ذو القصور أحمد  
 الحمد لله منير الزمن  
 ثم الصلاة والسلام أبدا  
 دونك يا من يعتنى بالسنن  
 سميته مشارق الدجنه  
 مسبوكة بقالب التوريه  
 لكنها كامنة في الخبر  
 محجوبة عما سوى الأكفاء  
 لكنها لعز فادر أصلها  
 لأنها موضوعها تاريخ من  
 وذاك علم صار في ذا المغرب  
 واعتض من مسندا المسلسل  
 آراء قوم ضاع منها السند  
 فالبيك سنة النبي العاقب

ربا عليه دائما أعتد  
 من ظلمة الجهل بشمس السنن  
 على الذي من هديه عم الهدى  
 وناقليها نظم در حسن  
 في وفيات علماء السنه  
 رموزه بألطف التعميه  
 مثل كمون النار وسط الحجر  
 في الخدر بين أحرف الهجاء  
 وفصلها قل بغات وصلها  
 وثق أو أسند في علم السنن  
 منشده منشد عنقا مغرب<sup>241</sup>  
 وعذب وردها الروي السلسل  
 فلد في الدين بها المقلد<sup>242</sup>  
 وليندبنها كل ندب نادب.

<sup>241</sup> - وهو مثل يضرب لقلّة الشيء وغرابته.

<sup>242</sup> - يشير في هذا البيت إلى أن دراسة الحديث والعمل به انتقضا في هذه الأزمان المتأخرة وكثير العمل بالتقليد واتباع آراء العلماء المتأخرين الخالية من الدليل.



ياصاحبي لآحي في ذا الواد<sup>245</sup> وليشد في الربوع منها الشاد  
قام لصونها من الدخيل أول من بالجرح والتعديل  
فابن المسيب سعيدا "ملكا"<sup>246</sup> أزمة التحرير بل لن يدركا  
والأعمش الامام بعد "محق"<sup>247</sup> به المدلس وقد فاز المحق  
وشعبة "قص"<sup>248</sup> كذاك أثره منتها لنهج تلك الخيره  
ومالك "قطع"<sup>249</sup> كل حجه تلقى لغير واضح المحجه  
كذلك الثوري سفيان العلم "قاص"<sup>243</sup> مداه في العلوم والحكم  
كذا الإمام الليث نجل سعد "قادع"<sup>244</sup> أنف الجهل وار الزند

<sup>243</sup> -أشار بها إلى وفاة سفيان الثوري سنة 160 هـ. وكان واسع الباع في العلم والفقاه.

<sup>244</sup> -أشار بها إلى وفاة الليث ابن سعد المصري سنة 175 هـ. وأنه قمع الله به وجوه أهل الجهل والضلال.

<sup>245</sup> -أشار هنا إلى غربة الحديث في هذه البلاد وكأن المنادي به ينادي بلدا لا أنيس به.

<sup>246</sup> -أشار بهذه الكلمة إلى وفاة سعيد ابن المسيب سنة 95 هـ. وهو سيد التابعين ورأس الفقهاء السبعة في المدينة المنورة.

<sup>247</sup> -أشار بها إلى وفاة الأعمش سنة: 148 هـ. وأنه محق به آثار المدلسين في السنة لأنه كان من أشد الناس عليهم.

<sup>248</sup> أشار بها إلى وفاة شعبة ابن الحجاج سنة 160 هـ. وقد نقل عنه أنه قال: لأن أرنى أحب إلي من أدلس. وكان شديدا أيضا على المدلسين.

وقد مضى إمامنا الأوزاعي "قنو" <sup>250</sup> التثبت والإتباع  
 وابن المبارك الإمام العلم "فاق" <sup>251</sup> الأولى من قبله تقدموا  
 وابن عيينة الإمام "قوضا" <sup>252</sup> أبنية الباطل والحق أضأا. اهـ

-تأليفه الثالث في الحديث: مكنون الدرر في رواية  
 الحديث ورواياتهم.

وهو نظم مفيد ذكر فيه أسماء رواة الحديث، وما روى  
 كل واحد منهم من الحديث ابتداء من القرن الأول إلى  
 القرن الثالث الذي تم فيه التدوين. وقد سلك فيه طريق

---

<sup>249</sup> -أشار بها إلى وفاة الإمام مالك ابن أنس سنة 169 هـ.

وأنه قطع الله به الطريق على أهل الزيغ والابتداع.

<sup>250</sup> -أشار بها إلى وفاة الإمام الأوزاعي سنة 175 هـ. وهو

عبد الرحمن ابن عمرو الشامي. وهو من جهاذة الحديث  
 والجرح والتعديل. كان له مذهب في الفقه ثم انقرض.

<sup>251</sup> -أشار بها إلى وفاة عبد الله ابن المبارك سنة: 180 هـ.

وأنه فاق قرناه في العلم واتباع السنة. قال عنه بعض العلماء  
 أنه جمع الله فيه جميع خصال الخير.

<sup>252</sup> -أشار بها إلى وفاة سفيان ابن عيينة سنة 197 هـ. وأنه

أضأا الله به طريق السنة المطهرة وكسر به دعوة أهل البدعة  
 والضلالة.

التورية كما فعل في النظم السابق. وقد ضاع معظمه أيضا ولم أقف إلا على أبيات من أوله وأبيات من آخره بقيت في حفظ كبرى بناته: فاطمة بنت أحمدو ابن دهاه وذلك على النحو التالي:

قال الناظم:

سميته	بمكنون	الدرر	فيما لصحب المصطفى من الخبر
معتمدا	فيه	على تهذيب	الأسماء واللغات <sup>253</sup> والتهذيب <sup>254</sup>
للعالمين	النووي	الأثر	والعسقلاني حافظ ابن حجر
وما روى	الأبي	في إكمال	الإكمال <sup>255</sup> من فضائل الرجال
روى العتيق <sup>257</sup>	ذو الخلال	والصفا	وخير مفتف لخير مفتفى
معصد الدين	كثير	القرب	مثبت القلوب عند الكرب <sup>256</sup>

<sup>253</sup> -هو كتاب تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي. ت: 676

هـ.

<sup>254</sup> -هو كتاب تهذيب التهذيب في رواة الكتب الستة لابن حجر

العسقلاني. ت: 852 هـ.

<sup>255</sup> -هو كتاب إكمال الإكمال في شرح مسلم لأبي عبد الله

الأبي. ت: 827 هـ

<sup>256</sup> -لعله يشير هنا إلى أن الصديق رضي الله عنه أزال الله به

ما نزل بالمسلمين من الفتن في حروب الردة. وهي أعظم فتنة في الإسلام وقعت بعده صلى الله عليه وسلم.

<sup>257</sup> -هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ت: 13 هـ.

مظفر الراية والنواء مبارك الرحيل والشواء  
 خمس مئين برزت كالشهب تجلى بها عنا دياج الغيوب  
 ولاخ الهادي<sup>258</sup> شجاع بدره لواء عزه وسيف نصره

وارثه في نهيه وأمره مولاه وابن عمه وصهره  
 وهو أبو السبطين جد السلسله<sup>259</sup> بدور الأمة هداة الكلمة

قال الناظم في آخر نظمه هذا:

وقد أجيب عن جميعه ورد<sup>262</sup> ونقدم على الصحيحين ورد  
 وكان "ميل"<sup>263</sup> من شيوخ الجعفي عند الرواية لحال الضعف  
 والضعف "قص"<sup>264</sup> من شيوخ مسلم جناح كل صقر علم علم  
 ومسلم مع البخاري نظرا في صحة العزوفات النظرا<sup>260</sup>  
 واشترى التقديم حين باشرا صحته متفقين في شرا<sup>261</sup>

<sup>258</sup> - هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. ت: 40 هـ.

<sup>259</sup> - هي السلسلة الذهبية من رواة الحديث من آل البيت وهي:

زين العابدين علي ابن الحسين عن أبيه الحسين ابن علي عن  
 أبيه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

<sup>260</sup> - يشير إلى إجماع الأمة على قبول ما في الصحيحين من  
 الأحاديث. فلا داعي للبحث عن صحتها من جديد، لأنه تحصيل  
 حاصل.

<sup>261</sup> - أشار هنا إلى أن الشيخين البخاري ومسلما أجمع أهل

الحديث على سبقهما وتقديمهما على غيرهم من أهل الحديث.

ومسلم كف جميع النقده عما حوى جامعه وأسنده<sup>265</sup>  
 وكان تعليق لدى الجعفي نطق بالضعف في إسناده من قد سبق<sup>266</sup>  
 ومسلم قد قطعت منه يد<sup>270</sup> وهو له في صحة النقل يد  
 وكان أيضا في البخاري عدد من موجب النقد به قد انفرد<sup>267</sup>

<sup>262</sup> (إشارة إلى ما انتقده أبو الحسن الدارقطني وغيره من الأحاديث على الصحيحين، وأن العلماء ردوا عليه ذلك، وأجمعوا على أن ما في الصحيحين صحيح كله لا مطعن فيه.

<sup>263</sup> (إشارة إلى عدد الرواة المتكلم فيهم، والذين انفرد بهم البخاري وهم ثمانون رجلا على قدر نقط حروف كلمة: ميل.

<sup>264</sup> (إشارة إلى عدد الرواة المتكلم فيهم والذين انفرد بهم مسلم وهم مائة وستون رجلا على قدر نقط حروف كلمة: قص. وقد أجب عن ذلك كما في المقدمة من فتح الباري.

<sup>265</sup> (يشير هنا إلى أن كل أحاديث صحيح مسلم فهي مسندة متصلة لا تعليق فيها خلافا لصحيح للبخاري الذي يكثر فيه التعليق.

<sup>266</sup> (يشير إلى أن بعض العلماء تكلم في صحة الأحاديث المعلقة في البخاري. وقد أجب عن ذلك كما ذكرنا سابقا.

<sup>267</sup> (يشير هنا إلى ما انتقد على البخاري في مجال الصنعة وطريقة تأليفه في صحيحه. وذلك أنه كان يقطع في بعض الأحيان الأحاديث حسب مدلولها في الفقه. وقد جاء بأحاديث في تراجمه غير مسندة بخلاف مسلم الذي جمع الأحاديث بأسانيدها في مكان واحد في كل باب.

بل قدر الاتفاق فيما نقدوا عليهما نزر، ومر<sup>268</sup> المفرد وفي البخاري من ثلاثي يمد عن ابن الأكوغ سوى باب ورد<sup>269</sup>.

#### 4- تأليفه الرابع في الناسخ والمنسوخ من الحديث:

إتحاف ذوي الرسوخ على ناسخ السنة والمنسوخ.

وهو تأليف ضاع أيضا معظمه ولم أقف إلا على بعضه على النحو التالي: قال في المقدمة: الحمد لله فاتح

---

<sup>268</sup> -قوله(مر): إشارة إلى عدد الرجال الممتلكم فيهم في الصحيحين وهم (240) رجلا بعدد نقط كلمة: مر. انفرد البخاري بثمانين ومسلم بمائة وستين كما ذكر في الأبيات السابقة.

<sup>269</sup> -يشير إلى أن البخاري روى في حديثه بعض الأحاديث ثلاثية الإسناد كلها عن طريق الصحابي الجليل سلمة ابن الأكوغ رضي الله عنه. وقد وقفت على من جمعها من علماء الشناقطة وبلغ بها(22) حديثا وهي التي ذكرناها سابقا عند ذكر مؤلفات العلامة محمد ابن احميد الديماني.

<sup>270</sup> -قوله (يد): إشارة الى عدد الأحاديث التي قيل أنها منقطعة في صحيح مسلم، وهي أربعة عشر حديثا بعدد نقط كلمة:(يد). وعلة الانقطاع في هذه الأحاديث مردودة لأن مسلما علم من اتصالها ما خفي على من جاء بعده. وهو مقدم بعد البخاري على غيره في فن الحديث.

المغلق ذا القدم والبقاء المطلق، الذي علمنا بالعلم، فأورثنا من فضله علم مالم نعلم، وصلى الله تعالى على من اصطفاه خاتم الرسالة فانتسخت بملته المنيرة ملل الضلالة وأوضح ببرهان حجته المحجة البيضاء، وأخلص منها لأوليائه الملح، وجنبهم الغيضاء فميزوا محكمها من المتشابه حتى أوضحوا منار الهدى لجميع طلابه. فصفت مشارع وردھا السلسيل، فظهرت بهم لسالك الهدى أوضح سبيل، وبعد: فيقول العبد الفقير لرحمة مولاه العلي الكبير، أحمدو ابن محمد مختار بن محمد الحنفي عاملهم الله تعالى بلطفه الظاهر والخفي، هذا ولما دون من القراءان الناسخ والمنسوخ مع اختلاف في بعضه من أقاويل الشيوخ إذ هو بلا شك رفع حرج وتخفيف ولطف بنا من مولانا اللطيف. ولقد كان في السنة مثل ما في القراءان من المحكم والمتشابه والتبيان، طمحت أن أقف على منسوخها والناسخ، وإن كان بيني مع القوم أميال كثيرة وفراسخ. فتطلبت جمعه أي طلب وجمعته من مظانه من جميع الكتب. فتطلبت الإعانة من الواهب المعين مستفتحا بصاحب السنة الفاتح الأمين، فيسر الله لي من ذلك جملة سنية محتوية

على أقواله وأفعاله السنية وسميتها: إتحاف ذوي الرسوخ على ناسخ السنة والمنسوخ. ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب. فالمقدمة في بيان حد النسخ وجوازه وحكمته وشروطه. وأما الأبواب: فالأول في نسخ الحكم بعد العمل به من جميع الناس أو بعضهم ولو كان واحدا. والآخر في نسخ الحكم قبل علم المكلف به. والآخر في نسخ الحكم بعد علم المكلف به وقبل العمل به إما لعدم التمكن من الفعل أو لنسخه في مدة التخيير.

مقدمة في بيان حد النسخ: قال الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. وإنما أثروا الخطاب على النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم. فإنه يجوز نسخ جميع ذلك لأن حقيقة النسخ الرفع. وهو إنما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى. ولأنه لو اتصل لكان بيانا لمدة العبادة لانسخا. اهـ.



وقال ابن الحاجب: إنه رفع الحكم الشرعي متأخر. تبييه: النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يحكى عن أبي مسلم الأصفهاني. وهو عندهم بعيد وجهل بالسنة. ولم يوافق عليه إلا طائفة من اليهود. قال صاحب الإرشاد: ولم يذكروا لهم دليلا إلا ما ذكر بعض أهل الأصول من أن النسخ بقاء، والبداء ممتنع عليه عز وجل. قال في الإرشاد: والحاصل أن النسخ جائز عقلا واقع شرعا من غير فرق بين كونه في الكتاب والسنة. وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه. اهـ.

فائدة في حكمة النسخ: وقد أكثر بعض الأصوليين الكلام فيها ونوعها إلى كثير. ومن أوجز ما ذكر فيها كلام الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم. قال ورد عليه أنه قد يكون بأثقل، ويجاب عنه أن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف لما يستلزمه من تكثير الثواب والله لا يضيع عمل عامل. مسألة: للنسخ شروط. قال في الإرشاد: منها أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا وأن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه. فإن المقترن،

كالشرط والصفة والإستثناء لايسمى نسخا بل  
تخصيصا. وأيضا أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون  
ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف.  
وكذلك لا يكون النسخ مقيدا بوقت. ولا بد أيضا أن يكون  
الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا إذا كان  
دونه في القوة لأن الضعيف لايزيل القوي. قال وهذا  
مما قضى به العقل ودل عليه الإجماع. قال وشرطه أن  
يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد  
لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولايزال.  
وكذلك لايجوز النسخ في الأخبار إذ لايجوز وقوعها  
على خلاف ما أخبر به الصادق. مسألة: وأما النسخ  
قبل العلم بالوجوب فمنعه بعضهم وحكى السمعاني  
الاتفاق على المنع. وأجازه ابن برهان قائلا: نسخ الحكم  
قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا ومنعت من ذلك  
المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، وزعموا أنه يتضمن  
تكليف ما لايطاق. قال واحتج علماؤنا في هذه المسألة  
بقصة المعراج، فإن الله تعالى أوجب على الأمة خمسين  
صلاة ثم نسخها قبل علمهم بوجوبها. اهـ. مسألة أخرى:  
لايشترط في النسخ أن يخلفه بدل عند الجمهور. قال في

الإرشاد وهو الحق الذي لا يمتري فيه. فقد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لا إلى بدل. فمن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى: «فالآن بأشروهن».

قال وأما ما تمسك به بعض المعتزلة والظاهرية من قوله سبحانه: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»، قال فإن المراد نسخ لفظ الآية. فائدة: النسخ إلى بدل يقع على وجوه: الأول أن يكون النسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ. وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. الثاني: نسخ الأغلظ بالأخف، وهو أيضا مما لاخلاف فيه، وذلك كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا. قلت: ومن ذلك نسخ وجوب صبر الواحد في القتال أمام العشرة إلى الإثنين فقط، وكنسخ تحريم المباشرة في رمضان ليلا بعد النوم بإباحة ذلك مطلقا إلى الفجر. ومنه النسخ الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أبيع له تزوج ما شاء من النساء بعد قصره على الموجودات بعد تخييرهن واختيارهن الله ورسوله

والدار الآخرة كما جاء في الآيتين من سورة الأحزاب: «لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن». وقوله تعالى: «يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن». ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له جميع النساء). قال المؤلف الثالث: نسخ الأخف إلى الأغظ، فذهب الجمهور إلى جوازه خلافا للظاهرية. والحق الجواز كما في نسخ وضع القتال أول الإسلام بفرضه بعد ذلك، ونسخ التخيير بين الصوم والقدية بفرضية الصوم.

قلت: ومنه نسخ إباحة صلاة الماموم قاعدا خلق الإمام القاعد كما في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلى قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون». ونسخ هذا بآخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي توفي فيه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس قاعدا وصلى الناس خلفه قياما وأبو بكر الصديق قائما خلفه يسمع لهم. ومنه أيضا النسخ الخاص بأمهات المؤمنين، وذلك أنه كان

لا يجب عليهن الحجاب في أول الإسلام ثم فرض عليهن الحجاب المغلظ الخاص بهن كما في قوله تعالى من سورة الأحزاب: «وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب». وبقي الحجاب العام على سائر النساء سوى الوجه والكفين كما هو عند جمهور العلماء. قال المؤلف مسألة: لاختلاف بجواز نسخ القرءان بالقرءان ، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة. وجواز نسخ الأحاد بالأحاد، ونسخ الأحاد بالمتواتر. وأما نسخ القرءان أو المتواتر من السنة بالأحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع. أما الجواز فعلا فقال به الأكترون. ونقل ابن برهان الإتفاق عليه.

وأما الوقوع فذهب الجمهور إلى أنه غير واقع، ونقل الإجماع على عدم وقوعه. وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد. قال وذهب القاضي في التقریب والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي إلى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم.

قلت: لعلمهم جوزوا نسخ المتواتر بالآحاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة لإمكان الرجوع إليه والتأكد من ذلك، أما بعده فلا وسيلة لذلك.

واحتج المانعون بأن الثابت قطعاً لا ينسخه مضمون. واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت من أن أهل قباء لما سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فاستداروا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبأنه كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام وكانوا يبلغون الأحكام المبتدأة وناسخها. قال ومن الوقوع قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه..» الآية.

بنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهو آحاد. اهـ.

مسألة: وذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل. وحكي عن الشافعي أن القول لا ينسخ الفعل، وأن القول لا ينسخ إلا بالقول وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل. قال في الإرشاد فلا وجه لذلك، فالكل سنة ولاسيما وقد وقع ذلك في السنة كثيراً. قال فمنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق: «فإن عاد

في الخامسة فاقتلوه» ثم رفع إليه في الخامسة سارق فلم يقتله. فكان هذا الترك ناسخا للقول. وقال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». ثم رجم ما عزا ولم يجلده. فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم. ومنه ما ثبت في الصحيح من قيامه للجنابة ثم ترك ذلك فكان ناسخا. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ثم فعل غير ما كان يفعل. انتهى هنا ما وقفت عليه مما قيده المؤلف في هذه المقدمة المتعلقة بمسائل متفرقة من علوم الناسخ والمنسوخ من السنة. قلت قول المؤلف: ثم فعل ما كان يفعله، لم أجد ما كتبه في هذه المسألة ولعله مما ضاع من هذا المخطوط وسوف آتي هنا بما يسر الله من ذلك بالمناسبة ذكر العلماء أن الصلاة دخلها النسخ كثيرا حتى استقرت على ما هي عليه الآن. ومن ذلك أنه كان يباح فيها الكلام أولا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وقوموا لله قانتين». وكان يشرع فيها تطبيق الأيدي وجعلها بين الركب في الركوع، ثم نسخ ذلك بالأمر بوضعها على الركب. وكان الداخل إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام يفعل ما فاته أولا ثم يكمل صلاته بما أدركه مع

الإمام، ثم نسخ ذلك بالأمر بالدخول مع الإمام مباشرة ثم قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام. ثم جاء المؤلف بعد هذه المقدمات المفيدة بأبواب أخرى ذكر فيها أمثلة من الناسخ والمنسوخ في السنة، وذلك على النحو التالي:

قال: باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط: أخرج الترمذي من حديث أبي أيوب حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عطاء ابن أبي يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». فقال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله ابن الحارث ومعقل ابن أبي الهيثم وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل ابن حنيف. اهـ

باب الرخصة في ذلك: حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا وهب ابن جرير حدثنا أبي عن محمد ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن



جابر ابن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار. قلت: قول جابر ابن عبد الله رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وهو ما لعائشة وأبي قتادة وعمار فيه دلالة على النسخ لأننا قدمنا أن قول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا» أن هذا من صيغ النسخ. إلا أن الأئمة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ذكره ابن العربي في العارضة. فذكر أن عروة وربيعة يجوزون الاستقبال في الصحاري والقرى. وأما مالك والشافعي فلا يجوزون ذلك كله في الصحاري ويجوزونه في القرى. وأما أحمد فيجوز الإستدبار في الصحاري والقرى.

باب: إنما الماء من الماء. أخرج البخاري عن أبي معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحي وأخبرني أبو سلمة أن عطاء ابن يسار أخبره أن زيد ابن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان ابن عفان فقال:

أرأيت إذا جامع امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي ابن أبي طالب والزيبر ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وأبي ابن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

وأخرج مسلم أيضا من طريق اسماعيل ابن جعفر قال حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة كلهم عن إسماعيل ابن جعفر عن شريك عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعجلنا الرجل». فقال عتيان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء». قال مسلم حدثنا عبيد الله ابن معاذ العبيري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه

ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. وأخرج أبو داود من طريق أحمد ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء من الماء». وكان أبو سلمة يفعل ذلك. وأخرج أيضا من طريق ابن مهران الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال حدثني أبي ابن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالإغتسال بعد. وأخرجه أيضا الترمذي في السنن من طريق أحمد ابن منيع قال حدثنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل ابن سعد عن أبي ابن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. وأخرجه بهذا الإسناد من طريق أحمد ابن منيع عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا روى غير واحد من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ باب ماجاء في نسخ ذلك: أخرج البخاري من طريق معاذ ابن فضالة وأبي نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إنني لأعظم أن أواجهك به استقبلك به فقالت: ماهو، ما كنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه. فقال الرجل يصيب أهله فيكسل ولاينزل، فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. وأخرجه مسلم أيضا من طريق زهير ابن حرب وأبي غسان ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».

وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل». وأخرجه أيضا من طريق محمد ابن عمرو قال حدثنا محمد ابن أبي عدي ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله. وأخرجه الترمذي من طريق هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». وأخرجه أبو داود أيضا من طريق مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل». وأخرجه أيضا من طريق ابن وهب عن أبي عمر كما مر اهـ.

باب في التطبيق: أخرج مسلم من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أنبأنا عبيد الله ابن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم، قالوا نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضا من طريق أبي كريب عن الأعمش عن الأسود وعلقمة بالسند الماضي واللفظ واحد. وأخرج أبو داود من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: إذا ركع أحدكم فاليفرش ذراعيه على فخذيه واليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ماجاء في نسخ ذلك: أخرج البخاري من طريق أبي الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب ابن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وأخرجه مسلم أيضا عن سعد ابن أبي وقاص من رواية ابنه مصعب عنه بلفظه الذي أخرجه به البخاري واللفظ واحد. وأخرجه أيضا من طريق قتيبة ابن سعيد وأبي كامل المجدي عن مصعب ابن سعد ابن أبي وقاص، وفيه وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. وأخرجه الترمذي أيضا من طريق أحمد ابن منيع قال حدثنا أبوبكر ابن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب). قال وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل ابن سعد وابن مسلمة وأبي مسعود. قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلى أن

قال والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. قال سعد ابن أبي وقاص: كنا نعمل ذلك فنهينا عنه. قال ابن العربي: وقد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفعالهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب.

وأخرجه أبو داود من طريق حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن أبي يعقوب عن مصعب ابن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تفعل هذا فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرونا أن نضع أيدينا على الركب. اهـ.

باب في النهي عن كسب الحجام: أخرج مسلم من طريق يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». وأخرج أيضا من طريق محمد ابن حاتم: «شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام». ومن طريق الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :



«ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». وأخرج الترمذي من طريق محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم ابن عبد الله عن السائب ابن يزيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث». قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن جعفر. قال أبو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود من طريق موسى ابن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى عن إبراهيم ابن عبد الله عن السائب ابن يزيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث». وأخرجه أيضا من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ماجاء في نسخ ذلك: أخرج مسلم من طريق يحيى ابن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل عن يعقوب ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس ابن مالك عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامه أو هو أمثل دوائكم». وأخرج أيضا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة من رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

وأخرج الترمذي من طريق علي ابن حجر أخبرنا إسماعيل ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال أنس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامه أو إن من أمثل دوائكم الحجامه». قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود أيضا من طريق مسدد حدثنا يزيد يعني ابن

زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه. قال في العارضة: أما الترجيح فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم منع منه فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه. وقال القاضي عياض: مذهب الجمهور جوازه لما في الصحيح من أنه احتجم وأعطى الأجر وما كان ليعط الحرام. والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح من أنه احتجم وأعطى الأجر. اهـ.

باب ما جاء في تحريم كسب المعلم: أخرج أبو داود من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وحמיד ابن عبد الرحمن عن مغيرة ابن زياد عن عبادة ابن نسي عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرءان والكتاب فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله تعالى لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله فأتيت فقلت يارسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرءان وليست بمال وأرمي... قلت هذه آخر كلمة من الورقات التي وقفت

عليها من هذا التأليف المفيد والذي يظهر أنه ضاع شيئاً من وسطه وشيء من آخره. وتمام الحديث: وأرمي عليها في سبيل الله تعالى، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». ويعارض هذا الحديث الحديث الصحيح عند البخاري في باب الإجارة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». والحديث الآخر في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فأعرض عنها فقال له رجل من الصحابة زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فأمره أن يبحث عن مهر ولو خاتم حديد، فذهب فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها على ما معك من القرآن». ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأن حديث عبادة ابن الصامت منسوخ بهذه الأحاديث وما في معناها والدالة على الجواز. ويبدل على الجواز أيضاً إطلاق سراح بعض أسرى قريش يوم بدر بشرط تعليم كل واحد منهم الكتابة والقراءة لعشرة من أطفال المسلمين. والله أعلم.

### 13- العلامة: محمد حبيب الله ابن مايايه الجكني:

ترجمته: هو محمد حبيب الله ابن سيد عبد الله ابن مايايه الجكني. ولد سنة 1295 هـ.

كان مجتهدا في طلب العلم حيث تنقل في عدة محاضر. فدرس الفقه في محاضرة الصفراء والكحلاء في أقطوط (ولاية لبراكنة) الوسط الشرقي من البلاد. ثم درس في محاضرة محمد ابن محمد سالم المجلسي وعليه درس الحديث. وقد تبحر في جميع العلوم وخاصة الحديث وعلومه، وجل مؤلفاته فيه. ارتحل إلى الحجاز وجاور في المدينة المنورة حوالي 1325 هـ.

وكان مدرسا في الحرم النبوي فترة من الزمن، ثم وقعت بينه وبين بعض العلماء خلافات خرج بعدها إلى مصر وأصبح من كبار أساتذة الجامع الأزهر في القاهرة. ومن مؤلفاته في الحديث: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، مطبوع. ثم شرحه: فتح المنعم. وله كذلك فتح التقدير المالك في شرح موطأ مالك، ودليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. وهو نظم في تعريف اصطلاح الإمام مالك في موطنه وطريقة تأليفه. يقارب ألف بيت، ثم شرح هذا النظم في تأليف سماه

تبيين المدارك في شرح دليل السالك ولم أقف على هذا الشرح المطول، وإنما وقفت على اختصاره لهذا الشرح الذي سماه: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، وهو مطبوع مع النظم طبعة قديمة. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1363 هـ.

- تأليفه: دليل السالك الى موطأ الإمام مالك. وهو نظم مفيد يضم (922) بيتا احتوى على ما يتعلق بالموطأ إجمالاً وتفصيلاً من بيان خصائصه ومزاياه الكثيرة، وأقدميته في الصحة والتأليف. وعدد رواته ونسخه. وبيان احتجاج الأئمة بالمرسل وعدد أحاديثه، وأنه يحتج بكل ما جاء فيه من الأحاديث. ثم بيان أحاديثه المتصلة من المعلقة والمرسلة والموقوفة والمقطوعة. وبين فيه كذلك طريقة التأليف والانتقاء التي سلكها الإمام مالك في موطنه ومذهبه في ترجيح عمل أهل المدينة على غيرهم. وختم هذا النظم بخاتمة مهمة شملت خمسة فصول: الأول في جواز الإستدلال بالقرءان والحديث للمقلد وغيره. الثاني في منع الاجتهاد لمن كان قاصراً عن رتبة الإجتهد. الثالث في حد الإجتهد. الرابع في التقليد وأحكامه وتفصيله. والخامس في بيان من يجوز

له الإفتاء والقضاء، ووجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة إلى ظهور المهدي المنتظر.

يقول في أول هذا النظم:

قال ابن ميايه حبيب الله	المالكي بعد بسم الله
الحمد لله القوي الموطيء	لديننا بصحة الموطأ
صلى وسلم على من اتصل	إسناده بربه عز وجل
محمد وآله الأخيار	وصحبه الأجلة الأبرار
هذا ولما جهل المبطا	عن الصواب صحة الموطأ
وكان أعلا كتب الدياته	بعد كتاب الله ذي الصياته
وقيد البعض مقال الشافعي <sup>272</sup>	فيه يقول بالرواج ذائع
وهو أن قوله من قبل أن	جاء الصحيحان بتصحيح السنن
أردت أن أنكر في ذا النظم	ما صح فيه عن وعاء العلم
أحييت فيه ذكر علم <sup>273</sup>	أرجو به الدعاء في المدارس
فقلت طالبا من المعين	عونا على التحقيق والتبيين
أول من ألف في الصحيح	مالك الإمام في الصحيح
كما له ابن حجر قد رجحا	في نكت <sup>271</sup> كان لها قد جمعا

<sup>271</sup> - وذلك في كتابه: النكت على مقدمة ابن الصلاح

<sup>272</sup> - يشير إلى ما أثر عن الإمام الشافعي أنه قال: ما على وجه الأرض كتاب أصح بعد كتاب الله من الموطأ. وكان ذلك قبل تدوين الصحيحين.

<sup>273</sup> - يشير إلى قلة الإهتمام بالحديث وعلومه في هذه البلاد.

فألف الموطأ المنقحاً فهذب العلم به ونقحاً  
فكان للأمة نورا يهتدى به ونهجا جامعا كل الهدى

رتبه بأحسن الترتيب ففاق في التبيويب والتهديب  
فبدأ الأبواب بالأخبار وعضد الأخبار<sup>274</sup> بالآثار<sup>275</sup>  
وما به عمل في المدينة<sup>277</sup> من ذلك فاستكمل كل زينه  
وحيث كان أولا قد صنفا من مخلص حاز بذاك الشرفا  
فما اعتنى الناس بكالموطأ فقد تدارسوه رهطا رهطا<sup>276</sup>

<sup>274</sup> -أي أن الإمام مالكا كان يبدأ في كل باب من أبواب كتابه  
الموطأ بالأحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم.  
<sup>275</sup> -ثم يتبعها بالآثار الموقوفة ثم المقطوعة التي في معني  
أحاديث الباب المرفوعة. وكان يقدم من الأحاديث الموقوفة ما  
ثبتت عن الشيخين ثم باقي الخلفاء الأربعة ثم ما ورد عن  
الصحابية الآخرين رضي الله عنهم وأرضاهم. ثم يتبع ذلك بما  
ثبت لديه من فتاوي التابعين.

<sup>276</sup> -أي أن العلماء اعتنوا كثيرا بدراسة الموطأ فهذبوه  
وشرحوه وانتشر بذلك في الآفاق خلافا لبعض الموطآت التي  
ألفت معه في زمن فلم يكتب الله لها البقاء.

<sup>277</sup> -أي أن مالكا كان يعتمد على ما أدركه من عمل أهل  
المدينة الذي توارثوه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
ذلك يقول في الموطأ: (وهو الأمر المجمع عليه عندنا).



ثم يقول في باب صحة ما في الموطأ من الأحاديث:

وكل ما إسناده به اتصل كيف رواه عنه من عنه نقل  
أخرجه الشيخان وفقاً أو أحد نين فكل واحد قد انفرد<sup>278</sup>  
إلا ندورا كحديث الشهدا<sup>281</sup> وهو صحيح باتفاق عهدا  
وربما أخرجه الجميع<sup>282</sup> إذ الموطأ ملجأ رفيع  
وقد تتبع ابن عبد البر ما من البلاغ فيه كان علما<sup>279</sup>  
وشبهه فأسند الجميع لا أربعة<sup>280</sup> فما عليها حصلا

<sup>278</sup> (يشير إلى أن الأحاديث المتصلة في الموطأ أخرجها

الشيخان باتفاق أو بانفراد إلا ما قل من ذلك كحديث الشهداء.

<sup>279</sup> (وهي الأحاديث التي أوردتها الإمام مالك بصيغة: بلغني

بدون إسناد مرفوعة أو موقوفة.

<sup>280</sup> (أي أن ابن عبد البر تتبع كل الأحاديث غير المتصلة في

الموطأ فأسندها بطرق أخرى متصلة إلا أربعة أحاديث انفرد بها

مالك في موطئه لم يجد لها سنداً آخر متصلاً وهي: الحديث

الأول: «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن». الثاني قول معاذ ابن

جبل رضي الله عنه: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «حسن خلقك

للناس». وذلك لما بعثه إلى اليمن قاضياً في آخر حياته صلى الله

عليه وسلم. الثالث: «أنه صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس

قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا

من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة

فقد رأيت بعض متقني السنن<sup>285</sup> من حاز من كل العلوم خير فن  
عزى إلى نجل الصلاح أن وصل أربعة الأخبار فالكل اتصل<sup>283</sup>  
فبان من ذا أنه ليس أصح منه البخاري ولا عنه رجح  
كمسلم لكن ذين اشتهدا لجمع ما فيه وزيد كثيرا<sup>284</sup>

القدر خير من ألف شهر». الرابع: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت  
فتلك عين غديقة».

<sup>281</sup> (وهو الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: «وما تعدون الشهادة: قالوا القتل في سبيل  
الله، قال صلى الله عليه وسلم: الشهداء سبعة سوى القتل في  
سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب  
شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم  
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد». المراد بذات الجنب: هو  
التهاب غلاف الرئة. والمرأة تموت بجمع: أي بسبب النفاس  
وولدها في بطنها.

<sup>282</sup> (أي كتب الحديث الستة التي هي أصول الحديث.

<sup>283</sup> (أي أن صالح الفلاني عزى إلى ابن صلاح أنه وصل  
الأحاديث الأربعة السابقة التي لم يصلها ابن عبد البر، فثبت بذلك  
اتصال كل ما في الموطأ.

<sup>284</sup> (ذكر هنا أنه استنادا إلى ما ذكر سابقا من اتصال وصحة  
كل ما في الموطأ من الأحاديث فيتضح بذلك أنه لا يقدم عليه

ثم يقول في المقارنة بين صنيع الإمام مالك والبخاري  
في كتابيهما:

فإن تغل ما جرد الصحيحاً      بحثاً فأدخل به الترجيحاً  
رأياً وأدخل الذي قد انقطع      مع المراسيل التي فيه تقع  
قلت كذلك البخاري ذكر      لدى التراجم كثيراً اشتهر

مع التعليقات التي لا تنكر      لكونها متن الصحيح تذكر<sup>286</sup>  
وجه احتجاج مالك بالمرسل      كذا البخاري بالمعلق جلي

---

الصحيحان. إلا أنهما اشتهرا عنه بين العلماء لكونهما جمعا ما  
في الموطأ وزادا عليه كثيرا.

<sup>285</sup> -) هو صالح الفلاني المدني في حواشيه على شرح زكريا  
الأنصاري لألفية العراقي في المصطلح. وقد سبق التعريف به  
سابقاً.

<sup>286</sup> -) أي أنه إذا قيل أن مالكا لم يجرد الصحيح بإخراجه  
المنقطع والمرسل، فكذلك البخاري ذكر الأحاديث في التراجم من  
غير إسناد وكذلك الأحاديث المعلقة في صلب كتابه فتشابه  
صنيعهما في عدم تجريد الصحيح بشروطه الخمسة المصطلح  
عليها.

لا فرق بين ذين في احتجاج لما قد اتتهج من منهاج<sup>287</sup>  
وليس فرق بين ما قد علقا فيه مع المرسل فيما حققا<sup>288</sup>

ويقول في بيان عدد أحاديث الموطأ وتفصيلها:

وكان عشرة من الآلاف وقيل تسعة وبالتلافي  
قد رده عنها إلى خمسمائة وبعضهم قال إلى سبعمائة<sup>289</sup>  
وقال في مدارك عياض<sup>290</sup> من في العلوم بحره فياض  
قد مات عنه وهو فيه ألف ونيف وذلك نعم الوصف  
لأنه كان له يخلص عاما فعاما ذا الإمام المخلص

<sup>287</sup> (أي أنه إذا كان مالك احتج بالمرسل فقد احتج كذلك  
البخاري بالمعلق بإخراجه في صحيحه. ولا فرق بين المرسل  
والمعلق في الظاهر لأن كليهما غير متصل.

<sup>288</sup> (قلت فيه فرق بين المرسل في الموطأ والمعلق في  
البخاري. وذلك أنما أرسله مالك في الموطأ فهو منقطع ظاهرا  
وباطنا لأن مالكا لم يسمعه وحتى لم يعاصر من أرسل عنه. أما  
المعلق في البخاري فهو متصل في الحقيقة لأن كل معلقات  
البخاري قد سمعها من شيوخه ووصلها في مواضع أخرى من  
كتابه. وإنما علقها في بعض الأحيان طلبا للإختصار.

<sup>289</sup> (أي أن مالكا جمع أولا في كتابه ما يقارب عشرة آلاف  
حديث ثم لم يزل ينقحه وينقص منه حتى أوصله إلى خمسمائة أو  
سبعمائة حديث مرفوعة.

<sup>290</sup> (أي في كتابه المدارك في رجال الموطأ. ت: 544 هـ

والأبهري<sup>291</sup> قال حوى الموطأ  
 جملته ألف وسبعمائة  
 فيه بإسناد ترى متصله<sup>292</sup>  
 مع مائتين<sup>293</sup> والذي منه وقف<sup>294</sup>  
 وفيه من قول الذين تبعوا  
 ومائتان<sup>295</sup> ذا الذي قد انتسب  
 وقيل غير ذا ومن كان جمع  
 قدرا كبيرا ليس فيه خطأ  
 من بعد عشرين، فستمائيه  
 واثنان مع عشرين تلقى مرسله  
 ثلاثة عشر بخاء تأتلف  
 عدوا ثمانين بخمس تتبع  
 للأبهري المالكي انتخب  
 كل الروايات على الكل وقع

ثم يقول في بيان صنيع مالك الخاص به في موطئه:

أي في الموطأ وما قد حرره  
 أبي لحديث الصادق الأواب<sup>298</sup>  
 أو يسند الحكم إلى الإجماع  
 أو الصحابة أو الأتباع<sup>296</sup>  
 ومالك عاداته المقرره  
 أن يسند الحكم إلى الكتاب

<sup>291</sup> - هو محمد ابن عبد الله ابن صالح الأبهري المالكي. ت:

395 هـ

<sup>292</sup> - أي أن الأبهري ذكر أن أحاديث الموطأ تبلغ إجمالاً )

(1720) حديثاً منها (600) حديث متصله مرفوعة.

<sup>293</sup> أي أن عدد الأحاديث المرسله في الموطأ تبلغ (220) حديثاً

مرسله.

<sup>294</sup> - وفيه كذلك (613) حديثاً موقوفة.

<sup>295</sup> - وفيه كذلك (285) حديثاً مقطوعة.

<sup>296</sup> - ثم يتبع ذلك بما صح لديه من الأحاديث الموقوفة على

الصحابة ثم المقطوعة على الأتباع.

كأن يقول ذا عليه عمل بلدنا الطاهر نعم العمل<sup>297</sup>  
 وبالتراجم لفقه الباب يشير توضيحا لكل باب  
 وتلك عادة المحدثين في مصنفاتهم بنهج اصطفي  
 لذلك قيل كل فقه الجعفي لدى التراجم ابتداء ألفي

قلت كون الإمام مالك كان يتبع الأحاديث المرفوعة  
 بالموقوفة ثم المقطوعة وذلك ليبين أن العمل بهذه  
 الأحاديث غير منسوخ وبقي العمل بها بعده صلى الله  
 عليه وسلم في زمن الصحابة ثم بعدهم في زمن  
 التابعين. وقد اعتنى مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة  
 خاصة واعتبره من الأدلة الشرعية لأنه من المرجحات  
 عند الإختلاف لكون المدينة المنورة هي مهد التشريع.  
 وفضلها وفضل أهلها مشهور لاخلاف فيه.

ثم يقول في آخر هذا النظم:

وكان في تمامه التمام وعندما استحكم ذا النظام  
 إلى موطأ الإمام مالك سميته دليل كل سالك

<sup>297</sup> - أي أنما كان عليه العمل في المدينة نبه عليه بقوله: (الأمر

عندنا وما أدركت عليه أهل بلدي، أو السنة عندنا).

<sup>298</sup> - أي أن من صنيع الإمام مالك في موطنه أن يبدأ الباب

بآية من كتاب الله يدل مضمونها على الباب، ثم يتبع ذلك بما  
 صح لديه من الأحاديث المرفوعة في معنى الباب.

وما به من خطأ ومن خلل	أنتت في إصلاحه لمن فعل <sup>299</sup>
لكن بشرط العلم والإتصاف	فذا من أجمل الأوصاف.
وكان في غرة شهر رجب	بفضل من إتعمه لم يحجب
إتمامه مع تمام الأرب	من مالك الملك مزيل الكرب
عام ثلاثمائة وألف	مع ثلاثين لسبع ألف
قبالة البيت الحرام فسهل	لذاك والنفع بجمعه كمل
أبياته عشرين مع تسعمائة	واثنين عن روح العلوم منبئه
جعله الله من المقبول	منا مفيدا خدمة الرسول
صلى عليه الله ما انتهى نظام	محررا كالدور في جمع النظام
وآله وصحبه الأخيار	القائمين في دجى الأسفار.

-تأليفه المسمى: إضاعة الحالك من ألفاظ دليل السالك:  
وهي حاشية مختصرة من شرحه المطول المسمى:  
تبيين المدارك شرح دليل السالك.

ولم أقف على هذا الشرح المطول. قال في مقدمة هذه  
الحاشية: الحمد لله الذي أوجب على من علم أي علم  
نافع تعليمه لكل من هو إليه محتاج، والصلاة والسلام  
على نبينا المبعوث بأوضح منهاج وعلى آله وأصحابه

<sup>299</sup> -قلت: قد رجع عن إذنه هذا في إصلاح البعض في حاشيته  
على هذا النظم، قال في هذه الحاشية: وبعد هذا التحرير كله لم  
أذن لأحد في إصلاح شيء منه لأنه صواب كله في اعتقادي.

البررة وتابعيهم من أئمة الحديث النقاد الخيرة، أما بعد فيقول محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابه الجكني الشنقيطي إقليميا المدني مهاجرا نزيل مصرف القاهرة حالا. هذه حواشي لطيفة على نظم دليل السالك سميتها إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك<sup>300</sup>. بينت فيها ما اشتدت الحاجة إليه من بيان ألفاظه انتقيت أكثرها من شرحي عليه المسمى: تبيين المدارك لتكون عجالة للطالب معينة على فهمه. نفع الله بها وبمتن هذا النظم كل منتسب لعلوم الحديث ممن هو من طلابها داخلا لها من أنفع أبوابها ألا وهو موطأ مالك. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق. وقد جاء المؤلف في آخر هذه الحاشية بخاتمة مفيدة تضم جزئين: الجزء الأول بين فيه رموز كتب الحديث التي تستعمل كثيرا في التخريج مثل: (خ، م، د، ت، ن، ج، ط.أ.) وهي رموز الكتب الستة والموطأ. والجزء الثاني: في بيان صنيع الخزرجي<sup>301</sup> في كتابه

<sup>300</sup> - وهذه الحاشية مطبوعة مع النظم دليل السالك طبعة قديمة.

<sup>301</sup> - هو صفى الدين أحمد ابن عبد الله الأنصاري الخزرجي.



الخلاصة في أسماء الرجال. قال في النظم: دليل  
السالك:

والمالكية بسدل عملوا وكم أجلة به لم يعملوا  
وانتهجوا سبيل شأن القبض لأنه نهج لديهم مرضي  
واختاره جمع إليه ياوي وفيه قدما ألف المسناوي<sup>302</sup>

قال في حاشيته معلقا على الأبيات السابقة: وقولي:  
(واختاره جمع إليه ياوي ... الخ) أشرت به إلى قول  
الشيخ قنون في حاشية الموطأ عند حديث القبض ما  
نصه: واختاره غير واحد من المحققين منهم للحمي،  
وابن رشد، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن عبد  
السلام، وعياض. ونسبه في الإكمال إلى الجمهور<sup>303</sup>،  
وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة، انظر رسالة المسناوي.

<sup>302</sup> - هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن المسناوي. فقيه مالكي  
من علماء المغرب. توفي بفاس سنة: 1136 هـ.

<sup>303</sup> - أي أن القاضي عياض نسب العمل بالقبض إلى جمهور  
المالكية. وذلك في كتابه: إكمال المعلم على شرح مسلم. وكتاب  
المعلم هو لأبي عبد الله محمد ابن علي المازري المالكي المتوفي  
سنة: 536 هـ.

ثم قال: ومذهب المدونة بإباحته في النافلة وكرهته في الفريضة. واقتصر عليه الشيخ خليل فقال: وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول ... الخ. وبه تعلم أن الراجح هو مذهب المدونة كما قدمته. ويكون مذهب المدونة الكراهية، ويعلم أن الجمهور<sup>304</sup> مذهبه السدل لا القبض كما نسبه له صاحب الإكمال كما حررنا في هذه الحاشية وفي غيرها وبالله تعالى التوفيق. قلت: ترجيح المؤلف هنا للسدل على القبض لوروده في المدونة واختصار خليل عليه غير صحيح. بل الراجح القبض، والسدل لا يثبت لأنه لا دليل عليه ولم يرد فيه حديث صحيح أو ضعيف. بل الأحاديث كلها الصحيحة والصريحة إنما وردت في سنية القبض كما جاء في كتب الحديث كلها بما فيها الموطأ هذا من جهة أدلة الأصول. أما من جهة الفروع ومذاهب الأئمة فالراجح فيها أيضا القبض لأنه هو الذي عليه الأئمة الثلاثة ومعظم المحققين من علماء المذهب المالكي كما عد المؤلف بعضهم في حاشيته هذه وغيرهم كثير، مع

<sup>304</sup> (أي جمهور المالكية كما نص عليه سابقا وليس الجمهور المطلق).

أن أصول المذهب المالكي روت كلها القبض فقد روي الإمام مالك حديث القبض في موطنه<sup>305</sup> وهو مروى كذلك في المدونة<sup>306</sup> فتبين من هذا كله أن الراجح في المذهب المالكي هو القبض لا السدل كما هو مذهب الأئمة الأربعة بإضافة الإمام مالك لأن الثابت عنه القبض. ونقل عن ابن عبد البر إمام المذهب في المغرب أنه قال: توفي الإمام مالك وهو يقبض. وقد ضعف معظم علماء المالكية رواية السدل عنه. والخلاف في المذهب راجع إلى تلميذ الإمام مالك عبد الرحمن ابن القاسم<sup>307</sup> فقط الذي نقل عنه كراهية القبض في المدونة، ومشى على ذلك الشيخ خليل في المختصر. أما تلامذة مالك الآخرين من المدنيين والمصريين وغيرهم فلم ينقلوا عن الإمام مالك إلا القبض. فظهر من هذا أن رواية ابن القاسم رواية شاذة حسب اصطلاح أهل الحديث لأنه ثقة خالف جمهور

<sup>305</sup> -أنظر الموطأ: ج1/ص159.

<sup>306</sup> -أنظر المدونة: ج1/ص: 76.

<sup>307</sup> -هو عبد الرحمن ابن القاسم المصري الفقيه. ثقة ثبت. من

كبار العاشرة. ت: 191 هـ.

الثقافة، فلا يعول عليها إذا. ولذلك روى بعدها مباشرة  
سحنون في المدونة حديث القبض فقال: (سحنون عن  
ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من  
الصحابة أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة)<sup>308</sup>. وفي  
هذا المعنى يقول العلامة محمد مولود ابن أحمد قال  
اليقوي الموسوي في كتابه الكفاف:

ويندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية  
كما تعزى إليه أيضا الأبيات التالية في ترجيح القبض:

لمالك قول يندب القبض في النقل من صلاتنا والفرض  
رواه مطرف<sup>309</sup> ونجل الماجشون<sup>310</sup> واختاره طائفة محققون

ومنهم اللخمي<sup>314</sup> وابنا عدي البر<sup>311</sup> والسلام<sup>312</sup> وابن رشد<sup>313</sup>

<sup>308</sup> - أنظر المدونة: ج 1/ص: 76

<sup>309</sup> - هو مطرف ابن عبد الله ابن مطرف ابن سليمان ابن يسار

المدني. صحب مالكا (17 سنة). ت: 220 هـ.

<sup>310</sup> - هو عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون المدني. ثقفه

على الإمام مالك وعلى والده عبد العزيز. ت: 213 هـ.

ومنهم عياض<sup>315</sup> وابن العربي<sup>316</sup> والمدنيون من أهل المذهب  
وهو نهج الشافعي وأبي حنيفة وسائر المذاهب

وهو الذي نصره الأخبار فغيره عليه لا يختار  
جا في الصحيحين وفي الموطأ فمن يخط فاعليه أخطأ  
فأقبض على سنة صاحب الردا فما لنا إلا اتباع أحمدا. اهـ

وقال العلامة امرئيه رب ابن الشيخ ماء العينين:

لايستوي المبطل والمحق وفي نصوص القبض جاء الحق  
وزهق الباطل إن الباطلا كان زهوقاً جنب الأباطلا<sup>317</sup>. اهـ

311) - هو أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي ت:

464 هـ

312) - هو محمد ابن عبد السلام ابن يوسف المالكي. ت: 749

هـ.

313) - هو الإمام محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. ت:

520

314) - هو أبو الحسن علي ابن محمد اللخمي المالكي. ت: 478.

315) - هو أبو الفضل عياض ابن موسى ابن عياض المالكي.

ت: 544 هـ.

316) - هو محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي. ت:

468 هـ.

قال المؤلف في خاتمة حاشيته هذه:

هذا وليعلم الواقف على هذه الحاشية المختصرة أنني إنما لخصتها من شرحي الواسع المسمى: تبیین المدارك لنظم دليل السالك، لتكون عجالة للطالب. وقد عرفت فيها بعض رجال الحديث المذكورين في النظم. وأعرضت عن بعضهم حسب ما اقتضاه الوقت من شغل البال. ومن شاء الوقوف على تراجم من ذكر بهذا النظم من الرجال، فليراجع شرحنا الكبير تبیین المدارك، ففيه إن شاء الله ما يشفي غليل الطالب من الفوائد اللطيفة والمطالب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكان انتهاءنا انسلاخ ذي الحجة سنة: 1352 هـ. بمصر القاهرة.

---

317) - هذه الأبيات السابقة نقلتها من إملاء عبد الرحمن ابن داداه

## 14- العلامة: محمد عبد الله ابن محمد المختار

العلوي: الملقب: محمد الداہ

ترجمته: ولد سنة 1309 هـ في بلاد القبلة. درس العلم أولاً على والده العلامة محمد المختار ابن أحمد فال العلوي الذي اشتهر بالعلم والورع حتى عرف بين الناس بلقب: العالم الورع. وله حكايات نادرة تدل على شدة ورعه وتقواه. ثم إن ابنه هذا ظهرت عليه منذ الصغر علامات الذكاء والحفظ. وكان يلزم أباه ويحضر دروس العلم التي يلقيها أبوه على طلاب العلم. ويقال أن جل علمه أخذه عن طريق السماع والنظر لأنه لم ينتظم انتظاماً دائماً للدراسة في المحاضر على عادة الطلاب المجتهدين في العلم والتحصيل، إلا أن مواهبه الفطرية عوضته عن ذلك. أجاد الشعر في صغره، كما اهتم بعلوم الحديث مع قلة تداولها في أرضه حتى أصبح من علماء الحديث النادرين في هذه البلاد كما يظهر ذلك واضحاً في نظمه في غريب الحديث الذي سنتعرض له بعد هذه الترجمة إن شاء الله. وقد درس أيضاً على العلامتين: محمد فال ابن باب

العلوي، ومحمد الامين ابن بدي العلوي وقد سبق التعريف بهما. وله كذلك مؤلفات في الفقه والسيرة واللغة. توفي رحمه الله سنة 1373 هـ.

تأليفه في غريب الحديث: نبراس السنة للمستضيئ بضياء السنة. وهو نظم يضم: (1544) بيتا عظيم الفائدة، التزم فيه ضبط كلمات الحديث الغريبة مع شرحها. وقد رتبته على حروف المعجم مع عزوه لكتب الغريب والحديث كما بين ذلك في المقدمة. يقول في مقدمة هذا النظم:

الواحد الفرد العظيم الصمد	الأحد	الله القديم	الحمد
وآله عدد كل شي	النبي	على النبي	صلى وسلم
قد فاز في القديم والحديث	الحديث	في الحديث	ويعد فاللهج
فاليشتغل بما له من ضبط.	ضبط	ذا ضبط	ومن يكن في شأنه



ولاحن الحديث بين الجلسا      قد قابل الظبا وما إن ترسا  
 وربما يدخل فيمن كذبا<sup>318</sup>      عمدا على خير الأنام المجتبي  
 وقد نظمت منه ما تيسرا      نظما يسيرا رائقا محررا

ملتزم الضبط على تحرير      مفسرا ما احتاج للتفسير  
 مرتبا على حروف المعجم      إلا قليلا ليج في مزدحم  
 وما عزوته عزوته وما      لم أعزه إلى النواوي<sup>319</sup> انتما

<sup>318</sup> (يشير إلى أن لحن الحديث ربما يدخل في الوعيد الوارد في الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمدا فاليتبوأ مقعده من النار». وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم وهو أفصح الناس مطلقا. وقد وقفت على كلام للعلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي مفاده أن من شق عليه تعلم اللغة لبلادته أو كبر سنه أو لشغله في معاشه اللازم له وأراد قراءة الحديث للتبرك، فله رخصة في اللحن إذا لم يتعمد ذلك واجتهد في القراءة حسب طاقته، وأن الملائكة تصلحه له وترفعه كما تفعل ذلك لقارىء القرآن الشاق عليه والمتنتع فيه.

<sup>319</sup> (ذكر أنه اعتمد على تأليف أبي زكريا النووي في الحديث: كشرحه لصحيح مسلم وكتابه تهذيب الأسماء واللغات في غريب اللغة. وذلك فيما لم ينص على مرجعه في نظمه هذا.

وربما انتمى إلى الإرشاد<sup>321</sup> وقد يرى للمجد<sup>320</sup> ذا إرشاد  
 أو للنهائية<sup>324</sup> وربما نعى إلى الثعالبي<sup>322</sup> الامام العلم  
 وربما والعلم ذو أنوار ملت إلى مشارق الأنوار<sup>323</sup>

والكتب الصحيحة<sup>326</sup> اعتمادى وليس بالرأي والإجتهد  
 وما أنا وقد يرى في النهر مالا يكون في الخضم البحر<sup>325</sup>

على حديث المصطفى إقبالى رجاي في الإله واتكالى

<sup>320</sup> - هو مجد الدين: محمد ابن يعقوب الفيروزبادي مؤلف  
 القاموس. ت: 818 هـ.

<sup>321</sup> - هو إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني.

<sup>322</sup> - هو أبو منصور: عبد الملك ابن محمد الثعالبي. له كتاب  
 فقه اللغة والسر العربي. ت: 430 هـ.

<sup>323</sup> - هو كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض. جمع فيه  
 الموطأ والصحيحين وشرح غريب كلمات الكتب الثلاثة.

<sup>324</sup> - هو كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ت: 606  
 هـ

<sup>325</sup> - يشير هنا إلى أنه وإن كان سبقه العلماء الأقدمون بالتأليف  
 في هذا الفن فربما يأتي المتأخر بما لم ينتبه له المتقدم. وقد وقع  
 ذلك كثيرا ولا يزال يقع حتى يرفع العلم.

<sup>326</sup> - الكتب الصحيحة: كالصحيحين والسنن الأربعة والموطأ  
 وغيرهم من كتب الصحيح المعتمدة.

أو ضح ما فيه من الغريب وموضح الغريب كالغريب<sup>327</sup>

أقول ذا وقد غدا علم الأثر وتكر الأعلام منه واتدثر  
 واستعجم المعروف من أخباره وصدق الأيوام في أوكاره  
 سميته نبراس أهل السنة والمستضيئ بضياء السنة.

ثم جاء في أول هذا النظم بأبيات قليلة تتعلق بمصطلح الحديث قال فيها:

وكل ما أضيف للنبي من قوله وفعله المرضي  
 وكل ما أمامه قد صدرا ولم يغيره فليس منكرا  
 يدعى بسنة ويدعى بالخبر وبالحديث عرفوه والأثر

والضابط العدل إذا ما أسندا عن مثله حتى انتهى لأحمدا  
 فمته يعرف بالصحيح إن الصحيح غاية الربيح  
 وموهن بالضعف لامحاله تخلف الضبط والعداله

متن الحديث نصه والسند رجاله الشم الذين أسندوا  
 ويطلق النص على القراء وسنة المشفع العدنان.

<sup>327</sup> (يشير هنا إلى أنه غريب في بلاده لأنه مقبل على التأليف

في علوم الحديث التي يقل الإشتغال بها في هذه البلاد.

قلت: قوله في البيت الأخير: ويطلق النص على  
القرءان ... الخ أي أنه لا يقال لدليل شرعي هذا نص  
في المسألة إلا إذا كان من القرءان والسنة، الأصلين  
الأساسيين للتشريع. ويتفرع عنهما الإجماع والقياس  
وغيرهما من الأدلة المختلف فيها. وينقسم النص من  
القرءان والسنة إلى نص صريح لا يحتمل إلا معنى  
واحدا ونص غير صريح لإحتماله عدة معان وهو  
الظاهر والمؤول.

ثم يقول في باب الهمزة:

لتزن الأريس<sup>328</sup> بالشريب  
وربما يوزن بالظريف  
واضطربت في لفظه أقوال  
وتظفر بقول صادق مصيب  
وذاك قول ليس بالضعيف  
وللنهاية بذا أنقال

وإن ترد معناه فالأكار  
وربما بخادم يفسر  
معناه أو معناته العشار<sup>329</sup>  
أو ملك وكل ذا محرر<sup>330</sup>

وفسر الأكار بالفلاح  
ويأرز<sup>331</sup> الإيمان أي ينضم  
فجاء معناه بالإيضاح  
لطيبة وراءه يضم

<sup>328</sup> -ضبط هنا كلمة أريس: على أنها بوزن شريف وجمعها أريسيون.

<sup>329</sup> -أي أن كلمة أريس معناها في اللغة الأكار، وهو الفلاح الذي يحرث الأرض وقيل معناها العشار الذي يأخذ الضريبة على خراج الأرض.

<sup>330</sup> -وقيل أنها تأتي بمعنى الخادم والملك. وكل هذه المعاني تصح فيها عند أهل اللغة.

وقد جاءت هذه الكلمة في رسالته صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ونصها «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام، أسلم تسلم وأسلم يوتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين». البخاري: ج 5

بقلة، وربما قد فتحا وكسره أيضا كذاك صححا  
 وكل ذا قد جا بفتح الباري أرجو من الباري فتح الباري.  
 نأبئه<sup>333</sup> برقية نتهمه وفي الحديث ذا أضاء جلمه<sup>332</sup>  
 لأنه قد قيل في محضره يا طيب ما ينال في مخبره  
 فلو يباع دائق من ثمنه لأرخصت نفوسنا في ثمنه  
 ولو بذلت لم أبل في بذله حر الجبين في شراك نعله<sup>334</sup>  
 أما الأسيف<sup>336</sup> فهو كالحزين وزنا ومعنى جاء باليقين  
 وأثر المرء عليك فضلا سواك واستأثر عليك مسجلا<sup>335</sup>

<sup>331</sup> (يأرز: أي ينضم ويتجمع. وفي الحديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». مسلم: ج/1/ص: 90

<sup>332</sup> (الجم والجليم: القمر.

<sup>333</sup> (أي أن كلمة نأبئه: هي بمعنى نظنه ونتهمه أنه أهلا لكذا. وقد وردت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نزلنا منزلا فأتتنا امرأة فقالت إن سيد الحي لديغ، فقام إليها رجل ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبرئ). البخاري: ج/6/ص: 103.

<sup>334</sup> (الأبيات الثلاثة الماضية خصصها المؤلف للبكاء والتأسف على فوات صحبته صلى الله عليه وسلم.

ثم يقول في حرف الباء:

شيء بواح<sup>338</sup> ظاهر منتشر  
ومكمل الإكمال<sup>337</sup> فيه  
يظهر

وابن الأثير عنده جهار وقفوه لم يك فيه عار<sup>339</sup>

<sup>335</sup> (أثره واستأثره: أي خصه وقدمه على غيره بالعطاء. واستأثر بالمال: أمسكه لنفسه. قال تعالى في حق الأنصار: « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة». وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». البخاري: ج4/ص225. وقد وقع هذا للأنصار بعده صلى الله عليه وسلم فصبروا احتسابا لما عند الله في الآخرة.

<sup>336</sup> (الأسيف: بمعنى الحزين. وهو كثير البكاء والحزن. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبابكر فليصل بالناس، فليل له إن أبابكر رجل أسيف» أي كثير البكاء في الصلاة. أخرجه الترمذي بمعناه. ج5/ص275.

<sup>337</sup> (إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم: لمحمد ابن خلفه الأبي المالكي. ت: 827 هـ.

<sup>338</sup> (البواح: الظاهر الواضح.

<sup>339</sup> (أي أن ابن الأثير في كتابه النهاية فسر البواح بالجهار المعلى. وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر

ولتجعلن لفظه البواء<sup>340</sup> مع لفظه السواء بالسواء  
والأبله<sup>341</sup>المطبوع بالخير الغفول

وابلج الوجه من أوصاف النبي أي مشرق الوجه بلا تريب<sup>342</sup>

وفسر البائس<sup>343</sup> بالفقير ومالك يفوح بالعبير

وبيضة<sup>344</sup> الأمة ملك الأمة أو جمعها أو عز أهل الملة

الصحابة بأنهم سيبتلون بأمراء السوء، فقالوا ألا نقاتلهم فقال:  
«لأن إلا أن تزوا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». مسلم ج  
6/ص17.

<sup>340</sup> (-البواء: أي السواء. وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قسم  
غنائم بدر على بواء أي على سواء بين أهل بدر.

<sup>341</sup> (-الأبله: الغبي الغافل الزاهد. وفي الحديث: «دخلت الجنة  
فاذا أكثر أهلها البله». الجامع الصغير: ج1/ص15.

<sup>342</sup> (-ابلج الوجه أي مشرق الوجه ومضيئه. وقد جاء في حديث  
أم معبد أنه صلى الله عليه وسلم أبلج الوجه وهو الذي وضح  
مابين حاجبيه ولم يقتربنا. والمراد في حديث أم معبد المعنى  
الأول لأنه قد جاء في وصفها للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أبلج  
الوجه أقرن الحاجبين.

<sup>343</sup> (-البائس: الفقير: قال تعالى: «فكلوا منها وأطعموا البائس  
الفقير».



بحبوحة<sup>345</sup> الجنة من يقل وسط يريد شرحها به فما سقط  
وبالخبار فسرت جماعه وإن تردها فلزم الجماعه.

حرف التاء:

وترب<sup>346</sup> المرء إذا ما افتقرا وكم بمخرج التعجب جرى  
وتفلات<sup>347</sup> جاء في الصحيح وتفل الريح كرية الريح

<sup>344</sup> -بيضة الأمة: قيل ملكها أو عزها أو جماعتها. وقد جاء في الحديث: «وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبجح بيضتهم. وفي رواية وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» مسلم: ج/8 ص 171 والسر في كون هذه الأمة لا يتغلب عليها غيرها لأن ذلك فيه مذلة عليها وهي محفوظة عموما من ذلك. ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلها إلى أن تقوم الساعة. وجعل بأسها بينها لأن المحمية من الأخ المكافئ أخف من التي من طرف العدو الكافر غير المكافئ. قال تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا».

<sup>345</sup> -بحبوحة الجنة: قيل وسطها وقيل خيارها. وفي الحديث: «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فللجماعة». الترمذي: ج/3 ص 315.

<sup>346</sup> -ترب المرء: لصق بالتراب. وهو كناية عن فقره وعجزه عن التصرف. وفي الحديث: «تتكح المرأة لأربع: لمالها

وترعة<sup>348</sup> كغرفة للباب ولم أكن عن شرحه بالآبي  
وتفت<sup>349</sup> في النص جاء مستطر إزالة الشعث عند ابن حجر

والبعض قال إنه قد جاء بوسخ فلتحفظ الأبناء  
وبعضهم جلاه بالمناسك<sup>350</sup> مثل ابن عباس الامام الناسك

حرف الثاء:

والثج<sup>352</sup> وزن الخط باتضاح سيل دماء الهدى والأضاحي

ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك»  
البخاري: ج1/ص123.

<sup>347</sup> (تفلات: أي متبذلات غير مترينات بطيب ولا لباس. وفي  
الحديث: «لاتمنعوا إيماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن  
تفلات». أبو داود ج:1/ص155.

<sup>348</sup> (الترعة: الباب. وفي الحديث المتفق عليه: «ما بين بيتي  
ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». وفي  
رواية لأحمد: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة». أحمد: ج2  
/ص1.

<sup>349</sup> (التفت: إزالة الشعث والوسخ بعد التحلل من الإحرام. قال  
تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم».

<sup>350</sup> (أي أن ابن عباس رضي الله عنه خص التفت بما يكون  
بعد التحلل من الحج والعمرة من غسل وحلق ونقليم أظفار  
وماشابه ذلك.

عن النبي جاءنا لفظ حسن أن يحشر الناس غدا على  
تكن<sup>351</sup>

والثكنة النية من إيمان أو كفرهم بالواحد الديان<sup>353</sup>  
والثوب فوق الثوب بالذئار<sup>354</sup> يدعونه ووزنه بالإزار

<sup>351</sup> (الثكنة: الراية والعلامة، وتجمع على تكن. وفي الحديث: «يحشر الناس على تكنهم». أي يحشر الناس على ما ماتوا عليه. النهاية: ج1/ص218.

<sup>352</sup> (الثج: هو كثرة سيل الدماء يوم النحر بالأضحية أو الهدى. وفي الحديث: «أفضل الحج العج والثج». الترمذي ج:2/ص191 . والعج: كثرة التلبية ورفع الصوت بها.

<sup>353</sup> (أي أن كلمة الثكنة تطلق على: مامات عليه الإنسان من نية الإيمان أو الكفر. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يغزو الكعبة جيش في آخر الزمان فيخسف بأولهم وآخرهم، ثم بيعثون على نياتهم». مسلم: ج8/ص168.

<sup>354</sup> (الذئار هو الثوب الذي يكون تحته ثوب آخر. أما الشعار فهو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة. وفي الحديث: «الأنصار شعاري والناس دئاري». مسلم: ج3/ص109.

وفي الحديث الآخر: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبي» البخاري: ج4/ص226.

وأحاديث فضائل الأنصار كثيرة منها أيضا كما في الصحيحين : «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار».

وفسر الدثور<sup>355</sup> بالمال الكثير وصاحب الدثور بالخير جدير  
والدرن<sup>356</sup> الوسخ والدرنوك بالضم ثوب وهو الدرموك  
واستعملوا الدرن<sup>357</sup> في معنى الجرب وذلك في دفع الزكاة يجتنب.

### حرف الجيم

وقد روينا في صحيح الأثر جمعا<sup>358</sup> وجيها بضمة حر

وحديث: «لوسلك الناس واديا وسلك الأنصار واديا لسلكت وادي  
الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار». وحديث:  
«اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»  
وغير هذا كثير لا يمكن استيفاؤه هنا.

<sup>355</sup> الدثور جمع دثر وهو المال الكثير. وفي الحديث: «ذهب  
أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا». البخاري: ج1/ص  
250.

<sup>356</sup> (-الدرن: بفتح الراء: الوسخ المتلبد الكثير. وفي الحديث:  
«أن الصلوات الخمس كالنهر يغتسل منه المرء خمس مرات هل  
يبقى من درنه شيء»). مسلم: ج2/ص132.

<sup>357</sup> (-الدرن: بكسر الراء الجرب. وفي الحديث: «المتصدق  
لايعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة» أبو داود ج:2/ص  
103.

<sup>358</sup> (-امرأة جمع: بضم الجيم، قيل المرأة التي تموت وهي  
حامل، وقيل التي ماتت بسبب النفاس، وقيل التي ماتت ولم

وامرأة ماتت بجمع قبلا      أي حاملا وليس ذا ثقيلًا  
وقيل من ماتت ولم تطمئث      أي لم تمس وهو غير عيبث  
وكل من فسرهما بالنفسا      فذاك في تفسيره ما إن أسا  
والأفصح الجد<sup>359</sup> بفتح الأول      أي الغني بقول خير مرسل  
وجمل<sup>361</sup> اليهود شحم ما انحظل      أي ودكوه بيس ذلك العمل  
وأحجم<sup>362</sup> القوم إذا تأخروا      وجيمه عن حائه مؤخر  
لرفع صوت واستغاثة كشف      معنى جوار<sup>360</sup> في الحديث فاتكشف

---

تتزوج. وهي من الشهداء السبعة سوى القتل في سبيل الله كما  
في الموطأ ص: 156.

<sup>359</sup> (-) الجد: بفتح الجيم الحظ والغنى. ومن أحاديث الدعاء:  
"اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد  
منك الجد". البخاري: ج/7 ص 151.

<sup>360</sup> (-) الجوار: تطلق على معنى الاستغاثة، وعلى رفع الصوت.  
ومن المعنى الأول قوله تعالى: «لاتجاروا اليوم إنكم منا  
لا تنصرون» ومن المعنى الثاني حديث: «أنه صلى الله عليه  
وسلم مر ليلة الإسراء على موسى عليه السلام قال: كأني أنظر  
إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله  
بالتلبية».

<sup>361</sup> (-) جمل الشحم: أذابه. وهو ما فعل اليهود لعنهم الله بالشحوم  
لما حرمت عليهم. وفي الحديث: «لعن الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها». البخاري: ج:5/ص  
194.

ومن قبيح صنيعهم أيضا احتيالهم على الصيد لما حرم عليهم يوم السبت، فألقوا شبابكهم في البحر يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد. فمسخهم الله قردة وخنازير كما جاء ذلك في القرآن. أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما حرم عليهم الصيد وهم حرم امتثلوا ذلك أبلغ وأحسن امتثال حتى أنهم مرة تكاثرت عليهم الوحوش والطيور في الطنريق إلى مكة وهم حرم حتى أصبح الطائر ينزل على رحل أحدهم يمكن أن يأخذه بيده وتمر الوحوش أمامهم بحيث يمكن لأحدهم أن يصيها برمحه فلا يلتفتون إلى شيء من ذلك، كما قال تعالى في سورة المائدة: «يأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب». وكانوا مرة في طريق الحج أو العمرة ومعهم رجل غير محرم فصاد حمار وحش فامتنعوا من أكل لحمه تورعا. وفي رواية أخرى أنهم كانوا أيضا في طريق الحج أو العمرة ومعهم رجل غير محرم فرأى حمار وحش فانطلق إليه ثم سقط عليه سوطه فطلب منهم أن يناولوه سوطه فامتنعوا من ذلك خشية أن يكون ذلك فيه إعانة على قتل الصيد.

362 (-) أحجم: تأخر وتريث عن فعل الشيء. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد وقال: «من يأخذه

## حرف الحاء:

وبالصحيح خاطري منوط	وفي الصحيح قد أتى بحوط <sup>364</sup>
بجامع الجعفي من حشاه <sup>363</sup>	يحوط يحفظ بذا جلاه
تجسسا	تحسب <sup>366</sup> الأخبار أو تحسسا
تفسيره	كلاهما
لعادته	حلوانه <sup>365</sup>
ولاتبيل	ما أعطي الكاهن في كهانته
التعبدا	تحث <sup>367</sup> المختار أي تعبدا
ألف	وبحراء

بحقه»، فأحجم القوم، فأخذته أبو دجانة سماك ابن خرشة رضي

الله عنه ففلق به هام المشركين. مسلم: ج/7ص/151.

<sup>363</sup> (-إشارة إلى حاشية السندي على البخاري.

<sup>364</sup> (-يحوط: يحفظ. وفي الحديث: «سأل العباس رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم: قال هل نفعت أبا طالب بشيء إنه

كان يحوطك ويغضب لك، قال نعم: هو في ضحضاح من نار،

لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. متفق عليه. خ: ج/7ص/

21. - م: ج/1ص/135.

<sup>365</sup> (-الحلوان: أجرة الكاهن. وفي الحديث: «نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان

الكاهن» م: ج/5ص/32.

<sup>366</sup> (-تحسب وتحسس وتجسس: أي تطلع إلى معرفة الأخبار.

ومن ذلك قوله تعالى: «يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف

وأخيه».

حفالة<sup>368</sup> الشعير والحفاله رديه فلا تكن حفاله

وحمش<sup>369</sup> الساق رقيق الساق بكسر ثانيه على اتساق

وقد أتى في منطق البشير محش<sup>370</sup> حرب في أبي بصير<sup>371</sup>

<sup>367</sup> -تحنت: أي تعبد. وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد. متفق عليه. خ: ج 1/ص3. م: ج1/ص97.

<sup>368</sup> -الحنالة والحفالة: الرديئ من كل شئ وفي الحديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لايباليهم الله بالة». أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا. خ: ج:7/ص174.

<sup>369</sup> -حمش الساقين أي رقيقهما. وفي حديث اللعان أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ثم لانها فقال صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به على هذا الوصف. م: ج4/ص209.

<sup>370</sup> -محش حرب: أي موقدها ومسعرها. والمحش هو العود الذي تشعل به النار. وفي الحديث في قصة الصحابي أبي بصير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال». سيرة ابن هشام ج:3/ص372.



حثامة<sup>372</sup> جاءت عن الأعلام لما تساقط من الطعام

حرف الخاء:

خضرة<sup>374</sup> الدنيا وزان نمره وصاحب الإرشاد<sup>373</sup> ذلك ذكره

<sup>371</sup> (-) أبو بصير: هو عتبة ابن أسيد ابن جارية. كان من المسلمين المستضعفين الذين حبسوا بمكة عن الهجرة فهرب إلى المدينة بعد صلح الحديبية فرده صلى الله عليه وسلم على الشرط إلى أهل مكة فلما كان في الطريق قتل أحد المشركين الذين جاءوا لرده وفر منه الآخر. ثم أصبح يقطع الطريق على مشركي مكة حتى كان ذلك سببا في تنازل أهل مكة عن شرط الرد رضي الله عنه وأرضاه.

<sup>372</sup> (-) الحثامة: ساقط الطعام على الفراش أو الطريق. وفي الأثر: «من أكل وتحتم دخل الجنة». لم أجده بهذا اللفظ ومعناه صحيح دلت عليه الأحاديث الصحيحة. من ذلك ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر في الطريق فيرفعها ويقول: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها». وفي الحديث أيضا «أن اللقمة من الطعام إذا سقطت يماط عنها الأذي وتؤكل ولا تترك للشيطان».

<sup>373</sup> (-) هو إرشاد الساري شرح صحيح البخاري لأحمد ابن محمد القسطلاني. ت: 923 هـ.

وثلث الخاء من الخشاش<sup>375</sup> والفتح أشهر بلا نقاش

مخيلة<sup>376</sup> صحت بلا إنكار تهباً المزون للإمطار  
وأخفق<sup>377</sup> الجيش إذا لم يقم فهو بنيل أجره ذو مقم.

<sup>374</sup> (-خضرة: بكسر الصاد من الإخضرار. أي أن الدنيا مفتتة  
بإخضرارها وجمالها. وفي الحديث: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن  
الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء  
..». م: ج/8ص/89.

<sup>375</sup> (-الخشاش: حشرات الأرض وهوامها. وفي الحديث:  
«دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي  
أرسلتها ترقم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً». م: ج/8ص/35.  
وعكسها أن رجلاً مر بكلب يلهث عطشا فنزل بئراً فملأ  
خفه منها ثم سقى به الكلب فغفر الله له.» خ: ج/7ص/77. وفي  
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «في كل كبد رطبة أجر.»

<sup>376</sup> (-مخيلة: تجمع المزون للمطر. وفي الحديث: «كان صلى  
الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة تلون وجهه.» خشية أن يكون ذلك  
غضباً كما وقع لقوم عاد. قال تعالى: «فلما رأوا عارضا  
مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به  
ريح فيها عذاب أليم» الأحقاف، آية 23.

والخوخة الباب الصغير والعتيق      بفتح خاء      خوخة لمؤحقيق  
وهي خداج ككتاب ناقصه      فلم تكن من كل شيء خالصه

حرف الدال:

وقد روينا في صحيح مسلم      الدخ<sup>378</sup> بالمهمل قبل المعجم

وما اختباه أحمد العدناني      الهاشمي سورة الدخان<sup>379</sup>

وفسر الديوث<sup>380</sup> بالذي علم      من أهله فاحشة وقد سلم  
من نكرها لكن أقرها كما      به أفاد المنذري العلما

<sup>377</sup> (أخفق: خسر. وفي الحديث: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورها». م: ج/6 ص48.

<sup>378</sup> (الدخ: الدخان. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد خبأت لك خبأً»، فقال دخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخساً فلن تعدو قدرك». خ: ج/7 ص113 - م: ج/8 ص190.

<sup>379</sup> (أي أنه صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان. وكان ابن صياد كاهناً يشبه الدجال، فاسترق له شيطانه كلمة الدخان فلم يصله منها إلا بعض الكلمة. وقد جاء في الحديث أن الشياطين يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكاهن، فيدركهم الشهاب قبل أن يبلغوها كاملة.

حرف الذال:

وذرب<sup>381</sup> اللسان وزان جبل أي فحشه عند النواوي الجبل

وقول بضعة<sup>382</sup> الرسول، إذ لولى<sup>383</sup> أسرع فيه لم تخالف الأولى.

وذعت<sup>384</sup> الشيطان في الصلاة خنقه وليس بافتيات

<sup>380</sup> (الديوث: الذي لا يغار على أهله وعرضه. وفي الحديث:

«ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: «مدمن الخمر، والعاق، والديوث

الذي يقر في أهله الخبث». الجامع الصغير: ج/1 ص/139.

<sup>381</sup> (ذرب اللسان: أي فاسد اللسان، يقول به ما شاء. وفي

الحديث: «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان في لساني ذرب

على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى

الله عليه وسلم فقال: «أين أنت من الإستغفار تستغفر الله في

اليوم سبعين مرة» ابن ماجه: ج/2 ص/1254.

<sup>382</sup> (البضعة: بفتح الباء، قطعة اللحم. وفي الحديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها

ويؤذيها ما أذاها». م: ج/7 ص/141.

<sup>383</sup> (إذ لولى: أسرع في المشي. وعن فاطمة رضي الله عنها

أنها قالت: (ما هو إلا سمعت قائلاً يقول مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فاندلويت حتى رأيت وجهه). النهاية: ج/2 ص

ونرا<sup>385</sup> النساء بذيال معجم نشزن واجتران فافهم كلمى

حرف الراء:

وفي البخاري رويت يرثي<sup>386</sup> أي يتوجع بغير لبث  
وربع الملك حاز الربعا<sup>387</sup> عن قومه فقد يقال ربعا

---

384) -الذعت والدعت: الدفع الشديد وقيل هو المعك في التراب.  
وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان  
عرض لي فشد علي يقطع الصلاة، فأمكنني الله منه فدعنته ولقد  
هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه..  
الحديث» خ: ج/2/ص 61.

385) -ذراً وذئراً: وذرب النساء على أزواجهن: أي فسدت  
ألسنتهن ونشزن. النهاية: ج/2/ص 156. وفي الحديث أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: «لاتضربن إيماء الله» فجاء عمر إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يارسول الله قد ذئرت النساء على  
أزواجهن» فأمر بضربهن، فضربن، فطاف بآل محمد صلى الله  
عليه وسلم نساء كثير. فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل  
محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك  
خياركم». ابن ماجه: ج/1/ص 639.

386) -رثى له: توجع وأشفق عليه. وفي الحديث أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم

على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة» خ:ج/5ص/128.

قال في الإصابة: سعد بن خولة القرشي: ذكره بعضهم في البدرين. توفي في حجة الوداع بمكة وترك سبيعة بنت الحارث زوجته حاملا فوضعت بعده بليال. ج:2/ص/24.

ويفهم من هذا الحديث أن الموت بمكة تنقص ثواب الهجرة بالنسبة لمن كان هاجر منها.

<sup>387</sup> (ربع: أكل المربع. وهو ربع الغنيمة كان يأخذه الملك دون قومه في الجاهلية. وفي الحديث القدسي أن الله يقول للعبد يوم القيامة: «ألم أكرمك وأذرك ترأس وتربع». م:ج/8ص/216 . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم لما جاء ليسلم: «إنك كنت تاكل بالمرباع وذلك لا يحل لك في دينك». وكان نصرانيا ورئيسا على قومه.

رمدته<sup>388</sup> أهلكه وأحمد أمته بسنة لاترمد  
والرغم<sup>389</sup> بالتثنيث والفتح أصح معناه بالكره والذل اتضح

وأرمل<sup>390</sup> القوم إذا ما نفدا زادهم وفي الصحيح وردا  
أرهمه<sup>391</sup> أدركه ورهما وكسر ثابته أتى محققا.

<sup>388</sup> -رمدته وأرمدته: إذا أهلكه وصيره كالرماد. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سألت ربي أن لايسلط على أمتي سنة فترمدهم». سبق تخريجه عند مسلم. وهذا الحديث من خصائص هذه الأمة وقد كانت الأمم سابقا يغضب عليها بالسنين والقحط حتى يهلكوا جوعا. قال تعالى: «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون». سورة الأعراف.

<sup>389</sup> -رغم: أي ذل، وفي الحديث: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه»، قيل من يارسول الله قال: «من أدرك والديه عند الكبير أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة ... الحديث». م: ج/8/ص5.

<sup>390</sup> -رمل القوم وأرملوا: أي نفذ زادهم. وأصله من الرمل، إشارة إلى الفقر. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» م: ج/7/ص171.

<sup>391</sup> -رهم: بالفتح والكسر، أي أدركه أو قارب إدراكه. وفي الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: تخلف النبي

ثم قال في آخر هذا النظم الطويل المفيد:

هذي بضاعة المقل الوجل من سوء ما اجترحه من زلل  
مختتما نظمي بلا إله ال الله عز الله ربنا وجل

وأن أحمد رسول الله لم يك في تبليغه بالواهي  
ثم من الله الصلاة والسلام على النبي ما سره بدر التمام<sup>392</sup>

واغفر لكل مسلم ومومن واغفر لنا يا ربنا بالمومن<sup>393</sup>  
وأفتح على من قرأ النظم ومن خدمه واجعله في الخير قمـن

واجعل محبة النبي الهادي حشو فؤادي وغطا فؤادي  
ولتجرها في جسدي وخطدي كجريان الروح وسط الجسد

وصلين وسلمن على النبي وآله وزوجه والصحب  
أمين أمين أمين أمين يارب يارب ياربنا المتين اهـ.

---

صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدر كنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا  
ننوضاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته: «ويل للأعقاب  
من النار» مرتين أو ثلاثة. خ: ج/1/ص49.

أرهقنا العصر: أي أخرناها حتى كاد وقتها يقارب وقت المغرب.

<sup>392</sup> -أشار هنا إلى تمام هذا النظم بفضل الله وعونه.

<sup>393</sup> -أي أغفر لنا وأرحمنا بفضل بركة سورة المؤمنون.



انتهى ما اخترت من هذا النظم الطويل الغزير الفائدة  
ولا يمكن الإحاطة به في هذه الرسالة لتزاحمه مع  
التأليف الأخرى.

## 15- العلامة سيد محمد بن باب عينين المنقب:

### سيدات.

ترجمته: ولد بمدينة النعمة<sup>394</sup> عام 1302 هـ. أخذ أولاً العلم عن بعض علماء بلده منهم الحافظ الفقيه حادين بن الحبيب والقاضي الشريف العالم باب بن مولاي عبد الله ثم سمع أولاً الحديث والفقه على العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي. ثم سافر بعد ذلك إلى أرض السودان: النيجر، ثم نجيريا.

وفي مدينة: (كانو) بنجيريا درس كتب السنن الأربعة وتفسير القرآن على علماء مصريين وغيرهم من المقيمين (بكانو). ثم رجع بعد ذلك إلى بلاده بالنعمة، وفيها درس أيضاً علوم الحديث على محمد المختار بن الفقيه محمد يحيى الولاتي كما درس عليه صحيح البخاري وأجازه فيه.

له تأليف مهمة في علوم الحديث هي: شرحه لمنظومة الناسخ والمنسوخ من الحديث لمحمد عبد الله بن محمد

<sup>394</sup> (النعمة: هي عاصمة الحوض الشرقي: أقصى شرق البلاد بينها وبين العاصمة انواكشوط 1000 كلم تربطها بالعاصمة طريق الأمل المعبدة. وهي أرض متاخمة للدولة المالية.

المختار بن الفقيه محمد يحيى الولاتي، ثم نظم في مصطلح الحديث وشرحه.

توفى رحمه الله سنة: 1378 هـ.

تأليفه الأول: مصباح الساري: وهو نظم في مصطلح الحديث حوالي (200) بيت قال في أوله:

الحمد لله الذي من على عباده بأن إليهم أرسل  
مبين الطريق بالأقوال والفعل والتقرير ذي الخصال<sup>395</sup>

ثم الصلاة والسلام الدائم على نبي الله وهو الخاتم  
وبعد حمد الله والصلاة على النبي أفضل الثقات<sup>396</sup>

فهذه منظومة مقربه لطالب الحديث مما طلبه  
سميتها مصباح كل سار مفتش عن صحة الأخبار  
والله أرجو في انتفاع الطالب بالفهم والتسهيل للمطالب.

ثم قال في تعريف علم الحديث:

<sup>395</sup> -أشار في هذا البيت إلى تعريف السنة بأنواعها: القول والفعل والتقرير.

<sup>396</sup> -الثقات: فيه إشارة إلى أن مصطلح الحديث يرتكز على بيان رواية الثقات من الضعفاء فتقبل رواية الثقة وترد رواية الضعيف.

علم به يعرف حال السند والمتمن في تقريره للمبتدي  
علم الحديث<sup>398</sup> وهو علم عظما والدين دون علمه لن يعلم<sup>397</sup>

ثم يقول في تعريف الحديث المتواتر وحديث الأحاد:

لمتواتر وآحاد قسم والأول العلم به قد انتم  
وهو الذي رواه جمع قد كثر عن مثله فقيل غير منحصر  
وقيل عن بعضهم عشرون وبعضهم يقول أربعون

ومائة عن بعضهم مقول ومائتان بعضهم يقول  
منه حديث من تعدد الكذب<sup>399</sup> على النبي نجل عبد المطلب

والمسح للخفين<sup>403</sup> وانشقاق القمر<sup>400</sup> كذاك حوض السافي<sup>401</sup>  
وخبز الهرج أيضا والفن أعني التي تكون في آخر الزمن<sup>402</sup>

<sup>397</sup> - أي أن علم الحديث لاتعلم أحكام الشرع دونه لأنه هو  
المبين والمفسر للقرآن.

<sup>398</sup> - أي أن علم الحديث هو علم يبحث في حال السند وهو  
الرواة وفي حال المتن وهو نص ألفاظ الحديث، لتمييز الصحيح  
من الضعيف.

<sup>399</sup> - والحديث هو: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من  
النار»، متفق عليه.

<sup>400</sup> - وهو الحديث الوارد في معجزته صلى الله عليه وسلم  
لقريش، وأن القمر انشق نصفين حتى رآه أهل مكة نصفين كما

دل القرءان على ذلك أيضا قال تعالى: «اقتربت الساعة وانشق القمر».

<sup>401</sup> -وهو الحديث الوارد في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي يسقى منه أمته يوم القيامة، وهو من مواضع الشفاعة الكبرى يوم القيامة، وفي الحديث: «ومنبري على حوضي».

<sup>402</sup> -إشارة الى الأحاديث الكثيرة الواردة في فتن آخر الزمان وكثرة الهرج حتى لا يدري القاتل لم قتل ولا المقتول فيم قتل. وفي الحديث: «أنه ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قيل فما النجاة منها يارسول الله قال: كتاب الله ... الحديث». الترمذي/ج 4/ص245». وفي لفظ آخر «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي...» مسلم ج:18/ص:8.

<sup>403</sup> -وهو الحديث الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الوضوء بعد طهارة تامة.

ثم يقول في آخر هذا النظم مبينا لبعض المصنفات في  
علوم الحديث النادرة:

مختلف الحديث فيه صنفا الشافعي<sup>404</sup> وابن قتيبة<sup>405</sup> اعرفا  
ومشكل الحديث ممن ألفا فيه ابن عبد البر<sup>406</sup> فيما ألفا

ومثله الطحاوي<sup>407</sup> والخطابي<sup>408</sup> لهم رضى منزل الكتاب  
والجهل بالرواية فيه صنفا عبد الغني<sup>1</sup> الحافظ المعرفا  
مع الخطيب<sup>1</sup> فحل هذا الشأن ومسلم صنف في الوحدان.  
وقيل في المختلطين جمعا الحازمي<sup>1</sup> كما روى من جمع  
والضعفاء والثقات جمعا فيهم أبو الشيخ ابن حبان<sup>1</sup> اسعنا  
والجعلي<sup>1</sup> فيهما والذهبي<sup>1</sup> في الضعفاء هكذا في الكتب  
قد كمل التأليف للمصباح بحمد ربي فالق الإصباح

<sup>404</sup> - هو محمد ابن إدريس الشافعي ت: 204 هـ في كتابه

اختلاف الحديث ذكر فيه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها  
التعارض، وعليه اعتمد من جاء بعده.

<sup>405</sup> - هو عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة في كتابه: مختلف الحديث  
ت: 276 هـ.

<sup>406</sup> - هو أبو عمر، يوسف ابن عبد البر المغربي المالكي. ت:  
464 هـ.

<sup>407</sup> - هو أحمد ابن محمد الطحاوي الحنفي. ت: 321 هـ له  
كتيبا شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار في الحديث.

رابع عشرة لشعبان السني	يوم الخميس ضحوة يا معتي
عام ثلاث بعد أربعينا	بعد ثلاثمائة سنينا
والألف من هجرة من قد أرسلنا	إلى الأنام إذ عليه فضلا
صلى عليه ربنا وسلمنا	ولا انقطاع لا ولا تصرما
والآل والأزواج والأصحاب	من فضلوا بنص ذا الكتاب...

---

<sup>408</sup> - هو حمد بن ابراهيم الخطابي في كتابه غريب الحديث.

وله كتاب معالم السنن ت: 388 هـ.

## 16- العلامة: محمد سالم بن ألما.

ترجمته: ترجم له المختار بن حامد في الموسوعة الموريتانية<sup>409</sup> وقال: هو العالم المدرس المفتي الصالح. أخذ العلم عن يحظيه بن عبد الودود<sup>410</sup> وغيره. كانت له محاضرة غاصة بالطلاب، له مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره. وله كتاب في الموضوعات. ولد سنة 1302 هـ وتوفي سنة 1384 هـ.

-كتابه في الموضوعات: سماه "نفي الجهل والعمى في تعقب السيوطي على ابن الجوزي" ذكر فيه الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، واستدركها عليه السيوطي في كتابه: "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة". واكتفى بقوله في آخر الحديث: "أخرجه ابن الجوزي وتعقبه السيوطي بدون تعليق على هذه الأحاديث.

<sup>409</sup> -الموسوعة: جزء إدوداي: ص:30.

<sup>410</sup> -هو يحظيه بن عبد الودود الجكني نسبا الكوناني وطنا علامة زمانه اشتهر بالفقه واللغة. من أشهر من تخرج عليه: ابنه التاه ابن يحظيه الذي أخذ مكانه في العلم والتدريس بعده وأحمد بن الأمين العلوي صاحب الوسيط، ومم الجكني وغيرهم.



وسوف أذكر هنا نماذج من هذه الأحاديث وأعلق عليها بما يسر الله لي من ذلك.

حرف الهمزة: حديث الدارقطني عن سهل ابن سعد مرفوعاً: «إن بين الله وبين الخلق سبعين ألف حجاب». أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات<sup>411</sup> وتعقبه السيوطي.

-حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». قال ابن الجوزي: موضوع وتعقبه السيوطي.

-حديث جابر رضي الله عنه عند ابن حبان مرفوعاً «إن من إجلال الله تعالى إجلال ذي الشيبة المسلم. قال ابن حبان: لا أصل له. وقال ابن حجر فيما نقل عنه السيوطي: له الأصل الأصيل<sup>411</sup>.

---

<sup>411</sup> -قلت لعله يشير إلى الحديث: «لاتزال أمتي بخير ما دام كبيرها يرحم صغيرها وصغيرها يوقر كبيرها». والكبير مظنة الشيب، وفي الأثر أن الشيب هو وقار المسلم.

-حديث الدارقطني: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»<sup>412</sup>.  
قال ابن الجوزي: «واعجبا من الدارقطني كيف روى حديثا لا يصح. وقال السيوطي: بل عجبا من المؤلف في رده حديثا ثابتا. فإنه ورد في رواية أكثر من عشرة من الصحابة، فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة.

#### حرف التاء:

- حديث علي رضي الله عنه عند الخطيب مرفوعا: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن». قال ابن الجوزي: ولا يصح. وسكت السيوطي عن ذلك. قلت: وقد صح معناه للحديث عند أبي داود: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقد يكون الطلاق مستحبا إذا كان بسبب نشوز لا يرجى علاجه أو لطلب الولد.

<sup>412</sup> (قلت: يشهد لمعناه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس منازلهم. د:ج/2/ص7 ويشهد له أيضا: وصيته صلى الله عليه وسلم بالأنصار خيرا.

### حرف الجيم:

- جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد وذكر الحديث وآخره: وأعلم أن شرف المومن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس». قال ابن الجوزي: لا يصح. وقال السيوطي: أخرجه الحاكم في المستدرك. وصححه. وقال ابن حجر الصواب أنه لا يحكم له بالوضع ولا بالصحة ولو توبع لكان حسناً<sup>413</sup>.

### -حرف الحاء:

حب الوطن من الإيمان. معناه صحيح<sup>414</sup>. وقال السيوطي في كتابه الدرر: " لم أفق عليه.

<sup>413</sup> -يشهد لمعناه حديث: «أزهد في الدنيا يحبك الله وفيما عند الناس يحبك الناس». ابن ماجه: ج2/س1374. وحديث: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». ابن ماجه: ج1/ص423.

<sup>414</sup> -لم يرد شيء في هذا المعنى سوى حب الحرمين الشريفين خاصة. وقيل: أن أصل ما يعزى إلى الحديث هو: «حب وطني من الإيمان». أي وطن النبي صلى الله عليه وسلم ودار هجرته المدينة المنورة.

### -حرف الخاء:

«خير الأمور أوسطها». أخرجه البيهقي عن مطرق من قوله.

قلت ومعناه صحيح يدل عليه القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا». وحديث عمرو ابن العاصي مع هرقل لما سأله عن نسب النبي صلى الله عليه وسلم في قريش. فقال: هو أشرفهم فقال هرقل: «كذلك الرسل تبعث من أوساط الناس».

-حديث: الخير في أمتي إلى يوم القيامة». قال ابن حجر: لا أعرفه، قلت ومعناه صحيح مجمع عليه ويدل عليه قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس». ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي وعد الله» متفق عليه.

### -حرف الشين:

شرف المومن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس». قال ابن الجوزي: لا يصح. وقد سبق التنبيه عليه.

### -حرف العين:

«علماء أمتي كأنباء بني إسرائيل». قال ابن حجر لا أصل له. وكذلك السيوطي. قلت معناه صحيح من حيث أن انبياء بني إسرائيل كانت مهمتهم تجديد الشرائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهكذا فإن علماء هذه الأمة مهمتهم تجديد الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء».

-حديث: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة». قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «ليس له أصل وإنما هو من قول سفيان ابن عيينة».

### -حرف اللام:

«لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» رواه إسحاق بن راهوية والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من قوله. قلت: ولعل عمر رضي الله عنه قال ذلك لما انفرد أبو بكر الصديق برأيه عن باقي الصحابة. وذلك في محاربة أهل الردة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وقد ظهر بعد ذلك صواب رأيه.

#### -حرف الميم:

حديث: «من أكل مع مغفور له غفر له». قال ابن الجوزي: هو كذب موضوع لا أصل له ولا حسن ولاضعيف. قلت: هو من أحاديث العوام المستعملة كثيرا بين الناس. وكذلك قوله: «من صلى مع مغفور له غفر له» والظاهر وضعهما لمخالفتها للمنصوص والمعقول وقواعد الشرع.

-حديث جابر عن ابن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات في أحد الحرمين مكة والمدينة بعث آمنا». قال ابن الجوزي: لا يصح. وقال السيوطي: أفرط ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في

الموضوعات. قلت: لهذا الحديث شواهد كثيرة تدل على صحته، كلها في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني شفيعه أو شهيدته يوم القيامة. والمتواتر أن الحرمين الشريفين تضاعف فيهما الأعمال. وهما محفوظان من الفتن وفتنة المسيح الدجال التي هي أعظم الفتن.

#### -حرف النون:

نية المومن أبلغ من عمله» رواه العسكري والبيهقي في الشعب وقال: لا يصح، قلت: معناه صحيح. ويدل عليه الحديث الصحيح: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف» إلى أضعاف كثيرة... الحديث:

م:ج/1ص/82.

#### -حرف الياء:

«يأتي على الناس زمان يحسد الفقهاء بعضهم بعضا ويغار بعضهم على بعض كتغاير النيبوس» قال ابن الجوزي. راويه منهم بالوضع. وسكت عنه السيوطي. قلت: ولعل السيوطي سكت عنه لما وقع بينه وبين السخاوي من الخلاف المشهور، رحمهما الله تعالى وأرضاهم ولا أراه يصح مرفوعا وإن كان المشاهد بعضه.

-حديث أبي أمامة عند الخطيب مرفوعا: «يأتي على جهنم يوم ما فيها من بني آدم أحد تخفق أبوابها كأنها أبواب الموحدين». قال ابن الجوزي: موضوع وسكت عنه السيوطي.

وهذا آخر حديث في هذا التأليف. قلت: وهذا الحديث يشبه أحاديث الزنادقة. وهو مخالف لصريح القرآن والحديث. وإنما يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان.

أما أهل الكفر والشرك والنفاق فلا يخرجون منها أبدا خالدين مخلدين. نعوذ بالله من النار ومن حال أهل النار. اهـ.



## 17- العلامة: محمد بن الشيخ حبيب الرحمن

### التدغي:

ترجمته: هو من العلماء المعاصرين الذين اعتنوا بالحديث وعلومه ودعا إلى العمل بالكتاب والسنة وترك التقليد. وفي ذلك يقول:

اتبع سنة خير الخلق لا تتبع في الدين ما لا يتبع  
إنما الحجة فيها ثم فيما عليه الصدر نو الرأي اجتمع.

وقد مرت بنا الأبيات السابقة في الفصل الثالث في الباب الثالث. وله تأليف في مصطلح الحديث يضم مائة بيت توفى رحمه الله سنة: 1386 هـ تقريباً.

تأليفه في المصطلح: هو نظم في مصطلح الحديث لخص فيه ما أورده السيوطي في كتابه النقاية مع زيادات ابن حجر العسقلاني. قال في أوله:

قلت بحمد الله من قد أئما بنعم أجلها كشف العمى  
ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ما أعلاه  
والآل والصحب المحدثينا وتابعيهم والمجدينا

سبحان من أفضل ما عبد به نشر لعلم واقتفاء أدبه  
إذ هو في دجى الجهالة قيس ومنه ماثور<sup>1</sup> ومنه مقتبس<sup>2</sup>

والخير كل الخير في الماثور لكنه قد آص ذا دثور<sup>3</sup>  
والأمنأ قد رأوا عياتنا حديثه أكثره بيانا  
وعلمه المخصوص صعب المرتقى وفيه غث وسمين ينتقى  
وما لذا عن ذا من امتياز إلا بذاك العلم ذي الإيجاز

راق بلا سلمه أعلاه زلت به من شاق نعلاه  
جان له منه بلا سراج طالب إبرة بليل داج<sup>4</sup>

بنوا له على الأسوس درجا أدكوا بها على الحديث سرجا<sup>5</sup>  
راق عليها آمن سقوطا يبدى سناها دره الملقوطا  
يا متأهلا لذا الحديث تبغيه للعمل والتبثيث  
دونك بعض المبتغى مسلما نظما إلى بعض الحديث سلما.

<sup>1</sup> - الماثور من العلم: أي المأخوذ من الكتاب والسنة.

<sup>2</sup> - المقتبس: أي المستنبط باجتهاد العلماء مما ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة.

<sup>3</sup> - أي أن علم الحديث أصبح قليلا لا أثر له في هذه البلاد.

<sup>4</sup> - أي أنه لا يصح أخذ الأحكام من الحديث دون معرفة مصطلحه.

<sup>5</sup> - أي أن العلماء رأوا أن العلم أكثر بيانه متعلق بعلم الحديث. ولذلك ألفوا في مصطلحه وبينوا قواعده التي يميز بها بين الصحيح منه والضعيف.

ثم يقول في تعريف الحديث المحكم والمختلف والناسخ والمنسوخ:

ومحكم 8 ما عن معارض صرف  
أولا ويعرف الأخير منهما  
فالناسخ والمنسوخ أولهما 7  
إلا وجمع ممكن فمختلف 6

وعند جهل بالأخير رجحا 10  
يعرف تاخير بقول المصطفى  
توقفن إن لم تجد مرجحا  
وعلم تاريخ وقول الحنفا 9

<sup>6</sup> (-) أي أن الحديث إن كان له معارض وأمكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على وجهه ويسمى ذلك مختلف الحديث. وقد ألف فيه ابن قتيبة. ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لاعدوى ولاظيرة». وقوله صلى الله عليه وسلم: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

<sup>7</sup> (-) أي أنه إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، فيبحث عن التاريخ ليعرف المتعقد منها من المتأخر. فيكون الحديث المتقدم في التاريخ هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ.

<sup>8</sup> (-) أي أن الحديث المحكم هو الحديث الصريح السالم من دليل معارض سواء كان المعارض من القراءن أو السنة أو الإجماع.

<sup>9</sup> (-) أي أنه يعرف الناسخ من المنسوخ من ظاهر الحديث، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». أو بمعرفة التاريخ أو لقول العلماء كقول جابر رضي الله عنه:

قلت: ولا يعتمد في النسخ على قول العلماء سوى الصحابة رضي الله عنهم لأنهم شاهدوا نزول الشرع وتطوراته كقول جابر الذي ذكرنا سابقا وكإجماعهم في زمن عمر رضي الله عنه على أن حديث: «إنما الماء من الماء» كان رخصة ثم نسخ بوجوب الغسل للقاء الختانيين، وكإجماعهم على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح.

ويكون الإجماع على عدم العمل بحديث من غير نص في ذلك من قرائن النسخ لأن الإجماع وحده لا يعتمد عليه في النسخ، وإنما هو قرينة على وجود أصل انقرض قبل التدوين وبقي العمل به بالتوارث. ومن أمثلة ذلك: الإجماع على عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وعدم قتل السارق في الخامسة.

---

«كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

<sup>10</sup> - أي أنه إذا لم يمكن الجمع ولا معرفة التاريخ فيرجع إلى الترجيح بين الحديثين أي تقديم العمل بأحدهما على الآخر، وذلك بزيادة ضبط أو طول ملازمة أو كثرة عدد إلى غير ذلك من المرجحات.

ثم يقول في بيان جواز اختصار الحديث وروايته  
بالمعنى:

وجوزوا الإبدال بالمرادف والاختصار لإمام عارف<sup>11</sup>

في غير ما به تعبدنا<sup>13</sup> أوى جوامع<sup>12</sup> على معان تحتوى.

<sup>11</sup> - أي أن أهل الحديث جوزوا رواية الحديث بالمعنى وكذلك  
اختصاره بشرط أن يكون ذلك من عالم عارف باللغة وما يحيل  
المعنى. ومنهم من منع ذلك كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج  
وغيرهم من المتشددين في الرواية، وكان الإمام البخاري يفعل  
ذلك وهو كثير في صحيحه.

<sup>12</sup> - أي أن الأحاديث التي هي من جوامع الكلم لايجوز كذلك  
اختصارها ولا روايتها بالمعنى لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي  
جوامع الكلم ومن أمثلة الأذكار والأدعية التي لايجوز روايتها  
بالمعنى ولا اختصارها سيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا  
أنت خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ... إلى قوله  
صلى الله عليه وسلم: فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». .  
وكذلك دعاء النوم: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت  
أمري إليك وألجأت ظهري إليك ... إلى قوله صلى الله عليه  
وسلم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت». ومن أمثلة  
الأحاديث التي هي من جوامع الكلم قوله صلى الله عليه وسلم:

قال العلامة محمد ابن أحمد يور الديماني<sup>14</sup> في هذا  
المعنى:

رواية الحديث بالمعنى اختلف فيها رجال من أكابر السلف  
فذهبت لمنعها منهم زمر موافقو عبد الإله ابن عمر  
والحق أن العار كل العار في تبديل لفظه لغير العارف

ويقول العلامة محمد مولود ابن أحمد فال اليعقوبي في  
كتابه محارم اللسان:

راوي أحاديث جوامع الكلم أو التعبد بمعناها أتم  
في الغير، للداري بمدلولات للفاظ أن يروي بالمعنى تي.

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وحديث:  
«لا تغضب ...» وحديث: «الدين النصيحة» وحديث: «قل أمنت  
بالله ثم استقم». وينبغي أن تكون الأحاديث القدسية من هذا  
القبيل. والله أعلم.

<sup>13</sup> (أي أن جواز رواية الحديث بالمعنى والإختصار خاص بما  
ليس من ألفاظ الحديث التعبدية كالأذكار والأدعية النبوية.

<sup>14</sup> (توفى رحمه الله سنة: 1340 هـ.

ثم يقول المؤلف في آخر هذا النظم:

قلت وذا الأمر ببعضه سقط16  
مما انتقى الجلال في النقاية  
عنا وبعض شأن عالم فقط15  
وغيره انتقيت ذي النقاية

تسعا وتسعين كالاسما عددا  
مختومة من الصلاة والسلام  
أسمانه المائة إلا واحدا  
بعدد ليس يفى به الكلام  
ونال ديننا به كماله  
على الذي قد ختم الرساله

15) - أي أن القسم الثاني من علوم الحديث وهو علم دراية الحديث أي التفقه في أحكامه ومعرفة الأدلة منه، فذلك خاص بالعلماء والمجتهدين. وكلما ازداد العالم في معرفة القرآن والحديث ازداد رسوخه في العلم.

وينبغي لطالب العلم الحاذق المجتهد أن يهتم بفقهِ الحديث ليقف على الأدلة الشرعية وأدلة مذاهب العلماء ليتضح له مدارك أقوالهم وفتاويهم، ليميز بين الصحيح والضعيف من ذلك.

16) - أي أن بعض علوم الحديث سقط عن الأمة طلب الإشتغال بها. ومن ذلك علم الرجال وتتبع أحوالهم جرحاً وتعديلاً لأن الغرض من ذلك أصلاً هو معرفة الصحيح من السقيم. وقد فرغ من ذلك بعد كمال التدوين بنهاية القرون الثلاثة المزكاة<sup>17</sup> وتدوين كتب أصول الحديث.

## 18-العلامة: محمد سالم بن الشين:

ترجمته: هو محمد سالم بن الشين. أصله من قبيلة ادكود، من قبائل تاشمشه ثم توطن في قبيلة ادابلحسن. ولد سنة 1299 هـ. كان موسوعة علمية. وله تأليف كثيرة منها: نظم في علوم القرآن، ونظم في السيرة النبوية، ونظم في ألقاب الحديث. وأكثر تأليفه لغوية. توفي سنة 1387 هـ.

- تأليفه في مصطلح الحديث: وهو نظم مختصر ذكر فيه أشهر ألقاب الحديث. يقول في أوله:

الحمد لله الذي قد شرفا	بحفظ آثار النبي المصطفى
وبعد فالصلاة والسلام	يحبى بها المهذب الختام
وبعد فالقصد بهذا الجوهر	تعريف ألقاب الحديث الأظهر.

ثم يقول في تعريف الحديث الصحيح:

موصول إسناد عدول ضابطين	بلا شذوذ بالصحيح يستبين
ولم يكن ذا علة خفيه	تقدح بالإجماع للبريه.

ثم يقول في تعريف الحديث الحسن:



ما عرفوا مخرجه 19 هو الحسن مثل قتادة 17 لبصرة يعن  
والصالح النازل عن شأن الحسن وبعضها أصلح وهو في السنن 18.

ثم يقول في تعريف الضعيف ودرجاته:

فما على تضعيفه لم يجمع مضعف 20 فوق الضعيف فاعلم  
وقاصر عن درجات الحسن مع التفاوت ضعيف فاعتن.

ثم يقول في تعريف المرفوع والموقوف والمرسل:

وما أضيف للنبي الشفيق قولاً وفعلًا سم بالمرفوع  
منقطعاً كان وإذا اتصال وهو على الضعيف ذو اشتغال  
أما الذي على الصحابي قصر قولاً وفعلًا موقوفًا يقر  
وإن يضاف إلى النبي المصطفى فحكمه الرفع وبعض قد نفى

17 - هو قتادة بن دعامة البصري، ثقة رأس الرابعة. ت: 200  
هـ. أي عرف مخرج الحديث برواية قتادة البصري أو غيره  
كالمكي أو المدني أو الكوفي ... مثلاً.

18 - أي أن الحديث الصالح للإحتجاج يكثر وجوده في كتب  
السنن الأربعة. ويفهم من تعريفه هذا أن الحديث الصالح أقل  
رتبة من الحسن.

19 - إشارة إلى تعريف الحسن عند الخطابي. قال الحسن: ما  
عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار أكثر الحديث. ويقبله  
أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء.

20 - المضعف هو ما اختلف في تضعيفه. فضعه البعض  
وحسنه البعض. وهو فوق درجة الضعيف المتفق على تضعيفه.

مثل حديث جابر لا يجهل  
وحيث لا للرأي من مجال 23  
كنا على عهد النبي نعلز 21  
فيه كذا تحسين ظن عال 22

ما التابعي مطلقا أو الكبير  
وهو ضعيف ما به احتجاج  
رفع للنبي مرسل شهير  
للشافعي وهو السراج 24  
ومالك ذو الرتبة المنيفة.  
لكن به احتج أبو حنيفة

- 21) - ومثل ذلك قولهم: كنا نומר بكذا أو قولهم: السنة كذا.
- 22) - إشارة إلى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في فضائل الصحابة والشهادة لهم بالجنة. فكل ذلك حكمه الرفع. وهو معنى قوله: «كذا تحسين ظن عال». والله أعلم.
- 23) - أي أن كل ما رواه الصحابة مما ظاهره الوقف إلا أنه مما يتعلق بأمور الغيب أو أمور الشرع مما لا مجال للرأي فيه، فحكمه الرفع، لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بواسطة صلى الله عليه وسلم.
- 24) - أي أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالحديث المرسل، لأنه ضعيف عنده، لانتطاعه. واحتج به الإمامان: مالك وأبو حنيفة رحمهما الله. وهو أقوى عندهما من رأي الرجال. واختلف في المرسل: فقيل هو ما أرسله التابعي مطلقا صغيرا أو كبيرا وقيل هو ما أرسله الكبير فقط.

## 19-العلامة: محمد الأمين بن باريك:

-ترجمته: محمد الأمين بن سيدي محمد بن باريك  
العلوشي نسبا الولاتي وطننا. أخذ القرآن في ولاتة عن  
أخويه لأبيه: محمد الشيخ وأحمد بوب.

ثم أخذ الفقه واللغة عن العلامة: محمد يحي بن سليمه  
الولاتي الذي مر ذكره سابقا. طلب منه أهل ولاتة أن  
يتولى لهم القضاء فرفض ذلك. وهاجر الى مدينة  
باسكنو عاصمة قبيلة أولاد داود الجعفريين فأكرموه،  
وظل مفتيا مصلحا ومعلما فيهم إلى أن توفي. اشتغل  
بالتدريس والتأليف.

له مؤلفات كثيرة في الفقه واللغة. وله نظم في مصطلح  
الحديث وشرحه. توفي سنة 1391 هـ

-تأليفه في المصطلح: وهو نظم يقارب 120 بيتا تتبع  
فيه مواضع المصطلح عند أهل هذا الفن. يقول في  
مقدمته:

قال ومن يعينه المتين	الباركي محمد الأمين
حمدا لمن يعين من سعى إلى	إحياء ما من العلوم أهلا
تلك التي منها علوم المصطلح	للخير الذي زمانا انطرح

حتى الإمام العلوي فيه نظم  
 هذا ولما كان ماكان انبرى  
 عزمي إلى نظم فيه مختصرا  
 مصليا مسلما على النبي  
 لكن بدا لطوله فيه السأم  
 مبين الهدى لكل مجتنب  
 وأله وصحبه بدور  
 مستنة بما له من نور.

ثم يقول في تعريف الإسناد والمتن:

وسند الحديث قل رواته  
 ومنته عندهم لفظاته

للمنتهي رفعا ووقفا ما اتصل  
 ما للنبي انتسابه مسموع  
 سنده المسند 25 إن ذاك حصل  
 بأي صيغة 26 هو المرفوع.

متصل الإسناد رفعا ووقفا  
 ومرسل ما التايعي رفعا  
 دعى بالموصول حين يلقى 27  
 والقيد بالكبير أيضا سمعا

25) -عرف المسند هنا بأنه: ما اتصل إسناده من أوله إلى آخره،  
 سواء كان مرفوعا أو موقوفا. والمشهور في الإصطلاح أن  
 المسند هو المرفوع المتصل فقط.

26) -أي أن المرفوع هو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قوله أو فعله أو تقريره، سواء كان متصلا أو منقطعا.

27) -أي أن الموصول عنده هو ما اتصل سنده مطلقا من أوله  
 إلى آخره سواء كان مرفوعا أو موقوفا. والمشهور في

وما عن التابعي قط مسموع      قولا وفعلا فهو المقطوع<sup>28</sup>  
 ساقط راو من رواته إن سمع      قبل الصحابي<sup>29</sup> فهو المنقطع  
 ساقط اثنين كذا فصاعدا      فذلك المعضل إن لكم بدا.

ثم يقول في تعريف صيغ التحمل والأداء:

تحمل سماع شيخ<sup>32</sup> أو عليه      تقرأ<sup>30</sup> والأصل لذا بين يديه  
 أو حافظ له، وذا دعي بال      عرض<sup>31</sup> وكالسماع عن بعض نقل.

الإصطلاح أن المتصل أعم من المسند، لأن المسند هو ما اتصل  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والمتصل: ما اتصل إليه أو إلى  
 غيره.

<sup>28</sup> -أي أن المقطوع هو ما كان من كلام التابعي كفتاويه  
 وأقضيته. وأما الفعل والتقرير فلا يحتج بهما إذا وردا من غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم. ويتبعه في الفعل عمل الخلفاء  
 الأربعة، للحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
 من بعدي».

<sup>29</sup> -قوله: قبل الصحابي، ليفرق بين المرسل والمنقطع، لأن  
 المرسل ما سقط منه الصحابي. ولما كان الصحابة عدولا كلهم  
 أصبح سقوط أحدهم لا يضر خلافا لغيرهم.

<sup>30</sup> -أي أن صيغة التحمل الثانية هي القراءة أي قراءة الطالب  
 على الشيخ، والشيخ يستمع، معتمدا على حفظه أو ممسكا بكتابه  
 ينظر فيه.

ولحفظ شيخك اتبع وذا أشد      إن من كتاب تنقلن ما ورد<sup>33</sup>  
أخبرني لمفرد أخبرنا      لمتعدد السماع عتنا<sup>34</sup>

<sup>31</sup> -أي أن قراءة الطالب على الشيخ يقال لها أيضا: العرض. وهي كالسماع عند بعضهم. وأصلها حديث ضمام ابن ثعلبة. وذلك أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «أله أرسلك إلى الناس كلهم، قال: اللهم نعم، قال الله أمرك أن نصلي الصلوة الخمس في اليوم والليلة، قال اللهم نعم ... الحديث».

خ:ج/1ص/23.فكأنه يقرأ عليه هذه الأسئلة والرسول صلى الله عليه وسلم يستمع له ويجيبه على ذلك.

<sup>32</sup> -أي أن أعلى مراتب التحمل الثمانية هي السماع، أي سماع الطالب من شيخه. وهو يملئ عليه من حفظه أو كتابه. ويقول الطالب في الأداء: سمعت، وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا. وقد اصططح المتأخرون على تخصيص السماع بسمعت وحدثنا وأخبرنا للقراءة على الشيخ، وأنبأنا للإجازة والمناولة كما سيأتي.

<sup>33</sup> -بين في هذا البيت أن الراوي عند الأداء ينبغي له أن يلتزم في الرواية باللفظ الذي سمعه من شيخه. ويتأكد ذلك إذا كان ينقل أو يحدث من كتاب لأن تغيير المكتوب أشد. وذلك كي لا يكون ذريعة إلى تغيير النصوص والزيد فيها. وهذا الباب من دقائق محافظة علماء هذه الملة على الكتاب والسنة خلافا لأهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا كتبهم السماوية. وينبغي للراوي كذلك إذا

وإن يَكْفَى قاري سواك عبرن بنا35 إذا أُخبرت عنه تفينَ  
وجوزوا إجازة ثم العمل بها لدى الجل من السلف حل36

وكونها لماهر38 بعض شرط والعلم الإجمالي كفى للبعض قط.  
أعلى الإجازة المناولة إن يودن وللسماع أولى أن يبين37

---

سمع من شيخ تصحيحاً أو إشكالاً أن يقول: رواية الشيخ كذا وكذا. والصحيح كذا وكذا. وإذا أراد أن يصلح خطأ في الكتاب أن يشير في الهامش إلى ذلك ويكتب عليه كلمة "صح" من غير أن يغير الأصل.

<sup>34</sup> -أشار في هذا البيت أن الطالب إذا تحمل بالسماع أو القراءة ينبغي له في الأداء أن يقول أخبرني إذا كان سمع من الشيخ وحده، وأخبرنا إذا كان سمع من الشيخ ومعه جماعة.

<sup>35</sup> -قوله: "بنا" اختصاراً لكلمة: "أنبأنا". أي أن الراوي، ينبغي له عند الأداء أن يستعمل صيغة "أنبأنا" إذا كان القارئ على الشيخ غيره وكان هو من المستمعين.

<sup>36</sup> -ذكر في هذا البيت أن جمهور المحدثين جوزوا الرواية عن الشيخ بالإجازة. وكذلك الاحتجاج بما جاء عن طريقها. وهي إذن الشيخ للطالب أن يحدث عنه بما سمع منه. وهي أنواع يطول تفصيلها هنا.

وفيها أتينا البعض انتخب ولجواز حدث البعض ذهب<sup>39</sup>  
وفي الوصية الوجادة الخلف<sup>41</sup> والبعض للوصية الفضل أضاف<sup>40</sup>

<sup>37</sup> (أي أن الصيغة الرابعة من صيغ التحمل هي المناولة. وهي إعطاء الشيخ كتابه الذي فيه مروياته للطالب تمليكاً أو إعارة، ليروي عنه ذلك. فإذا كان مع المناولة إذن صريح في الرواية فذلك أعلا مراتب الإجازة.

<sup>38</sup> (أي أن بعض العلماء اشترط في صحة الرواية بالإجازة أن تكون لخاصة الطلاب النجباء الأذكياء الصالحين للعلم والتعلم. قلت لأن غالبها يكون من غير سماع مباشر. وفيها نوع من التوسع في الإذن بالرواية، وذلك لا يصح إلا لخاصة أهل العلم الذين علم منهم الفهم واستيعاب ما سمعوه ومالم يسمعه.

<sup>39</sup> (نبه هنا إلى أن الإجازة والمناولة تؤديان بصيغة أنبأنا وبعضهم جوز الرواية فيهما بحدثنا وأخبرنا كالسماح.

<sup>40</sup> (أي أن بعض العلماء قدم مرتبة الوصية على الوجادة، لأن الوصية فيها نوع من الإذن خلافاً للوجادة.

<sup>41</sup> (أي أن الوصية والوجادة وهما السابعة والثامنة من صيغ التحمل، اختلف العلماء في جواز الرواية والعمل بهما. قلت: لأنهما ليس فيهما أدنى سماع أو إجازة. فهما أقرب إلى الإنقطاع، ولذلك ردهما بعض العلماء. وبعض قبل الرواية بهما لبقاء سلسلة الإسناد في هذه الأمة التي خصها الله بذلك دون سائر الأمم.



وبالوجادة وجوب العمل والحل والمنع لناس كمل42.

ثم يقول في بيان آداب المحدث:

اخْلَصْ تَطَهَّرْ وَتَطَيَّبْ وَازْجِرْ مَعْتَدِيَا فِي اللَّفْظِ وَاعْلُ وَقِرْ 43  
وَلتَدْعُ الطَّرِيقَ ثُمَّ ذَكَرَا وَعَلِمْنَا بِمَوْضِعِ مَا حَجَرَا 44

42) -أشار في هذا البيت إلى أن العلماء اختلفوا في الوجادة. فمنهم من أوجب العمل بها ومنهم من أجاز ذلك، ومنه من منعه. قلت: والصواب أن منع العمل بها أقرب إلى الصحة في القرون الثلاثة الأولى لانتشار الرواية والرحلة في طلبها بين العلماء. ويمكن أن يلحق بهم الرابع والخامس لأن الغالب في هذه القرون الأولى الأخذ المباشر من الشيوخ. وأما بعد هذه القرون فاقصر الأمر على الوجادة لكمال التدوين وقلة الحفظ والحفاظ. ولذلك وجب العمل بها إلى اليوم لانقراض الصيغ الأخرى تقريبا. فأصول الحديث وملحقاتها تروى منذ زمن بعيد بالوجادة فقط رحم الله السلف وبارك في الخلف.

43) -ذكر في هذا البيت ست خصال من آداب المحدث: وهي أولا: إخلاص النية لله تعالى لأن الإخلاص هو أساس العمل وقبوله. وقال بعضهم ينبغي للمتعلم أن يطلب الحديث والعلم ولو لم تحضره النية كما نقل عن سفيان الثوري قوله: طلبنا العلم لغير الله فأبى الله إلا أن يكون له.

والزم للا أدري عن المجهول وال غريب للبيض دعن في ذا العمل<sup>45</sup>  
وينبغي للخرف الترك ومن معه أحق دون إذن منه عن<sup>46</sup>

ثانيا: التطهر ثم ثالثا الطيب ثم رابعا أن يزجر المتعدي في الكلام كمن رفع صوته أو تكلم بما لا يتناسب مع الحديث. خامسا يندب له أيضا أن يجلس في مكان مرتفع لإسراع الجميع. سادسا أن يجلس جلسة وقار وسكينة ولا يكثر الحركة ولا الإلتفات وقت الحديث.

<sup>44</sup> - أي أنه من آداب المحدث أن لا يحدث في الطريق، كما ينبغي له أيضا أن يذكر الناس ويعظهم، وأن يعلم بمكان يصل إليه الجميع بلا حرج ولا استئذان. وأفضل الأمكنة لذلك المساجد.

<sup>45</sup> - أي أنه من آداب المحدث إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أدري وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يجيب كثيرا بلا أدري. وقال بعضهم: إذا ترك العالم لا أدري فقد أصيبت مقائلته. كذلك يكره له أن يحدث بغرائب العلم وبما لا يبلغه فهم الناس وعقولهم، كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وينبغي للمحدث أيضا أن يتجنب أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والعلماء رضي الله عن الجميع.

واليحذر التخصيص في الإقبال وال  
يحمد وسلم وصل وابتهل<sup>47</sup>  
في بدء مجلس وختم<sup>49</sup> لقبين من دون كره بكا لاعور تعن<sup>48</sup>  
كذا بالألم كن ثم بالطرف قلبك روحن كما اعتاد السلف<sup>50</sup>

<sup>46</sup> (أي أنه ينبغي لمن اختلط لكبر سنه أو ضياع كتبه أو لمرض عرض له أن يترك التحديث. ولأهله أن يمنعوا دخول الناس عليه إذا لم يترك ذلك بنفسه.

<sup>47</sup> (أي أنه لا ينبغي للمحدث أن يوتر بعض المستمعين على البعض بكثرة استقباله لهم في الدرس، بل يستقبل وسط الحلقة، ومن آدابه كذلك أن يبدأ درس الحديث ويختمه بالذكر والحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>48</sup> (أي أنه يجوز للمحدث أن يلقب الرواة بما ظاهره غيبة كالأعور والأعرج وما شابه ذلك، إذا كان الراوي لا يعرف إلا بذلك وهذا كثير في كتب الحديث.

<sup>49</sup> (متعلق بقوله: وابتهل من البيت السابق.

<sup>50</sup> (أي أنه يجوز للمحدث أيضا أن يكني الراوي بأمر فلان إذا كان يعرف له ذلك. كما يندب له أيضا أن يخلل الدرس بشيء من الفكاهة والمزح مما لا حرج فيه كي يروح عن الناس، وكان من عادة السلف فعل ذلك.

وفي الحديث: كان صلى الله عليه وسلم: «يمزح ولا يقول إلا حقا».

ثم يقول في بيان آداب طالب الحديث:

وانصب وطول صحبة واستمع وانصت وذل ،ع، افهم ما تعي<sup>51</sup>  
 ثمت، علل واستدل واعمل وانشر للاهل وارحل إن تكمل<sup>52</sup>  
 واعمل بما سمعت تحفظ، بجل للشيخ واحذر من مؤدي الملل<sup>53</sup>

<sup>51</sup> -) ذكر في هذا البيت سبع خصال من آداب طالب الحديث وهي: التعب في طلب العلم وطول صحبة الشيخ في ذلك، وأن يستمع للدرس مع الإنصات وحضور القلب، وأن يذل ويتواضع في طلب العلم، وأن يجتهد في فهمه واستيعابه، وخاصة فهم العلل وخفايا أمور العلم.

<sup>52</sup> -) أي أنه ينبغي لطالب الحديث أن يستدل بالأحاديث في مواضع الأحكام، لأن ذلك يقوي ملكة الاستنباط والفقه في الدين. وأن يعمل بما علم لأن ذلك يورث الرسوخ في العلم. وفي الأثر: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم». وأن ينشر العلم ويعلمه لأهله وجهته أولاً ثم لمن جاء يطلبه. وأن يرحل في طلب الزيادة من العلم إذا كمل الأخذ من علماء بلده.

<sup>53</sup> -) أي أنه ينبغي لطالب العلم أن يوقر شيخه ويجله ويخدمه، وذلك أبرك له وأنفع في طلبه للعلم. وقد جاء أن مسلماً رحمه الله قال لشيخه البخاري: دعني أقبل قدميك.

ثم يقول في ختام هذا النظم:  
 وكلما حوته هذي الخاتمه من طلعة الأنوار كنت ناظمه  
 مقتصرًا له بحذف ما يرى عنه غنى دون فساد ظهرا  
 وبالصلاة قد ختمت والسلام على النبي وذاك أطيب الختام.

## 20- العلامة: محمد ابن أبي مدين ابن الشيخ أحمدو

### بن اسليمان الديماني نسبا الأبيري وطنا:

ترجمته: ولد سنة 1321 هـ في أبي تلميت. درس جل العلوم على جده من أمه العلامة: باب ابن الشيخ سيدي الأبيري الذي كان من أشهر علماء هذا القطر في وقته. وقد درس علم اللغة العربية على أبيه أبي مدين. وبعد وفاة العلامة باب ابن الشيخ سيدي رحل الى محظرة العلامة يحظيه ابن عبد الودود وبقي فيها ثلاث سنوات أجازته في ألفية ابن مالك في النحو. اهتم كثيرا بالحديث وعلومه، وكان من الدعاة الأقوياء الداعين إلى العمل بالكتاب والسنة. وقد ألف في ذلك كتابه: الصوارم والأسنة في الذب عن السنة وهو مطبوع. وله شرح على ألفية العراقي في المصطلح. تفرغ لتدريس الحديث وعلومه في معهد

الدراسات الإسلامية بأبي تلميت الذي أسسه العلامة باب ابن الشيخ سيدي رحمه الله. وكان شديداً على أهل البدع والأهواء لا يخاف في ذلك لومة لائم ولا يدهن في ذلك أحداً. رحل مرات متعددة إلى الحج وزار بعض البلاد العربية في الشرق والغرب. توفي رحمه الله تعالى سنة: 1396 هـ.

- شرحه لألفية العراقي في مصطلح الحديث.

قال العراقي في ألفيته:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن	إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد	بنقل عدل ضابط القواد
عن مثله من غير ما شذوذ	وعلة قاذحة فتوزي.

قال الشارح: أي أن أقسام الحديث وأنواعه كثيرة ذكر ابن الصلاح والنووي منها خمسة وستين نوعاً. قال الحافظ أبوبكر الحازمي: وليس ذلك بآخر الممكن. وكل نوع قابل للتتويج إلى ما لا يحصى. إذ لا تحصر صفات المتون ولا أحوال الرواة. لكن الأكثرون قالوا: إنها وإن تنوعت ترجع إلى هذه الأنواع الثلاثة التي ذكرها الناظم تبعاً للخطابي وابن الصلاح. "وأهل هذا الشأن": وهو مصطلح الحديث، أي أكثرهم كما رأيت "قسموا"

بالتشديد، "السنن" أي الأحاديث الشاملة للمرفوعات والموقوفات والمقطوعات، "إلى صحيح وضعيف وحسن". فالأول "المتصل الإسناد" أي أن الصحيح من الحديث هو الذي يتصل سنده بنقل عدل ضابط الفؤاد.

والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو إخلال بمروءة. والضبط صفة توجب لمن اتصف بها حفظ مسموعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو حفظ الكتاب الذي فيه سماعه بأن يصونه لديه منذ سمع ما فيه وصححه حتى يؤدي منه ما يحدث به. والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة. والصحيح لغة ضد السقيم. وهو حقيقة في الأجسام مجاز في غيرها عن مثله وهكذا إلى منتهاه سواء رفع أو وقف أو قطع من غير ما شذوذ، وهو مخالفة الثقة لأرجح منه.

قال العراقي:

تدليس الإسناد كمن يسقط من

حدثه ويرتقي بعن وأن.

قال الشارح: التدليس لغة مصدر دلس فلان عن فلان إذا ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه

الأمر. واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور بجامع الخفاء. وهو في الإصطلاح راجع إلى ذلك من حيث أن من أسقط شيئاً من الإسناد أو وصف بعض الرواة بوصف لا يعرف به، فقد غطى عن السامع الساقط والموصوف بغير وصفه المعروف به. أو هو من الدلسة بالضم، وهي الظلمة. ومن شأن الظلمة أن تخفي ما لعله أن يكون في الحديث من خلل. وهو عند ابن الصلاح قسمان: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وزاد الناظم قسماً ثالثاً. قلت: ولم يذكره في شرحه هذا وهو تدليس التسوية ذكره العراقي في ألفيته بقوله:

والشافعي أثبتّها بمره

قلت وشرها أخو التسوية.

وتدليس التسوية هو إسقاط ضعيف بين ثقتين. ويسميه بعضهم تجويداً أي تحسيناً لظاهر السند حتى لا يظهر الضعيف بين الثقات. وهو نوع من تلبيس الإسناد وقد خص العراقي هذا النوع بالذكر ونبه أنه هو أفحش أنواع التدليس لإظهار الضعيف مظهر الثقة، والحديث



الضعيف مظهر الحديث الصحيح. وقد ذكره أيضا العلامة: سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي في نظمه طلعة الأنوار بقوله:

إسقاطه الضعيف بين تقنين

يعرف ذا تسوية من دون مين.

قال الشارح: وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأقسام يشملها تدليس الإسناد. فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، وهو ما في التقريب تبعا لإبن الصلاح. قلت: لم يذكر الشارح أقسام التدليس الستة التي عزاها إلى الحاكم. ولذلك سوف أذكرها هنا وهي: تدليس الإسناد، ثم تدليس الشيوخ، ثم تدليس التسوية، ثم تدليس العطف: وهو أن يسقط الراوي فيعطف عليه من فوقه بالواو كأن يقول: حدثني فلان وفلان عن فلان عن فلان إلى آخر السند. ثم تدليس القطع: وهو أن يسقط الراوي أداة الرواية ويقتصر على إسم الشيخ، كما ذكر بعض أصحاب سفيان ابن عيينة أنه حدثهم مرة فقال: الزهري ثم سكت فقيل وحدثك الزهري، فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له

سمعتَه من الزهري، فقال لا لم أسمعَه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

ثم قال الشارح فيما يتعلق بأوطان الرواة وبلدانهم: ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم فن مهم يفتقر حفاظ الحديث إليه في كثير من تصرفاتهم. إذ به يثبت الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، وما يزول به توهم ذلك. وربما استدل بذكر وطن الشيخ أو بمكان السماع على الإرسال بين الروائتين، إذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة. قال ابن الصلاح: وأحسن ما ألف فيه وأجمعه: الأنساب للسمعاني، وفي مختصره لابن الأثير فوائد مهمة. قال ومن مظانه طبقات ابن سعد. قلت: وغير ذلك من كتب الرجال: كالإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر وأسد الغابة لابن الأثير والإصابة في تمييز الصحابة، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، وتذكرة الحفاظ للذهبي، والكمال في معرفة الرجال للمزي، وتهذيب التهذيب ومختصراته لابن حجر العسقلاني. ثم قال في

ختم هذا الشرح: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من هذا التعليق ظهر يوم الأربعاء آخر يوم من شهر الله محرم، فاتح سنة 1395 هـ.

**21- العلامة: محمد محمود ابن الشيخ سعد بوه.**  
**الملقب: أباه ابن مولاي هاشم الشريف:**

ترجمته: هو محمد محمود ابن الشيخ سعد بوه الشريف. درس العلم في محاضرة لمرابط بن محمد الأمين<sup>54</sup> الذي لازمه لزوما طويلا حتى تضلع من شتى العلوم ولما تخرج منها اشتغل هو الآخر بالتدريس والتأليف. وله مؤلفات كثيرة وكان من المهتمين بالحديث وله نظم مفيد في الناسخ والمنسوخ من السنة. اشتهر عنه كذلك دقيق الورع والزهد والإجتهد في العبادة. توفي رحمه الله سنة: 1385 هـ

<sup>54</sup> - هو لمرباط ابن محمد الأمين للمغزومي. عالم ورع كانت له محاضرة كبيرة مشهورة تخرج منها كثير من العلماء من ولاية عصابة وسط شرق البلاد. توفي سنة: 1380 هـ.

تأليفه في الناسخ والمنسوخ من الحديث:

قال في أوله:

الحمد لله العظيم الوالي      مقلب القلوب والأحوال  
ثم الصلاة والسلام العالي      منه على المعصوم في الأقوال  
محمد وآله والتالي      ما نسخ الأيام لليالي

ويعد فالمقصود نظم دين      لما له جمع فخر الدين  
أعني علي ابن البخاري مما      من الأحاديث لنسخ ينمى  
إحدى وعشرين بها قد احتمل      ما صح نسخه وما له احتمل

قال ودعواه بغير الآتية      فيها من الأخبار دعوى واهيه  
بل بعض ذي ضعفه بفيه      فحقه أن لا يكون فيه  
وحيثما أتى بها فإلتاني      بها مع الكل مبيّنات.

بول القيام<sup>56</sup> النهي باستقبال      قبلة أو ضد بكا لأبوال<sup>55</sup>

<sup>55</sup> -يشير إلى الحديث: «لاستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه الجماعة. قيل أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً للعبة. متفق عليه: خ:ج/1ص46 - م:ج/1ص155.

<sup>56</sup> -يشير إلى الحديث: «عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قومه فبال قائماً». رواه الجماعة. قيل أن هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة رضي الله

والانتفاع بجلود الجيفة<sup>57</sup> واختار في ثلاثة ضعيفه  
توضؤوا من طعم نضج النيره<sup>61</sup> ونفي نقض مس شخص ذكره<sup>58</sup>.  
ونفي غسل من جماع لم يقع به المنى<sup>59</sup> وفرض غسل في الجمع<sup>60</sup>

عنها قالت: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً. الترمذي: ج1/ص10. والجمهور على عدم نسخه وذهبوا إلى الجمع بين الحديثين. فحملوا حديث حذيفة على الجواز، وحديث عائشة على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم.

<sup>57</sup> -يشير إلى الحديث: «أبما إهاب دبغ فقد طهر». مسلم: ج1/ص191. قيل أن هذا الحديث منسوخ بالحديث: «لا تنتقعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». الترمذي: ج3/ص136. والراجح العمل بالحديث الأول لصحته. والحديث الثاني في سنده كلام وقال بعضهم: الإهاب هو الجلد قبل الدبغ، وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين.

<sup>58</sup> - يشير إلى حديث طلق ابن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء، فقال: «لا إنما هو بضعة منك». النسائي: ج1/ص101. الترمذي: ج1/ص75.

قيل إن هذا الحديث منسوخ بحديث بسرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ». الترمذي: ج1/ص55. النسائي: ج1/ص100. والجمهور على

والتهي بعد العصر عن صلاة المغرب والضعف فيه آت 62  
 وضع المصلي بين ركبتين في حالة الركوع للدين 63.

أن حديث بسرة أصح وأرجح من حديث طلق وهو متأخر عنه  
 أيضا ولذلك فهو ناسخ لحديث طلق.

59) - يشير إلى الحديث: «إنما الماء من الماء» مسلم: ج 1/ص 185.  
 وهو منسوخ إجماعا بوجوب الغسل بالتقاء الختانيين ولو لم  
 يقع إنزال. وذلك للحديث المتفق عليه: «إذا جلس بين شعبها  
 الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». خ: ج 1/ص 76. م: ج 1/ص 186.

60) - يشير إلى الحديث: «غسل الجمعة واجب على كل  
 محتلم». خ: ج 1/ص 212. م: ج 3/ص 3.  
 وهذا الحديث منسوخ إجماعا بالحديث: «من توضأ يوم الجمعة  
 فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ت: ج 2/ص 4. - ن: ج 3/ص 94.  
 61) - يشير إلى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا  
 مما مست النار». مسلم: ج 1/ص 187. وهو منسوخ اتفاقا بحديث  
 جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار). النسائي:  
 ج 1/ص 108.

62) - يشير إلى الحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع  
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

خ:ج/1ص/146. - م:ج/2ص/107. وقد عارض هذا الحديث حديثان صحيحان وهما:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». خ:ج/2ص/51. م:ج/2ص/155.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين». ن:ج/2ص/25. وقد أُجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم شغل مرة عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما بعد ذلك لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه إذا عمل عملاً أثبته. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال). د:ج/2ص/25.

أما الناقلة بعد العصر فالجمهور على كراهيتها بما في ذلك تحية المسجد.

<sup>63</sup> -) يشير إلى الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه بين ركبتيه في الصلاة إذا ركع».

م:ج/2ص/96. وهو المعروف بالتطبيق عند الفقهاء. وهو منسوخ إجماعاً بحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب) خ:ج/1ص/192. م:ج/2ص/96.

ورده السلام في الصلاة 66 ومثله القيام للأموات 64  
 ويكون من أصبح وهو جنب على صيام صومه منسلب 65

64 -) يشير إلى الحديث: «إذا رأيت الجنابة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». متفق عليه.

خ: ج2/ص87. - م: ج3/ص57. والجمهور على أن القيام للجنابة منسوخ بالعودة لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد). م: ج3/ص58. وقال آخرون بالتخيير.

65 -) يشير إلى ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقني أن من أصبح جنباً فلا صوم له، كأنه يرفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد عارضه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم). متفق عليه.

خ: ج2/ص232. - م: ج3/ص138. ولما أخبر أبو هريرة بذلك رجع عن قوله وقال: (إنما هو شيء أخبرني به الفضل ابن العباس رضي الله عنه. وحديث الفضل متفق عليه. والإجماع على صحة صوم من أصبح صائماً وهو جنب.

66 -) يشير إلى ما كان مباحاً في أول الأمر من الكلام في الصلاة ثم نسخ ذلك إجماعاً كما في الحديث عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله



وفطر حاجم ومحجوم 68 وما من صوم عاشوراء قد تحتما67

تحليل متعة<sup>72</sup> مع التحريم للحم الأضحية بعد الجيم<sup>69</sup>  
 وحرمة النبذ بكالدباء لعله في أي ما وعاء70

صلى الله عليه وسلم حتى نزلت: «حافظوا على الصلوة  
 والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين». فأمرنا بالسكوت ونهينا عن  
 الكلام).

م:ج/2/ص:71.

<sup>67</sup> -) يشير إلى الحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر  
 الى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر  
 بصيامه». فلما فرض شهر رمضان قال صلى الله عليه وسلم:  
 «من شاء صامه ومن شاء ترك». خ:ج/2/ص:250. وبقي ندب  
 صومه لأنه جاء في الحديث الصحيح أن صوم يوم عاشوراء  
 يكفر السنة الماضية. م:ج/3/ص167.

<sup>68</sup> -) يشير إلى الحديث: «أفطر الحاجم والمحتمج» خ:ج/2/ص  
 237. والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله  
 ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع  
 وهو صائم). خ:ج/2/ص237. وكان ذلك هو الآخر من فعله  
 صلى الله عليه وسلم.

<sup>69</sup> -) يشير إلى الحديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق  
 ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا». خ:ج/6/ص239 - م:ج/6/ص8.  
 قوله بعد الجيم: أي بعد ثلاث بعدد نقط حرف الجيم.

والنهي عن كتب سوى القرآن 73 والقتل للنساء والولدان 71

70) - يشير إلى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الإنتباز في بعض الأوعية كالدباء والحنتم والمزفت والنقير»، في حديث وفد عبد القيس. خ: ج: 1/ص 30-م: ج: 6/ص 93.

71) - يشير هنا إلى الأحاديث الواردة في النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد وكذلك الشيوخ والرهبان المنعزلين.. ولا يقتل من هؤلاء إلا من شارك في قتال المسلمين بنفسه أو رأيه. وقيل أن ذلك كان جائزا في أول الإسلام ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما هو ظاهر الأحاديث في مسلم: ج: 5/ص 144.

72) - يشير إلى ما كان مباحا من نكاح المتعة في أول الإسلام. والإجماع على نسخ إباحة ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة إلى يوم القيامة. واختلف في وقت تحريم ذلك. فقيل حرمت يوم خيبر ثم أذن فيها بعد ذلك، ثم حرمها صلى الله عليه وسلم نهائيا عام الفتح، وأكد على ذلك في حجة الوداع كما في الحديث: "ياأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة". م: ج: 4/ص 132.

73) - يشير إلى الحديث: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه».

مسند أحمد: ج: 3/ص 12. وهو منسوخ إجماعا بجواز كتابة غير القرآن كالحديث وتدوين العلم مطلقا. كما في الحديث: «اكتبوا لأبي شاه» الذي ذكرناه في باب تدوين الحديث.

مع ضعف ذا75 والحرق بالنيران76 ورد ما أهداه ذو الكفران74  
والحمد والصلاة والسلام بها ابتداء وبها اختتام.اه

74) -أشار هنا إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقبل هدية الكفار. وقد وردت أحاديث تدل على عكس ذلك وأنه صلى الله عليه وسلم قبل هديتهم. ومن ذلك أن المقوقس ملك مصر أهدى له جاريتين وعبدا وفرسا فقبل ذلك كله. وإحدى الجاريتين هي أم إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم، والأخرى أعطاهما صلى الله عليه وسلم لحسان ابن ثابت رضي الله عنه. وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة. ولذلك فإن رد الهدية من الكفار إن كان وقع أولا فهو منسوخ بقبولها آخرا. ويمكن أن يقال إنه كان صلى الله عليه وسلم يقبلها من بعضهم ويردها على البعض حسب الأحوال والظروف. والله أعلم.

75) -قوله: مع ضعف ذا: راجع لقوله في البيت السابق: والقتل للنساء والولدان. أي أنه ذهب إلى تضعيف النهي عن قتل النساء والولدان في الجهاد. والصحيح العكس. وهو الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

76) - يشير إلى ما ورد من الأحاديث التي ظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم أمر أو هم بحرق بعض الأشخاص. ومن ذلك ما جاء في الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق على قوم بيوتهم لتخلفهم عن صلاة الجماعة. خ:ج1/ص158.- م:ج2/ص123.

## 22- العلامة: الطيب ابن سيدي التتواجيوي

ترجمته: ولد حوالي 1355 هـ بولاية لعيون، الحوض الغربي من بلاد شنقيط، تعلم أولا في بلده في محطرة العلامة: حمود ابن لمرايط التتواجيوي، وعليه أخذ القراءان وفقه خليل. ثم رحل إلى محطرة العلامة اباه ابن محمد الأمين اللمتوني بولاية لعصابة، الوسط الشرقي من البلاد، وصحبه طويلا وعليه أخذ معظم العلوم حتى تبحر في معظم الفنون، وسكن معه في بلده. وقد اشتهر أيضا بالورع والزهد. وهو الآن شيخ محطرة في قرية إنيج التابعة لمقاطعة أشرم الوسط الجنوبي من البلاد. له مؤلفات كثيرة مخطوطة منها على سبيل المثال: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، وتأليف في أنساب بعض قبائل بلده. وقد وقفت له على شرح لنظم في الناسخ والمنسوخ لشيخه العلامة: اباه ابن محمد الامين الذي تعرضنا له

---

والإجماع على عدم جواز الحرق بالنار للحديث: «لاتعذبوا بالنار، لا يعذب بالنار إلا رب النار».

قبل هذا. وهو مازال يعيش حتى الآن عن عمر يناهز السبعين.

- شرحه لنظم الناسخ والمنسوخ لشيخه العلامة إياه ابن محمد الأمين اللمتوني:

هو شرح مختصر اقتصر فيه على شرح أبيات النظم السابق من غير مقدمة في هذا الفن.

وقد اخترت نماذج من هذا الشرح على النحو التالي:  
قال الناظم:

بول القيام النهي باستقبال      قبلة أو ضد بكالأبوال  
والانتفاع بجلود الجيفه      واختار في ثلاثة ضعيفه  
قال الشارح: (بول القيام) هذا الحديث الأول أي من الأحاديث المحتملة للنسخ. فالحديث الدال على جواز البول قائما هو ما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى سباطة قوم فبال عليها قائما». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. والسباطة بضم السين الكناسة.

وإضافتها للقوم للملك وعلم رضاهم ببوله أو للإختصاص، فهي إذا مباحة. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبول

الرجل قائماً». ليلا يعود رشاشه على البائل. وروى  
عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا  
قاعداً). رواه أحمد وأصحاب السنن. وقال الحافظ في  
الفتح: وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره.  
قال بعضهم إن جواز البول قائماً منسوخ بحديث عائشة  
وما وافقه. قال ابن حجر في فتح الباري: الصواب أنه  
غير منسوخ، وإذا لم يكن منسوخاً فالجمع بينهما أن  
حديث عائشة وما وافقه محمول على الغالب في فعله  
صلى الله عليه وسلم. وحديث حذيفة محمول على أنه  
بال قائماً لمرض منعه صلى الله عليه وسلم من القعود،  
أو لنجاسة المكان، أو لبيان الجواز، أو للأمن من تطاير  
البول.

الحديث الثاني: (النهي باستقبال قبلة) أشار بذلك إلى  
حديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم قال: «لقد نهانا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط  
أو بول .. الحديث».

وحدِيث أَبِي أَيُوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ السَّبْعَةِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا». وَقَدْ عَارَضَ هَذَا أَحَادِيثَ أُخْرَى دَالَّةً عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ: (رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ مَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقْضِي حَاجَتَهُ مَسْتَقْبِلًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَسْتَدْبِرًا لِلْكَعْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْعِمْرَانِ وَالْفَضَاءِ، وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مُحْرَمٌ فِيهِمَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ مَبَاحٌ فِيهِمَا. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ الْإِسْتِقْبَالَ يَحْرَمُ فِيهِمَا وَيَجُوزُ الْإِسْتَدْبَارَ فِيهِمَا وَالصَّحِيحُ خَامِسُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الصَّحَارِيِّ وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعِمْرَانِ فَلَا نَسْخَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (وَالِانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْحَيْفَةِ) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (بَوْلِ الْقِيَامِ)، يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَحْتَمَلَةِ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِهِ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ:

(أيما إهاب ... الحديث) وروى البخاري من حديث سودة رضي الله عنها قالت: (ما تت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا). وروى سلمة ابن المحبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دباغ جلود الميتة طهورها». أخرجه ابن حبان وصححه. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بألفاظ مختلفة منها: «دباغ الأديم ذكاته». وفي لفظ: «دباغها طهورها». وفي لفظ آخر: «ذكاة الأديم دباغه». وقد عارضها حديث عبد الله ابن حكيم عند أحمد والبخاري في التاريخ وأصحاب السنن والبيهقي والدارقطني وابن حبان قال: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تتفغوا من الصبغة بإهاب ولا عصب) وحسنه الترمذي. فعلى أن الإهاب إسم للجلد قبل الدبغ فلا تعارض أصلا لأن الرخصة إنما هي بعد الدبغ. وعلى أنه يشمل المدبوغ وغيره فقال قوم هذا ناسخ لأحاديث الرخصة. والصحيح عدم النسخ وأن الرخصة باقية



وعامة في كل جلد وفي وجوه الانتفاع كلها لأن حديث  
عبد الله ابن حكيم مضطرب المتن والإسناد ومعلل  
بالإرسال والانتقاع. ولذلك رجع أحمد عن العمل به،  
فهو لا يقاوم أحاديث الرخصة لصحتها وإخراج الشيخين  
لها وكثرة مخرجها.

قوله (واختار في ثلاثة ضعيفة). يعني أن عليا أي فخر  
الدين علي ابن البخاري اختار تضعيف النسخ في  
الأحاديث الثلاثة المتقدمة كما علمت مما مر.

قال الناظم:

وكون من أصبح وهو جنب على صيام صومه منسلب  
قال الشارح: يعني أن من الأحاديث المنسوخة الحديث  
الدال على أن من أصبح جنباً من جماع لاصيام له.  
وهو عند أحمد وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا  
نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم  
يومه».

وهو منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يصبح جنباً من  
جماع ثم يغتسل ويصوم». متفق عليه. وقد رجع أبو

هريرة رضي الله عنه لحديثهما وأفتى به. ويدل على النسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب، فقال يارسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». وهذا يرد على من زعم أن الإصباح بالجنابة خاص به صلى الله عليه وسلم.

قال الناظم:

تحليل متعة مع التحريم للحم الأضحية بعد الجبم.  
قال الشارح: يعني أن من الأحاديث المنسوخة الحديث الدال على الإذن في نكاح المتعة. روى سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال: «أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». رواه مسلم.

وفي هذا الحديث التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد. وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها». وعن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.

دللت الأحاديث على أنها أبيحت لهم ثم حرمت إلى يوم القيامة. واختلف في وقت تحريمها. فقال علي رضي الله عنه حرمت يوم خيبر، وباقي الأحاديث أنها حرمت بمكة. ونكاح المتعة هو النكاح إلى أجل. قلت كانت أوطاس بعد غزوة حنين مباشرة، وذلك أن بعضا من هوازن هربوا إليها بعد هزيمتهم في حنين فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا أمر عليه أبا عامر الأشعري فالتقوا بجموع هوازن الفارين بأوطاس فاقتتل الفريقان ثم هزم الله المشركين فولوا الأدبار وممن قتل منهم دريد ابن الصمة واستشهد أبو عامر الأشعري رضي الله عنه. قال الشارح: وأشار إلى الحديث السادس عشر بقوله:

(... مع التحريم للحم الأضحية بعد الجيم)

يعني أن من الأحاديث المنسوخة الحديث الدال على النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام. روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا». وروى أيضا عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم، قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

قال الناظم في الأبيات الثلاثة الأخيرة من هذا النظم:

والنهي عن كتب سوى القرآن والقتل للنساء والولدان  
مع ضعف ذا والحرق بالنيران ورد ما أهداه ذو الكفران  
والحمد والصلاة والسلام بها ابتداء وبها اختتام...

قال الشارح: يعني أن من الأحاديث المنسوخة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه». فهو منسوخ بالأحاديث الدالة على جواز كتابة الحديث. منها كتاب النبي صلى

الله عليه وسلم لأهل اليمن في بيان الديات. أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. ومنها كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس حين وجهه.

والحديث التاسع عشر قوله: (والقتل للنساء والولدان) يعني أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن قتل النساء والولدان. وقد روى الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم. وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ. وليس قوله بصحيح، إنما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل.

وحديث الصعب فيما لم يعتمد، فلا تناقض ولذلك أشار الناظم بقوله: (مع ضعف ذا) يعني أن القول بالنسخ في هذا الحديث ضعيف قلت: والحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل النساء والولدان هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وفي رواية له: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»<sup>77</sup>. وفي الحديث الآخر عنده عن بريدة رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»<sup>78</sup> وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً النهي عن قتل الشيوخ والرهبان مع النساء والصبيان. ولا يقتل من هؤلاء إلا من شارك في القتال بنفسه أو برأيه.

قال الشارح: والحديث العشرون قوله:

(والحرق بالنيران) يعني أن من الأحاديث المنسوخة حديث بريدة وهو أن رجلاً كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه رجلاً فقال:

<sup>77</sup> (مسلم: ج: 5/ص 144

<sup>78</sup> (مسلم: ج: 5/ص 140

«إن وجدته حيا فاقتله وإن وجدته ميتا فحرقه بالنار، فوجده قد مات فحرقه بالنار».

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن وجدتم هبار ابن الأسود فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار، ثم بعث إليهم: لاتعذبوا بالنار لايعذب بالنار إلا رب النار». وقد جمع هذا الحديث بين الناسخ والمنسوخ. قلت: النهي عن الحرق بالنيران لم يجمع على العمل به لأنه جاء في بعض كتب السيرة كالبداية والنهاية لابن كثير أن أبا بكر رضي الله عنه حرق في حروب الردة، الفجاءة، الذي تتبأ بعده صلى الله عليه وسلم، وأن خالد ابن الوليد رضي الله عنه فعل ذلك ببعض المرتدين أيضا تنكيلا بهم.

قال الشارح: والحديث الحادي والعشرون والأخير قوله: (ورد ما أهداه ذو الكفران) يعني روى علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه.

وأهدت له الملوك وقبل منها. قلت: ومن الملوك الذين أهدوا له وقبل منهم: النجاشي ملك الحبشة الذي أسلم.

والمقوقس صاحب مصر من قبل الروم الذي أهدى له جاريتين وخادما وفرسا. والجاريتان إحداهما هي مارية أم إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم، والأخرى أختها سيرين اللتي أهداها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان ابن ثابت الأنصاري، فكانت أم ولد له. قال الشارح: وفي رواية علي رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا. وروى كعب ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أقبل هدية مشرك».

وفي حديث عياض ابن حمار أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فردها وقال: «أنا لا أقبل زيد المشركين، وهو العطاء». وفي هذه الأحاديث ثلاثة أوجه: أحدها أن أحاديث القبول أثبت، وفي حديث عياض إرسال. والثاني أن حديث عياض متقدم وحديث أكيدر دومة متأخر، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ. والثالث أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك. وعياض من أهل الكتاب. هكذا في النسخة، ولعل الصواب: وعياض من أهل الشرك. فيبقى علينا أن يقال كيف قبل من كسرى،



وجوابه من وجهين: أحدهما أن الحديث يرويه ثوير ابن أبي فاخنة وليس بثقة. والثاني أن يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له. قلت: قبوله صلى الله عليه وسلم من كسرى غير ثابت والثابت ماجاء في صحيح البخاري<sup>79</sup> أنه صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه إلى كسرى يدعوه فيه إلى الإسلام فمزق الكتاب فدعا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمزق الله ملكه فقتل على يد ابنه، ومزق الله ملك فارس إلى الأبد.

(والحمد . والصلاة والسلام بها ابتداء وبها اختتام)

يعني أنه كما ابتدأ نظمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه بها أيضا تقاؤلا منه في أن يختم له بصالح الأعمال. والله تعالى أعلم.

## 23- العلامة: القاضي محمد بن محمد فال بن

### أحمدو فال التندغي

ترجمته: هو العلامة القاضي محمد بن محمد فال بن أحمدو فال التندغي الملقب يحي القاضي.

ولد سنة: 1312 هـ نشأ في عائلة علم وصلاح. أخذ العلم عن والده القاضي محمد فال بن أحمدو فال التندغي الملقب يحي الكبير. ثم أخذ أيضا عن العلامة محمد الأمين بن بد العلوي الملقب حميين. وأخذ معظم الفنون في محظرة والده التي كانت محظرة كبيرة مشهورة يؤمها طلاب العلم من كل مكان. وبعد وفاة والده محمد فال أصبح القاضي محمد هو شيخ المحظرة. ثم اشتغل بالتدريس والتأليف والقضاء. وله مؤلفات كثيرة في الفقه والنوازل والقرآن والحديث وشتى الفنون الأخرى. اشتهر كذلك بدقيق الورع والأدب ومكارم الأخلاق كما اشتهر ذلك عن أجداده. وقد كانت عائلة أهل أحمدو فال يضرب بها المثل في الأدب ومكارم الأخلاق يعرف لها ذلك القريب والبعيد. وكان العلامة محمد بن محمد فال من العلماء

المعاصرين الذين اهتموا بأمر المسلمين وخاصة في إصلاح ما أفسده الإستعمار من أمور الدين. ولذلك كان من الدعاة إلى إحياء الشريعة وتطبيقها بعد رحيل المستعمر ويقول في قصيدة له في هذا المعنى:

ألا بلغ حكومتنا الكريمة تحايا لن تزال بها مقيمه  
نخبرها بأننا في اضطرار إلى إحياء سنتنا القديمة.

ويقول في قصيدة أخرى:

أيا معشر الإسلام سنة أمد فلا تعدلوا عنها لشرع مجدد  
ولا تلبسوا بالباطل الحق واشددوا وعضوا عليها بالنواجذ واليد.

وقد وقفت له على تأليفين في علوم الحديث: الأول نظم في مصطلح الحديث وتاريخ الرواة. والثاني نظم في غريب الحديث. توفي رحمه الله سنة 1400 هـ في قرية علب آدرس شرق مدينة أبي تلميت.

تأليفه الأول في المصطلح وتاريخ الرواة. وهو نظم يضم حوالي 140 بيتا يقول في أوله:

باسم العلي نحمده صلى على نبينا سلم مع آل علا  
من جاءنا بأحسن الأحاديث هادي كل سالف وحادث

دونك في مصطلح الحديث ما هو مهم ينبغي أن يعلم

على العراقي 81 والسيوطي 82 الفاسي 83 وابن جماعة 80 الروي أساسي.

### ثم يقول في تعريف السنة والحديث والخبر :

السنة الحديث والخبر قل	ترادفت أو سنة تعم كل 84
إن الحديث ما عن النبي وما	عن غيره لخبر إذا قد علما 85
كأثر والأشهر اتفاق كل	قول النبي أو ما أقر أو فعل 86
قلت وسنة لما قد عملا	به من الحديث سادة العلا 87

80) - هو بدر الدين: محمد ابن إبراهيم الشافعي قاضي القضاة بالديار المصرية. له مختصر لمقدمة ابن الصلاح سماه: المنهل الروي في الحديث النبوي. ت: 733 هـ.

81) - إشارة إلى ألفية العراقي في المصطلح

82) - إشارة كذلك إلى ألفية السيوطي في المصطلح.

83) - هو أبو عبد الله: محمد العربي الفاسي. له منظومة مختصرة في ألقاب الحديث. وشرحها ابن عمه محمد ابن عبد القادر الفاسي.

84) أي أن هذه الألفاظ: السنة والحديث والخبر تطلق على معنى واحد.

85) - أي أن بعضهم أطلق الحديث على المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر على ما هو دونه كالموقوف والمقطوع.

فرب عالم حديث جهلا لسنة لجهل ما قد عملا88  
 فالفرق بين عالم السنة وال حديث عرفان الذي به العمل89  
 فسنة ما ليس بدعة فقد يدري الحديث دونها من ينتقد90  
 إذ عمل من الحديث أثبت مقدم لو الحديث يثبت91

---

86) - أي أن المشهور عند أهل الحديث أن الحديث والسنة والخبر والأثر تطلق على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

87) - أي أن السنة تطلق أيضاً في بعض الأحيان على ما به العمل من الحديث فقط فيخرج من هذا التعريف المنسوخ والمرجوح والضعيف ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... الحديث».

88) - أي أنه قد يكون الإنسان عالماً بالحديث حافظاً لألفاظه وأسانيده، ولا يكون عالماً بالسنة لأنه ربما لا يفقه معنى المتون ولا يميز بين الناسخ والمنسوخ والراجع والمرجوح. ويدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فاليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه».

89) - يشير في هذا البيت إلى ما نقل عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال: سفیان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً.

فعمل يستلزم الحديث وال حديث ليس لازما منه العمل 92

<sup>90</sup> -يشير إلى ما قاله ابن الصلاح لما سئل عن معنى كلام عبد الرحمن ابن مهدي السابق فقال: السنة هنا ضد البدعة. فقد يكون الإنسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة أي بالذي به العمل. قلت والذي يظهر لي أن معرفة السنة أشمل من معرفة البدعة فقط، لأن معرفة السنة تشتمل على معرفة فقه الحديث وما به العمل والناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح والمتشابه والمختلف ومعرفة علل الحديث وأدلة الأحكام الشرعية.

<sup>91</sup> -أشار في هذا البيت إلى ما اشتهر عن الإمام مالك أنه كان يقدم ما أدرك عليه الناس من العمل في المدينة على بعض الروايات، ولكن هذا لم يقبله أكثر العلماء في زمن مالك وبعده. فالعبرة عند جمهور العلماء بالرواية الصحيحة السالمة من النسخ لأن الرواية صادرة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، والعمل الذي وقع بعده يمكن أن يقع فيه الخطأ والنسيان لعدم العصمة لمن جاء بعده كما قال بعض علماء الشنقطة في هذا المعنى:

فالوحي قطعاً كله معصوم والرأي قطعاً كله متهموم

<sup>92</sup> - يشير إلى أن بقاء العمل بالحديث دليل على صحته وعدم نسخه. وهذا صحيح إذا كان العمل ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أما عمل غيره فلا حجة فيه على الأمة وخاصة إذا عارضته رواية صحيحة محكمة.

ثم يقول في بيان أقسام الحديث:

مع صحيح أو سقيم قد وهن	أهل الحديث قسوه لهن
تعديل ناقله الامرين جمع 93	صحيحه متصل الإسناد مع
واشتهرت رجاله فيا له 94	حسنه عرف مخرج له
ثم الصحيح مثله في ذا السنن 95	مدار أكثر الحديث في الحسن
لاحصر فيه وله يستند	والمتواتر رواه عدد
عزيز، الزائد المشهور بان.	خبر واحد غريب واثان

ثم يقول في آخر القسم الأول من هذا التأليف الذي خصه لمصطلح الحديث:

الأحكام بالضعيف إعمال يكون 96	وفي الفضائل من الأعمال دون
وفي الفضائل لنفسك اصنعا 97	من الحديث أخذ فقه امنعا

<sup>93</sup> -) لم يذكر هنا من شروط الصحة إلا الإتصال والعدالة وهو تعريف الخطابي للصحيح قال: «الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته». واعترض عليه بأنه لم يذكر الضبط، وأجيب عن ذلك بأن الضبط داخل في العدالة لأن أهل الحديث لا يعدلون من الرواة إلا من عرف منه الضبط. أما الشذوذ والعلة فهما من الشروط الكمالية في الصحة.

<sup>94</sup> -) عرف هنا الحسن بتعريف الخطابي وقد نبهنا عليه سابقا.

<sup>95</sup> -) أي أن الحسن والصحيح هما اللذان عليهما الإعتماد في الإحتجاج في الأحكام الشرعية.

قال ابن حنبل تشدد الكلام  
وفي الفضائل إذا روينا  
إذا روينا في الحلال والحرام  
فبالتساهل إذا أتينا 98

ثم يقول في أول القسم الثاني من هذا التأليف المتعلق  
بتاريخ الرواة:

صحب النبي والتابعين والثقافات  
والمكثرون في الحديث ابن عمر  
من بعدهم هم للأحاديث الرواة  
عائشة ثم ابن عباس الأبر  
وأُس وجابر ثم أبو  
هريرة الدوسي الأزدي ينسب

أبو سعيد الخدري قيل سابع  
قرن النبي للصحاب والأخير  
إذ عنده من الحديث "قشع" 99  
أبو الطفيل أس كذا الشهرير 100.

96) - أي أن جمهور العلماء منعوا الإحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام، وأجاز بعضهم ذلك في فضائل الأعمال وفي الترغيب والترهيب. فقد أجاز العمل بالضعيف في الأحكام الإمام أحمد ابن حنبل وخاصة إذا لم يكن في الباب حديث صحيح، وهو مقدم عنده على رأي الرجال. ونقل مثل ذلك عن أبي داوود.

97) - يفهم من هذا البيت شدة تمسكه بالمذهب المالكي وفروعه، ولعله يمنع أخذ الفقه من الحديث لغير العالم المجتهد أو العالم المتبصر، ولا يمكن أن يحمل معنى البيت على ظاهره.

98) - أي أن أهل الحديث يتشددون في باب الرواية إذا كان ذلك يتعلق بأحاديث الأحكام، أما في أحاديث الفضائل فيتساهلون في روايتها لأن ذلك لا تتعلق به مفسدة كبيرة في الدين.



فلنبي والخلفا والصنين أي 101، بـج 102، كـج 103، هل 104، م 105  
، ومص 106، واصل 107 تبين

<sup>99</sup> -قشع: أي أن أبا سعيد الخدري روى (1170) حديثا على عدد نقط حروف كلمة قشع. وهو من المكثرين من الصحابة في الرواية.

<sup>100</sup> -يشير إلى الحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وأن القرن الأول هو قرن الصحابة وآخرهم موتا هو أنس بن مالك الذي توفى بالبصرة سنة: 94 هـ ثم بعده أبو الطفيل عامر ابن وائلة الذي توفى سنة 110 هـ على المشهور.  
<sup>101</sup> -أي: إشارة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 11 هـ على عدد نقط: أي.

<sup>102</sup> -بـج: إشارة إلى وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة: 13 هـ، على عدد نقط: بـج.

<sup>103</sup> -كـج: إشارة إلى وفاة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سنة: 23 هـ على عدد نقط: كـج.

<sup>104</sup> -هل: إشارة إلى وفاة عثمان ابن عفان رضي الله عنه سنة: 35 هـ.

<sup>105</sup> -م: إشارة إلى وفاة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سنة 40 هـ على عدد نقط الميم.

<sup>106</sup> -ومص: إشارة إلى وفاة الحسن ابن علي رضي الله عنه سنة 55 هـ.

خالد بن<sup>110</sup> سعيد بن<sup>111</sup> وسعدنه<sup>112</sup> والحبر حص<sup>108</sup>، سعد عبادة بيه<sup>109</sup>

أبو هريرة وجابر بأص<sup>115</sup> وابن الزبير عج<sup>113</sup>، ص<sup>114</sup> بالحليم خص

<sup>107</sup> (أص: إشارة إلى وفاة الحسين ابن علي رضي الله عنه سنة 61 هـ.

<sup>108</sup> (حص: إشارة إلى وفاة عبد الله ابن عباس رضي الله عنه سنة 68 هـ.

<sup>109</sup> (بييه: إشارة إلى وفاة سعد ابن عبادة رضي الله عنه سيد الخرج سنة 17 هـ.

<sup>110</sup> (بك: إشارة إلى وفاة خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة 22 هـ.

<sup>111</sup> (ان: إشارة إلى وفاة سعيد ابن زيد أحد العشرة رضي الله عنه سنة 51 هـ.

<sup>112</sup> (نه: إشارة إلى وفاة سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه سنة 55 هـ.

<sup>113</sup> (عج: إشارة إلى وفاة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة 73 هـ.

<sup>114</sup> (ص: إشارة إلى وفاة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه بدمشق سنة 60 هـ.

<sup>115</sup> (أص: إشارة إلى وفاة أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما سنة 61 هـ.

والشهادا لشهرة الوفاة لم أذكرهم إذ تاريخ كلهم علم  
 كحمزة<sup>118</sup>، وابن معاذ<sup>119</sup>، جعفر<sup>120</sup> وكمال<sup>116</sup>، وزيد<sup>117</sup>، السري  
 وابن راحة<sup>122</sup> ونحوهم فكل تاريخه مشتهر يوم قتل  
 شأن القرون التابعون ثم من يليهم ومن يليه في الزمن<sup>121</sup>

---

<sup>116</sup> - هو عبد الله ابن جحش رضي الله عنه استشهد يوم أحد  
 سنة 3 هـ.

<sup>117</sup> - هو زيد ابن حارثة رضي الله عنه استشهد في مؤتة سنة  
 8 هـ.

<sup>118</sup> - حمزة ابن عبد المطلب: سيد الشهداء. استشهد يوم أحد  
 سنة: 3 هـ.

<sup>119</sup> - هو سعد ابن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس استشهد بعد  
 تحكيمه في بني قريظة سنة: 5 هـ بعد الخندق.

<sup>120</sup> - هو جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه استشهد في مؤتة  
 سنة 8 هـ.

<sup>121</sup> - أي أن القرن الثاني من القرون هو قرن التابعين ثم الذي  
 يليه قرن تابعي التابعين وبنهاية القرون الثلاثة تم التدوين.  
 وانقطعت الرواية المعتبرة.

<sup>122</sup> - هو عبد الله ابن راحة رضي الله عنه. استشهد بمؤتة  
 سنة 8 هـ.

والتابعون انقرضوا في عام قف 124 آخرهم نجل خليفة خلف 123

أول من ألق فيه ابن شهاب 126 فمالك ثم البخاري والصحاب 125  
 وقيل ذا تجنّبوه إذ عمر مخافة اللبس نهى، ثم عمر 127  
 سليل عبد العزيز قد أمر بجمعه نجل شهاب فأمّر.

ثم يقول في آخر هذا النظم:

والفقه أخذه من الحديث لا يصح إلا باجتهاد كمل 128

<sup>123</sup> -هو خلف بن خليفة: ت: 180 هـ وقد عده بعضهم من أتباع التابعين.

<sup>124</sup> -قف: أي أن عصر التابعين انقرض سنة (180 هـ) تقريبا على عدد نقط كلمة: قف.

<sup>125</sup> -ثم بعده مالك ثم البخاري ثم مسلم ثم أصحاب السنن الأربعة، ثم من بعدهم من المؤلفين في الحديث.

<sup>126</sup> -أي أن أول من ألق وجمع الحديث هو محمد ابن شهاب الزهري، ت: 124 هـ.

<sup>127</sup> -هو عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء، ت: 101 هـ وإليه يرجع الأمر بتدوين الحديث تدوينا شاملا، كما جاء أنه أمر محمد ابن شهاب الزهري بذلك في الشام وأب بكر ابن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن بالمدينة المنورة. فقد كتب إلى عماله في الأمصار الكبيرة بأن يبحثوا عن الحديث ويدونوه لأنه خشي موت العلماء وارتفاع العلم.

وللحديث الطهر طيب ندبا لايرفع الصوت عليه أدبا129  
يثاب تاليه فهو عباده وذلك كشف غمة أفاده  
تمت بحمد ربنا على التمام هذي الخلاصة فخذها باهتمام  
والحمد لله وصلى مع سلام على النبي والآل والصحب الكرام  
يا ربنا بمن حواهم ذا النظام جد بعطائك وأحسن الختام.اه.

- تأليفه الثاني: وهو نظمه في غريب الحديث.

وهو نظم طويل سماه قيد الشوارد في غريب القراءان  
والحديث واللغة وضبط الأسماء.

وقد اخترت منه ما يتعلق بغريب الحديث فقط لأنه هو  
المتعلق بموضوع الرسالة.

يقول في أول هذا النظم:

حمدا لمن خص لسان العرب بالسبق من فضل النبي العربي  
إذ هو الوسيلة لنيل الأرب وفهم دين الله والتقرب  
صلى على خير الورى محمد ما نحه نيل المقام الأحمد

128) - قيد في هذا البيت ما أطلقه في البيت السابق كقوله: من

الحديث أخذ فقه امنعا وفي الفضائل لنفسك اصنعا.

129) - ذكر في هذا البيت بعض آداب المحدث: كالطهارة

والطيب، وعدم رفع الصوت وقت الحديث، كذلك يندب له حسن  
الثياب وتحسين الهيئة عموما، والذكر في أوله وآخره.

وآله وصحبه والمقتدى	بهم إلى سبل الهدى والرشد
هذا ولما كان علم اللغة	عنوان كل شرعة وصبغة
وهو الذي بعض من الثقافات	فريضة تحفظ كالصلاة
لولاه ما تبين القرعان	وهو لأهل الجنة اللسان
أردت تقييدا لبعض ما أهم	منه ورفع لبس ما قد اتبهم
فقلت بادءا بإسم الإله	والحمد لله بعون الله
هاك شوارد حساتا في اللغى	والآي فيهن المرام والبقى
جمعتها من غير ما ترتيب	مجملة مثل فصيح ثعلب 130
سميته قيد الشوارد الألى	نارت خفى عن بعض أرباب العلى
أبوابه أربعة: لآي، الأثر	وحل الألفاظ، كذا الضبط قر
ضمنته هنا بيتي العلامة	يحي 131 تبركا حوى نظامه
رب بجاه المصطفى وجاه	من كان ذا جاه لدى الإله
يسر لنا أمورنا وأولنا	ما ترتضى من قولنا وفعلنا.

ثم يقول فيما يتعلق بغريب الحديث:

130) -إشارة إلى كتاب: فصيح اللغة لثعلب.

واشمة صانعة الوشم ومن رامته مستوشمة أي زمن 131  
والمتنصات ربات النمص أي نتفنن للشعور بالمقص 131

131) -هو والده محمد فال بن أحمدو فال التندغي الملقب:

القاضي يحي وهو من أكبر وأشهر علماء زمانه.

واصلة <sup>132</sup> هي التي بالشعر من طلبت وصلا هي المستوصلة	تصل رأسها لكثير تر فاعل ذا وما تلاه اللعن له
والتفلجات من تفلج قلت كذا نافجة وهي التي	أسنانها كيما بحسن تبرج <sup>133</sup> تنمي العجيزة لتلك العظم <sup>134</sup>
منافج <sup>135</sup> هي التي تعظم أسنمة البخت التي في الأثر <sup>136</sup>	بها النسا العجز ثم تعظم تغطية النسا لها بالخمر.

<sup>132</sup> (الواصلة هي صانعة الوصل، والمستوصلة هي التي وصل رأسها بشعر لكي تظهر كثرة شعر رأسها. وهو نوع من الخداع الحرام وتغيير خلق الله. وقد جاء الوعيد الشديد فيه كما في الحديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه: خ. ج. 7/ص62-م:ج6/ص165.

<sup>133</sup> (المتفلجات وهن: اللاتي يطلبن الفلج: وهي الفرجة تكون بين الثنايا والرباعيات وذلك بتريق أسنانهن بالمبرد. وصاحبته ملعونة كما في الحديث السابق.

<sup>134</sup> (النافجة: هي المرأة التي تعظم مؤخرها لكي تظهر عظم ذلك. لم أجد في الحديث وذكره الناظم هنا قياسا على الوصل والوشم والتمص والتفلج المنصوص عليها.

<sup>135</sup> (المنافج: هي الآلات التي تتخذها المرأة كوسيلة في تعظيم عجزها.

أو القلائس فتشبه السنام      كما يرى الرجال رفعها الحرام  
 أو هن ينظرن إلى الرجال      رافعة الرؤوس في مال137  
 مثل السنام حيث شحمه كثر      مال فبالوجهين أول الخير<sup>138</sup>  
 صرف وعدل في الحديث نفل      والفرض أو بالعكس صرف عدل<sup>139</sup>

<sup>136</sup> (يشير إلى الحديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». م:ج/6/ص168.

<sup>137</sup> (قيل إن المراد بالحديث السابق هو قلة حياء النساء وأنهن يخرجن أمام الرجال رافعات الرؤوس كالسنام لبيدين زينتهن.  
<sup>138</sup> (أي أنه أول الحديث أيضاً بالوجهين: خروجهن رافعات الرؤوس أو خروجهن وعلى رؤوسهن ما يشبه أسنمة البخت.

<sup>139</sup> (يشير إلى الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». وفي مسلم: «المدينة حرم من غير إلى ثور». وغير هو جبل جنوب المدينة، وثور جبل وراء جبل أحد شمال المدينة. وحدود حرمها شرقاً وغرباً الحرتان: الحرة الشرقية والحرة الغربية، وهما لابتي المدينة المذكورتان في الحديث أيضاً. واختلف في تفسير الصرف والعدل في



أو توية وفدية أو وزن كيل 140 وفي القاموس ذا إن تعنوا والصرف في الآية قبل النصر لحيلة 141 أي عذبوا بالقهر.

وقيدن منع التناج يمكن بعدم من صاحبه المرء الأمان 142 إذ سارر النبي فاطمة عن بعض نسائه بذأ الجواز عن 143

الحديث فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقيل العكس: لا يقبل الله منه فريضة ولا نافلة.

<sup>140</sup> -وقيل الصرف: الوزن، والعدل: الكيل: أي لا يقبل الله منه وزنا ولا كيلا.

<sup>141</sup> -وقيل الصرف: الحيلة أي لا يقبل الله منه حيلة ولا اعتذارا. ومن هذا المعنى قوله تعالى: «فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا ولا نصرا». سورة الفرقان آية 19.

<sup>142</sup> -يشير إلى الحديث: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه». خ: ج/8 ص 142.

<sup>143</sup> -يشير إلى الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في مرضه الأخير فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت، فسئلت عن ذلك فقالت: سارني فأخبرني بموته صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارني فأخبرني أنني أول من يتبعه من أهله فضحكت». متفق عليه خ: ج/7 ص 92. - م: ج/7 ص 142. استشهد بهذا الحديث على جواز مناجاة الإثنين دون الآخر إذا

- حديث يكره لكم قيل وقال  
النهي عن إسبال ثوب إن يكن  
إضاعة المال وكثرة السؤال<sup>144</sup>  
به تكبير ونحوه زكن<sup>145</sup>
- من أجل ذا رخص فيه لأبي  
لعلمه صفاء حاله وأن  
بكر فقال لست منهم النبي  
لايقصد الكبر لحاله الحسن
- يعني الخداج النقص والخاصرت  
الأذان إن سمعه للشيطان فر  
أي ذات نقص وثلاثا كررت<sup>146</sup>  
مسافة الروحاء (لو) ميلا مفر<sup>147</sup>

كان لا يخشى منها ضرر ولا ريبة، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع فاطمة رضي الله عنها في مرضه الأخير.

<sup>144</sup> (يشير إلى الحديث: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». خ: ج/7 ص/70.

<sup>145</sup> (يشير إلى الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». م: ج/1 ص/71. وقد جاء أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن إزارى يتدلى على في بعض الأحيان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لست منهم». أي لست من الذين يسبلون رياء وتكبيرا.

<sup>146</sup> (الخداج: بكسر الخاء النقص وفي الحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثا».. م: ج/2 ص

وذلك في حديث مسلم وقد  
من الأجور رمز قاف شهدا  
نظمت دون اللفظ معناه فقد  
معنى الحديث دون اللفظ وردا

أبو هريرة عياض أسندا  
الليلة الغراء يوم أزهرا  
له الحديث في الشفاء سندنا  
كلاهما لجمعة في أكثرها 148

لفظ الحديث ثم معناه لدى  
وخير يوم طلعت شمس به  
جمعة في كشف غمة بدا  
على الذي جا في الحديث الثابته 149

---

93. وفي البخاري: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ج 1  
ص/184.

147) -يشير إلى الحديث: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله  
ضراط حتى لا يسمع التأذين» متفق عليه. خ: ج 1/ص 151 - م:  
ج 2/ص 60. وفي مسلم أنه يولي هاربا حتى يكون مكان  
الروحاء: وهي من المدينة (36) ميلا. م: ج 2/ص 5. وأشار  
ب: (لو) إلى مسافة الروحاء من المدينة.

148) - يشير إلى الحديث: «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له  
أجر مائة شهيد». الشفاء: ج 2/ص 27. ورواه الطبراني في  
الأوسط.

149) -يشير إلى ما يعزى إلى الحديث: «أكثرنا علي من الصلاة  
في الليلة الغراء واليوم الأزهرا» وهو يوم الجمعة.

وفي الغواير أي البواقي	حديث مسلم بلا شقاق <sup>150</sup>
بلاها 151 بالكسر مايل به	خلق من الرسل أو الماء فاتتبه
والفتح مصدر أتى وزن ملال	وفي الحديث وارد لفظ البلا.
المويقات السحر قتل كفر	قذف، زنا، مال اليتيم، الفر152
فانسبع في الحديث ثببات	إذ في الصحيحين لها ثبات
والاربع الشرك عقوق الوالدين	وقتل نفس والغموس في اليمين153

<sup>150</sup> (الغواير: جمع غابر أي الباقي. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس أنها في السبع الغواير فالتمسوها في العشر الغواير» أي في العشر: البواقي. م: ج3/ص170.

<sup>151</sup> (البلا: جمع بلل وهو كل ما بل الحلق من لبن أو ماء أو غيره. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المومنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلاها». خ: ج7/ص73.

<sup>152</sup> (يشير إلى الحديث: «اجتنبوا السبع المويقات قالوا يارسول الله وما هن قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات» متفق عليه خ: ج3/ص195 - م: ج1/ص64.

<sup>153</sup> (يشير إلى الحديث: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال

كباثر الحديث في البخاري وقد نظمته بمعنى جار  
السبع في الحديث حق المسلم شمت، وعد، رد السلام، سلم  
شيع جنازة وإن دعا أجب والنصح حيث رامه منك طلب 154  
يؤخذ من حديث أم زرع 155 أن يقتاب مجهول وأن ليس بمن  
إن يذكر الإحسان للزوجة ثم محادثات الأهل تكريما لهم

كذا حكاية الذي قد وردا قبل فليس عينا إذا بدا. اهـ.

ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر: قال قول الزور أو قال شهادة الزور»  
متفق عليه. خ: ج/7ص/71 - م: ج/1ص/64.

<sup>154</sup> (يشير إلى الحديث: «للمؤمن على المؤمن ست خصال:  
يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا  
لقيه، ويشتمه إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد» ت: ج/4ص  
176. والسابعة: يرد عليه السلام إذا سلم عليه.

<sup>155</sup> (يشير إلى حديث أم زرع: (وهو حديث طويل، ومقتضاه  
أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار  
أزواجهن شيئا فذكرت كل واحدة الحسن والقبيح من زوجها  
وكان أحسنهن حظا أم زرع، زوجة أبي زرع لغناه وحسن  
معاشرته وإحسانه عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» م: ج/7/140.  
وأخذ العلماء من هذا الحديث جواز غيبة المجهول واستحباب  
ملاطفة أهل البيت والاستماع إلى الحكايات اللطيفة معين  
للترويح عن النفس ومداعبتهم بما لا بأس به.

## 24- العلامة: محمد عالي ابن فتى العلوي: الملقب

### باباه ابن فتى.

ترجمته: ولد حوالي 1320 هـ في أرض القبلة من قبيلة العلويين النازحين من شنقيط في أوائل القرن الحادي عشر الهجري. أخذ العلم عن والده القاضي محمدو ابن فتى وجده هو فتى ابن سدين الذي اشتهر بالعلم والفقہ حتى لقب ب:(فتكن) وهي كلمة دارجية حسانية معناها أنه يفتت ويحل عويصات المسائل الفقهية التي تخفي على كثير من العلماء، برع العلامة محمد عال ابن فتى في اللغة والفقہ وكان شاعرا لايبارى وفتيا في المذهب المالكي. رحل إلى الحج وإلى البلاد المغربية وبعض بلاد السودان، تولى القضاء في بلاده وكانت عليه محظرة أدركته يدرس فيها وله ديوان شعر محقق وتآليف أخرى منها شرحه لنظم القاضي العلامة محمد بن محمد فال التندغي على مصطلح الحديث توفي رحمه الله سنة: 1394 هـ

- شرحه لنظم المصطلح للقاضي العلامة محمد بن محمد فال التندغي وقد مر بنا هذا النظم في الورقات

السابقة يقول في مقدمة هذا الشرح: الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: «يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين». والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين القائل وهو أصدق القائلين: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وهو القائل:

(إذا مات ابن ءادم انقطع عمله إلا من ثلاث: منها: علم يبثه في قلوب المتعلمين). وبثه على أنواع: بالتعليم والتأليف وغيرهما وبعد: فقد ورد علينا كتاب من شيخنا وشيخ الجماعة، عالم قطره ومجدد عصره وابن عالمه ومجدده القاضي محمد بن محمد فال التندغي نسبا ووطنا والمالكي مذهباً وشهرته تغني عن تعريفه، ونص كتابه إلينا:

بسم الله الرحمن الرحيم، سلام أكمل سلام وتحية وإكرام إلى الأخ حقا والحبیب صدقا سيد السادات محمد عالي، من موجه الذي لا يحصى أن هذا النظم نظمته في غير اتساع الوقت وأريد منك شرحه إن اتسع لك الحال.

وقد بعثت بنظم حوادث السنين للسيد محمد فال<sup>156</sup> بن عبد الله وكتب لي أنه شرع في شرحه، وبنظم على معتمدات الكتب فيه قرب مائة كتاب للسيد محمد عبد الرحمن ابن السالك<sup>157</sup> كذلك ليضع عليه تعليقا. وكتب مسلما على الحرم كله. أخوكم ومحبكم المكتفي برسمه عندكم.

وقد اخترت نماذج من هذا الشرح على النحو التالي:

قال الناظم:

قلت وسنة نعمة كذا	شريعة قد رادفت معنى إذا
وسنة أيضا لما قد عملا	به من الحديث سادة العلا
فرب عالم حديث جهلا	بسنة لجهل ما قد عملا
فالفرق بين عالم السنة وال	حديث عرفان الذي به العمل.

قال الشارح: عقد رضي الله عنه وأطال بقاءه في هذه الأبيات ما تفرق في كثير من الكتب من مصطلح أهل

<sup>156</sup> - هو العلامة: محمد فال بن عبدالله العلوي الملقب: اياه.

رئيس محظرة النباغية حاليا وقاضي البلدة وإمام الجمعة بها.

وهو من العلماء المبرزين المشهورين اليوم.

<sup>157</sup> - هو العلامة: محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي

الملقب: النح. من أشهر وأعلم علماء زمانه. برع في الفقه

والقضاء، وكان قاضي العلويين في وقته. توفي سنة 1398 هـ.



هذا الفن من إطلاق السنة مرة على الملة والشريعة، فهما مترادفان معنى، وتطلق أيضا على ما به العمل من الحديث، فرب عالم بالحديث جاهل بالسنة لجهله ما عمل به من الحديث، فالفرق بينهما معرفة ما به العمل. قلت ويدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه». قال الشارح وتطلق السنة أيضا على خلاف البدعة، فيكون عالما بالحديث دون السنة بهذا الاعتبار. وقد قال مالك رحمه الله: العمل أثبت من الأحاديث، وكان رجال من التابعين يتلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره. ام من المدخل. قلت وينبغي التنبيه هنا أن العمل المعتبر هو ما استند على نص صريح من القرءان أو السنة لأن النصوص ربما تتعارض بنسخ أو ترجيح فيعمل بالناسخ دون المنسوخ وبالراجح دون المرجوح، وأسباب الترجيح كثيرة. وهذا هو معنى الكلام السابق أي أن الحديث الذي بقي العمل به، مقدم على غيره من الأحاديث الضعيفة أو المنسوخة أو المرجوحة. أما العمل بمحض الرأي من

غير دليل فلا يقول به أحد وهو مردود، وخاصة إذا كان يخالفه نص من القرءان أو السنة.

قال الشارح: ولقد قال عبد الرحمن بن مهدي، أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمام بن زيد بالبصرة ونحن نرى أن المراد بالسنة العلم بأقضية الصحابة وفتاويهم، وكذلك العلم بأقضية التابعين وفتاويهم. ومثله أو قريب منه في تنوير الحوالك للسيوطي. وقال في المدخل: قال النخعي: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين توضأت كذلك، وذلك أنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة في دينه. قال ابن عيينة: (الحديث مضلة إلا للفقهاء). يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث آخر أو دليل يخفى عليه، أو متروك أو جب تركه غيره. قال مالك: وإنما فسد الأشياء حين تعدى بها منازلها. وإليك تعريف الأصوليين للسنة على اختلاف عباراتهم كلامدي والأسنوي وشروح جمع

الجوامع. ففي الأسنوي: السنة لغة هي العادة والطريق. قال تعالى: «قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض» أي طرق. وفي الإصطلاح تطلق على ما قابل الفرض من العبادات، وعلى ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم، من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز. وعبارة الأمدي في الأحكام: والسنة لغة عبارة عن الطريق فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها. وأما في الشرع فتطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبارة الضياء اللامع، وتطلق شرعا على المشروع. ففي صحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن ثمامة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس فقال: إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس وليس تلك سنة وإنما السنة الذي صنعتته اه زاد في نشر البنود<sup>158</sup>:

158) - نشر البنود على مراقي السعود. وهو كتاب في الأصول للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الذي سبق ذكره.

السنة هي ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صفة ومن قول وفعل.

ومن الفعل الإشارة، كإشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حردد ومن الأفعال الهم إذ هو فعل نفس كالكف عن الإنكار، فإذا هم بفعل وعاق عنه عائق كان مطلوباً شرعاً لأنه لا يهمل إلا بحق كما هم بتكيس الرداء في الإستسقاء فنقل عليه فتركه. فلذلك استحبه مالك والشافعي عملاً بما في الأثر أنه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين. اهـ بلفظه: قال السيوطي في الكوكب الساطع:

قول النبي والفعل والتقرير سنته وهمه المذكور

قال الناظم معرفاً أقسام الحديث:

أهل الحديث قسموه لحسن مع صحيح أو سيقيم قد وهن قال الشارح: يعني أن أقسام الحديث ثلاثة بحسب القوة والضعف، صحيح وحسن وضعيف لأنه إما أن يشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فهو الصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم يشتمل على شيء فالضعيف. فإن قلت هذا التقسيم كما قال ابن كثير إن كان بالنسبة إلى

ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو كذب، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو منقسم إلى أكثر من ذلك كالمرفوع والمتصل والمرسل والمعضل إلى غير ذلك. قلت أي الشارح: أوجب كما ذكره السيوطي في شرح ألفيته بأن المراد الثاني أي اصطلاح المحدثين، والكل راجع إلى هذه الثلاثة، قال الناظم:

والمتن ما صح رواية فقد وماله به الوصول فالسند  
قال الشارح: وقال العراقي:

والحكم للإسناد بالصحة أو للحسن دون الحكم للمتن رووا  
أشار بهذا البيت إلى الفرق بين المتن والسند، فالمتن لفظ الحديث، والسند رجاله الذين رووه. قال في رفع الأستار<sup>159</sup>: لا تلازم بين المتن والسند في الصحة وغيرها فقد يصح السند أو يحسن لاتصاله وثقة رجاله وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة. وكذلك قد يصح المتن أو يحسن دون السند بأن يجيء المتن من طريق آخر سالما مما في الطريق الأخرى. قال الناظم: معرفا المحكم والمرسل من الحديث:

<sup>159</sup> (هو كتاب رفع الأستار: شرح طلعة الأنوار في مصطلح الحديث لمؤلفه محمد حسن مشاط المكي: وقد سبق التعريف به.

والمحكم المقبول من غير خطأ ومرسل منه الصحابي سقطا  
قال الشارح: يعني أن المحكم من الحديث المقبول  
الثابت، السالم من المعارض. ويقابل المحكم بالمنسوخ  
تارة وبالمتشابه تارة أخرى. أما الإرسال فهو الإطلاق  
لكون المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته  
حيث لم يسم من أرسله عنه. وهو عند الأصوليين قول  
غير الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم. وعند  
المحدثين: الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم كبيرا كان أو صغيرا وقيل ما رفعه  
الكبير فقط وعليه لا يكون ما رفعه الصغير مرسلا بل  
منقطعا لأن الأكثر روايته عن مثله من التابعين والأكثر  
رواية الكبير عن الصحابي كابن المسيب، وقيس بن  
أبي حازم وكذا الحسن البصري. فإن مراسيل ابن  
المسيب وجدت مسندة عن صهره أبي هريرة رضي الله  
عنه كما ذكر إمام الحرمين. قلت كان ابن المسيب يكثر  
الإرسال عن أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر لأنه  
كانت عنده ابنة أبي هريرة رضي الله عنه، ولعله كان  
يستحي أن يحدث عنه ببعض الأحاديث الخاصة أو  
يستحي أن يكثر من تكرار اسم صهره في الرواية. وقد

جاء مثل هذا عن طريق علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أنه قال للمقداد ابن الأسود رضي الله عنه: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لمكانة ابنته مني، فأسأل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله المقداد فقال صلى الله عليه وسلم إنه يكفي من ذلك الوضوء وغسل الذكر. وقد جاء أيضا أن الحسن البصري وجدت مراسيله مسندة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وكان يكثر الإرسال عنه خشية الفتنة من أمراء بني أمية في زمنه.

قال الشارح: واختلفوا في الإحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الإحتجاج به في الأحكام وغيرها. واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخير. هو من الزرقاني على البيقونية. وقال الزرقاني على البيقونية: وذهب أكثر أهل الحديث أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الإسناد، لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف. وبتقديره ثقة، يحتمل أنه روى عن تابعي

آخر ويحتمل أنه ضعيف إذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض. قال في التدريب: فإن مراسيل ابن المسيب سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما من الصلة والصحابة فصار إرساله كإسناده عنه إلى أن قال: قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروي المراسيل عن أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء ابن رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم ابن أبي زيد النخعي، ومن أهل الشام عن مكحول، قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة<sup>160</sup>، وهو فقيه أهل الحجاز ومفتيهم ورأس الفقهاء السبعة المدنيين الذين يعتد مالك بإجماعهم. وهذه الشروط لم توجد في مراسيل غيره. قلت ويليه في هذه الرتبة مراسيل الحسن البصري انتهى هنا ما اخترته من هذا الشرح.

<sup>160</sup> (المشهور أن سعيد بن المسيب سيد التابعين لم يدرك أبابكر

رضي الله عنه وإنما ولد في السنة الثانية من خلافة عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه، وتوفى سنة 94 هـ بالمدينة المنورة.



## 25-العلامة: محمد عبد الله ابن محمد المختار بن

### الفقيه محمد يحيى الولاتي:

ترجمته: ولد حوالي 1335 هـ بمدينة شنقيط عندما كان أبوه محمد المختار يدرس العلم على العلامة الشيخ بن حامن الغلاوي<sup>161</sup> الشنقيطي ثم رجع مع أبيه إلى وطنه ولاته وهناك أخذ العلم عن والده وعلماء بلده، وكانت ولاته آنذاك مشتهرة بالعلم والعلماء. وجده هو العلامة الشهير محمد يحيى الولاتي الداودي. وقد وقفت له على نظم: مهم في الناسخ والمنسوخ من الحديث. وله رحلات كثيرة إلى الحج والعمرة. وقد التقيت معه في انواكشوط راجعا من العمرة في شهر شوال 1408 هـ وهو شيخ كبير وتحديث معه ثم ودعته وهو ينوي الرجوع من انواكشوط إلى وطنه ولاته. توفي سنة 1411 هـ تقريبا.

- نظمه في الناسخ والمنسوخ من الحديث: وقد ضم هذا النظم ثلاثة عشر حديثا اجتمع هو والعلامة اباه ابن

<sup>161</sup> - هو علامة زمانه في مدينة شنقيط/ توفي حوالي: 1345

مولاي هاشم الشريف صاحب النظم السابق في الناسخ والمنسوخ من الحديث على ستة منها. وانفرد هو بسبعة كما انفرد السابق بذكر أربعة عشر حديثاً منسوخة لم يذكرها هذا الأخير ولما كان سبق التعليق والتخريج على الأحاديث المنسوخة في النظم الأول سوف اختصر هنا في هذا النظم على التعليق والتخريج بما انفرد به المؤلف فقط مما لم يذكر في النظم السابق. وقد شرح هذا النظم العلامة سيدات ابن باب عينين المذكور سابقاً. وسوف نتعرض له بعد هذا النظم إن شاء الله.

قال في أول هذا النظم:

الحمد لله الذي قد نسخا لبعض الأحكام بحكم رسخا  
وضبط الاعلام ما في الذكر<sup>163</sup> وأعوز الله بحديث البر<sup>162</sup>

وبعضهم قال بأن ما نسخ صلى وسلم على خير البشر  
لم يبلغ العشرة منه ما نسخ رب الورى ما فاز من علما نشر

<sup>162</sup> - أي أن العلماء قد أعياهم معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث لغموضه وعدم شهرته وذلك راجع إلى تأخير التدوين الشامل للحديث.

<sup>163</sup> - أي أن العلماء قد ميزوا ما في القرآن من الناسخ والمنسوخ واشتهر ذلك بينهم، وذلك راجع إلى شهرة النسخ في القرآن وكونه اعتنى بتدوينه وكتابته في أول الأمر.

واله وصحبه الأخيار	العارفين	نسخ	الأخبار
وبعد فالذي عليه الشافعي	نص بنسخ	في الحديث	واقع
كنت نهيتكم عن الأضاحي	لحومها	نسخ	بالمباح <sup>164</sup>
تأخر الصلاة يوم الخندق	نسخ في ذات الرقاع	أطلق <sup>165</sup>	
في كل وقت بعد لتؤخر	فصلها	بما	عليه
ونسخ الجلد مع الرجم بما	لما عز	من الحديث	ينمي <sup>166</sup>

<sup>164</sup> -سبق توضيح ذلك في النظم السابق.

<sup>165</sup> -يشير إلى ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم اشتد عليه هو

وأصحابه الحصار في يوم من أيام الخندق حتى لم يستطيعوا صلاة العصر إلا بعد غروب الشمس. فقال صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً». البخاري: ج:5/ص48. -م: ج2/ص111.

وكان هذا التأخير قبل مشروعية صلاة الخوف. فلما شرع الله صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع أصبح لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها فتصلى في وقتها على أي حالة استطيعت قياما أو ركبانا مستقبلي القبلة أو مستدبريها جماعة أو أفرادا كما قال تعالى: «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» سورة البقرة الآية 237.

<sup>166</sup> -يشير إلى الحديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» متفق عليه: خ: ج5/ص1765. - م: ج5/ص115. وهذا الحديث نسخ منه الجمع بين الجلد

ونسخت	صلاتنا	قعودا	بقاعد	بتركنا	القعودا <sup>167</sup>
إذ صلى أكرم الأمام قاعدا	وأمر	الصديق	أن لايقعدا <sup>168</sup>		
انتظره في رسالة الأصول	لعالم	المعقول	والمنفول <sup>169</sup>		
وزدت ما عبد الحميد جاء به	في شرحه	نظم	السيوطي المنتبه <sup>170</sup>		
وغيره من كتب تفيد	في جمع	ما	يريده السعيد		
حديث كان الماء نسخه وضع	بقوله	أمر	بالفصل	وصح <sup>171</sup>	

والرجم فقط. أي أن الثيب يرجم ولايجلد كما دل عليه رجم ماعز دون جلده. كما في صحيح مسلم ج:5/ص116.

<sup>167</sup> (يشير إلى الحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرضه مرة وهو قاعد، فصلوا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلى قوله: وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»». خ: ج2/ص40. - م: ج2/ص18.

<sup>168</sup> (أي أن هذا الحديث منسوخ إجماعا بآخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر الصديق يصلي خلفه قائما والناس قياما وراءهما متفق عليه. خ: ج1/ص166. - م: ج2/ص21.

<sup>169</sup> (يشير الى الرسالة في الأصول للإمام الشافعي.

<sup>170</sup> (هو محي الدين عبد الحميد المصري في شرحه ألفية السيوطي في المصطلح.

وآخر الأمرين قل ترك الوضوء	مما له النار تمس يرفض	172
كذا حديث أفطر المحتجم	نسخ بالصوم وهو محرم	173
عام ثمان قول ذا والناسخ	بعام عشر قد رواه الراسخ	174
تلبية عن النساء نسخها	إجماعهم بفعلهن نسخها	175
وهو على النسخ إذا ما يستند	إلى دليل من أدلة يعد	176

171) -سبق بيان ذلك في النظم السابق.

172) -سبق بيان ذلك في النظم السابق.

173) -سبق بيان ذلك في النظم السابق.

174) -أشار هنا إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر

الحاجم والمحتجم» وكان ذلك عام ثمان منسوخ بما جاء «عن

العباس رضي الله عنه أنه قال: «احتجم صلى الله عليه وسلم

وهو محرم وسط رأسه» خ:ج/2/ص214. - م:ج/4/ص22. وفي

بعض الروايات أنه كان صائما وقت احتجامة وهو محرم وذلك

سنة حجة الوداع.

175) -يشير إلى الحديث: «عن جابر رضي الله عنه قال كنا إذا

حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نلبي عن النساء

ونرمي عن الصبيان». ت.ج/2/ص203.

176) -أي أن هذا الحديث منسوخ بإجماع الأمة على ترك العمل

به وأن النساء يلبين عن أنفسهن ولايلبي عنهن الرجال. وأشار

هنا إلى أن الإجماع لاينسخ إلا إذا استند على دليل من القرءان

نسخه بسنة مرويه <sup>177</sup>	كنت نهيتكم عن الأوعيه
كما أتى عن عالم محرر	لكنكم لا تشربوا للمسكر
نثرا وذا نظم به فريد	قد تم ما أراده اسعيد179
عبد الإله نجل يحي القاري178	نظمه المنمى إلى المختار
ولجميع الخير منه قانصا	جعله الله اليه خالصا
وجمع ما قد فاتنا في الكتب	وأن يبيلني به قفو النبي
ما ارتاح شخص بالذي هواه	صلى وسلم عليه الله
نهجهم من عارفين حنفا.	وآله وصحبه ومن قفا

قلت وبالمقارنة بين نظم العلامة اياه بن مولاي هاشم الشريف السابق في الناسخ والمنسوخ من الحديث وبين هذا النظم الأخير للعلامة محمد عبد الله ابن محمد المختار، يمكن أن نستخلص مايلي: أنه ورد في النظم

أو السنة. وربما يكون هذا الدليل خفيا ويبقى الإجماع بالعمل به ظاهرا بين الناس.

<sup>177</sup> -سبق بيان ذلك في النظم السابق.

<sup>178</sup> - هو محمد عبد الله بن محمد المختار بن الفقيه محمد يحي

الولائي صاحب النظم

<sup>179</sup> - هو ملاي اسعيد بن باب عينين وذلك أنه جمع تأليفا

صغيرا في الناسخ والمنسوخ من الحديث نثرا ثم نظمه هو وزاده بزيادات أخرى.

الأول اثنان وعشرون حديثاً منسوخة، وورد في هذا النظم الثاني، ثلاثة عشر حديثاً منسوخة. وقد انفرد صاحب النظم الأول بخمسة عشر حديثاً في باب النسخ لم يذكرها هذا الأخير. وانفرد هذا الأخير بسبعة دون الأول، واتفقا في ذكر ستة فقط. وبذلك يكون مجموع الأحاديث المنسوخة المذكورة في النظمين: ثمانية وعشرين حديثاً. ويزاد على هذا كله ثلاثة أحاديث مشهورة في باب النسخ لم تذكر في النظمين السابقين. الأول: الحديث الوارد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والثاني الحديث الوارد في قتل السارق في الخامسة. والثالث الحديث الوارد في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين بالصلاة عليه بعد ذلك. وبهذا يكون مجموع الأحاديث التي تدخل في باب الناسخ والمنسوخ من السنة والمذكورة في هذه الرسالة، واحداً وثلاثين حديثاً. وربما يكون العدد أكثر من هذا بعد التحقيق. والله أعلم.

ولقد شرح هذا النظم العلامة: سيدي محمد ابن باب عيين الملقب: سيدات، الذي ذكرناه سابقاً عندما تعرضنا لنظمه في المصطلح.

قال في مقدمة شرحه هذا:

الحمد لله الذي نسخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم جميع الشرائع وأيدها بإحكام وأحكمها وتحكيم حكامها وحلا بها الأقوال والمسامح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السابق الآخر الفاتح الخاتم المستكمل جميع المزايا والمفاخر وعلى آله الكرام الطيبين الحائزين قسبة السابق في استتارة البواطن والظواهر وأصحابه المؤدين عنه ما نزل إليه ليبينه للناس المشمرين عن سواعد الجد في صيانته عن التحريف والإلباس أما بعد: فهذا شرح وضعه العبد الفقير إلى رحمة ربه سيدي محمد ابن باب عيين على أرجوزة نظمها أخونا الفاضل محمد عبد الله ابن شيخنا محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي في ناسخ الحديث ومنسوخه خاصة، دون ناسخ الكتاب ومنسوخه لأنه أي ناسخ الكتاب ومنسوخه قد اعتنى به علماء الأمة الأعلام ونقحوا أبحاثه وحرروها بالتصانيف المستقلة فيه. ولم نقف على تصنيف مستقل في ناسخ الحديث ومنسوخه إلا أن شارح ألفية السيوطي في الحديث ذكر أنه صنف فيه أبو بكر محمد ابن موسى الحازمي كتابا سماه الإعتبار.



ولم نر من ذكر فيه تصنيفا غير ذلك. ولعل ذلك نشأ في قلته أي منسوخ الحديث، وإنما يذكره الأصوليون في مبحث الناسخ والمنسوخ في كتب الأصول. وقد بوب له أهل فن مصطلح الحديث في كتبهم ولم يذكروا منه كثيرا فيها وإنما يذكرون البعض منه للتمثيل. فلهذا المعنى تحركت همة هذا السيد لجمع ما سمح له به الوقت معتمدا على ما أورده الشافعي في رسالته المشهورة في الأصول، وما أورده محي الدين عبد المجيد المدرس المصري في شرح ألفية السيوطي مع متفرقات كان جمعها أخونا مولاي اسعيد بن والدنا باب عيتين، فنظم الجميع مقدا ما في الرسالة، ثم أردف عليه ما أورده شارح ألفية السيوطي، ثم أردف على ذلك ما في متفرقات أخينا المذكور. ولما وقفت عليه وتأملته أردت أن أضع عليه شرحا يبين ما لا يمكن الإستغناء عنه لطالب الحديث ليكون مع النظم خدمة لهذا الجنا ب النبي، جعلنا الله وجميع إخواننا المسلمين من المتمسكين به، أمين. وسميته: تحرير أدلة المنقول في المنسوخ من سنن الرسول.

هذا وقد طالعت عليه عند جمعه من الكتب الموجودة عندنا من كتب الأصول: كتاب إحكام الأحكام لسيف الدين الأمدي، والمستصفي للغزالي، وإرشاد الفحول للشوكاني، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وشرح المحلى عليه، وقواعد الأصول من أصول الحنابلة، وتفتيح القرافي من أصول المالكية، ومختصر المنار من أصول الحنفية، والتلويح وغير ذلك مما يتبين عند العزو إن شاء الله. ومن كتب مصطلح الحديث: ألفية العراقي وشرحها له، وألفية السيوطي وشرحها لعبد المجيد، وإتمام الدراية على النقاية للسيوطي. ومن الكتب المصنفة في الإجماع والخلاف: ميزان الشعراني، وبداية المجتهد للحفيد ابن رشد. ومن كتب السيرة والحديث: كشف الغمة للشعراني، وصحيح البخاري وفتح الباري عليه، وإرشاد الساري للقسطلاني عليه، والجامع الصغير، وجامع الأصول. وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا لناظره بمحض فضله العظيم. وقبل الشروع في شرح المنظومة ها أنذا أذكر لك أيها الطائب المستفيد والراغب المستزيد مقدمة مشتملة على عشر مسائل في

هذا الباب لا يمكن للباحث فيه الإستعناء عن مراجعتها وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق.

المسألة الأولى: في بيان كون معرفة هذا الفن من أهم

ما يعنى به.

اعلم أن الأئمة رضي الله عنهم صرحوا أنه لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية أن يبحث قبل معرفة الناسخ والمنسوخ. وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر على قاص، فقال له أتعرف الناسخ والمنسوخ، فقال لا فقال له هلكت وأهلكت.

قال السيوطي في ألفيته:

فاعن به فإنه مهم وبعضهم أتاه فيه الوهم

وعن أحمد ابن حنبل أنه قال: ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه.

المسألة الثانية: في بيان حقيقة النسخ.

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى: أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان. وقد يطلق لإرادة نسخ

الكتاب فهو مشترك. ومقصودنا النسخ الذي بمعنى الرفع والإزالة. ونقول حده: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. وقال الأمدى في الإحكام:

معناه في اصطلاح الأصوليين فقد اختلف فيه، فمنهم من قال: هو إزالة الحكم بعد استقراره.

ومنهم من قال هو نقل الحكم إلى خلافه. وقال محمد

ابن علي الشوكاني في إرشاد الفحول:

والذي جزم به المتأخرون كالسبكي ومن وافقه أنه رفع أو بيان.

قال السبكي في جمع الجوامع: النسخ اختلف في أنه رفع أو بيان، والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب. وقال السيوطي في ألفيته: النسخ رفع أو بيان، والصواب في الحد رفع حكم بخطاب.

### المسألة الثالثة: في بيان إثباته على منكريه:

اعلم أنه جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصبهاني. قال في إرشاد الفحول: وقد أول جماعة من الأصوليين

خلاف أبي مسلم هذا مما يوجب أن يكون الخلاف لفظياً. قال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً. ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وسليم الرازي أنه إنما أنكر الجواز، وأن خلافه في القرآن خاصة، لا كما نقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع.

**المسألة الرابعة:** في الفرق بين النسخ والبداء. أما النسخ فقد تقدم أنه رفع الحكم الشرعي، وأما البداء فقد قال الآمدي: واعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء. ومنه قوله تعالى: «وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون». «بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل» «وبدا لهم سيئات ما عملوا». ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، ومنعت الروافض البداء عليه.

**المسألة الخامسة:** في شروطه وأركانه. فأما شروطه فقد ذكرها الغزالي جملة من غير تفصيل بين المتفق

عليه والمختلف فيه. وقد أوردها الآمدي مفصلة فقال: وهي منقسمة إلى متفق ومختلف فيه. أما المتفق عليه فأن يكون الحكم المنسوخ شرعياً وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه، مقيداً بوقت معين. ثم بين الشروط المختلف فيها بقوله: وأما الشروط المختلف فيها فأن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الإمتثال، وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الإستثناء والتخصيص، وأن يكون نسخ القرءان بالقرءان، والسنة بالسنة، وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين، وأن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيق بالموسع، وأن يكون ببديل، فإن ذلك كله مختلف فيه. وأما أركانه فأربعة كما صرح به الغزالي في المستصفي قال: فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم. والمنسوخ هو الحكم المرفوع.

والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف. والناسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت. وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز. فيقال هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. والحقيقة هو الأول أن الناسخ هو الرفع، والله هو الرافع بنصب الدليل على الإرتفاع وبقوله الدال عليه.

### المسألة السادسة: في بيان طريق معرفته

قال العراقي في شرح ألفيته: ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ للواقعتين، أو بأن يجمع على ترك العمل بحديث. وخصص أهل الأصول ثبوت النسخ بقوله (أي الصحابي) فيما إذا أخبر بأن هذا متأخر. فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ. قالوا بجواز أن يكون يقوله باجتهاده بناء على أن قوله ليس بحجة. ومآله أهل الحديث أوضح وأشهر. والنسخ لا يصر إليه بالإجتهد والرأي، وإنما يصر إليه بمعرفة التاريخ والصحابة أروع من أن يحكم منهم أحد على حكم شرعي بنسخ

من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. وقال السبكي في جمع الجوامع: يتعين الناسخ بتأخره، وطريق العلم بتأخره الإجماع أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ، أو بعد ذلك، أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، والنص على خلاف الأول، أو قول الراوي هذا سابق.

المسألة السابعة: في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص:

اعلم أن الغزالي في المستصفى اقتصر على خمسة أوجه يفارق النسخ التخصيص فيها. وذكرها الآمدي في الإحكام وزاد عليها خمسة وصارت عشرة. وتركنا الأوجه التي ذكرها الغزالي اكتفاء بما أورده الآمدي مع زيادته قال: نقول إن التخصيص والنسخ يشتركان من جهة أن كل واحد قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة، غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه: الأول أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه. الثاني أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد. الثالث أن النسخ لا يكون



في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص فإنه قد يجوز بالقياس وبغيره بالأدلة العقلية والسمعية. الرابع أن النسخ لا بد أن يكون مترخياً عن المنسوخ بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون متقدماً على التخصيص ومتأخراً عنه كما سبق تحقيقه. الخامس أن التخصيص لا يخرج العام عن الإحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان، وذلك عندما إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد. السادس أنه يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز به النسخ. السابع أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص. الثامن أنه يجوز نسخ شريعة بشرية، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى. التاسع أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى عنه شيء بخلاف التخصيص. العاشر وهو ما ذكره المعتزلة من أن التخصيص أعم من النسخ وأن كل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخاً.

**المسألة الثامنة:** في بيان هل يجوز نسخ الخبر أم لا. فأقول أجمع العلماء على جواز نسخ الإنشاء واختلفوا في الخبر. فذهب أبو عبد الله وأبو الحسن البصريان

وعبد الجبار والفخر الرازي إلى جوازه مطلقا. وذهب جماعة إلى المنع، منهم أبوبكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبوبكر وابن الحاجب. وقال الأصبهاني أنه الحق. ومنهم من فصل ومنع في الماضي لأنه يكون تكذيبا دون المستقبل لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع لأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل. قال الشافعي: لا يجب الوفاء بالوعد وإنما يسمى من لم يف بالوعد مخلفا لا كاذبا. وهذا التفصيل جزم به سليم وجرى عليه البيضاوي في المنهاج وسبقهما إليه أبو الحسن القطان. قال في إرشاد الفحول بعد نقل هذا الخلاف: أقول والحق منعه بالماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف. أما بالتكليف فظاهر لأنه رفع حكم من مكلف، وأما بالوعد فلكونه عفوا لا يمتنع من الله سبحانه، بل هو حسن يمدح به فاعله من غيره ويمتدح به في نفسه. وأما الماضي فهو كذب صراح إلا أن يتضمن تخصيصا أو تقييدا أو تبينا فيما تضمنه الخبر الماضي فليس بذلك بأس.

المسألة التاسعة: بيان كون الفعل من السنة ينسخ القول

كما أن القول ينسخ الفعل.

قال الشوكاني: وحكى المارودي والرويانى عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول، والفعل لا ينسخ إلا بالفعل. ولا وجه لذلك فالكل سنة وشرع، ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره. وإذا كان كل واحد منهما ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للمنع.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق: «فإن عاد في الخامسة فاقتلوه»، ثم رفع إليه سارق في الخامسة ولم يقتله، فكان هذا الترك ناسخاً للقول. وقال: «التيب بالتيب جلد مائة والرجم»، ثم رجم ماعزاً ولم يجلد. فكان ذلك ناسخاً لجلد من ثبت عليه الرجم. ومنه ما ثبت في الصحيحين من قيامه صلى الله عليه وسلم للجنزة ثم ترك ذلك فكان ناسخاً. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بعض ما كان يفعله فكان ذلك ناسخاً. وهذا كثير في السنة لمن تتبعه. قالوا لم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لا من عقل ولا من شرع. وقد تابع الشافعي

في المنع من نسخ الأقوال بالأفعال ابن عقيل من الحنابلة، وقال الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه. يعني القول أقوى من الفعل. قلت: لم يذكر هنا الشارح أمثلة على ما تركه صلى الله عليه وسلم من فعل الصلاة بعد أن فعله. وقد ذكرت أمثلة من ذلك سابقاً في تأليف الناسخ والمنسوخ للعلامة أحمدو ابن دهاه العلوي الذي مر ذكره فاليراجع في محله. وأزيد هنا شيئاً في هذا الباب لم أذكره هناك: ومما نسخ من الصلاة أنها فرضت أولاً ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وبقية صلاة السفر على الأصل كما هو في حديث عائشة. ومن ما طرأ على فعل الصلاة أيضاً صلاة الخوف التي شرعت على صفة مخصوصة جماعة أو فرادى رجالاً أو ركبانا حسب شدة الخوف على خلاف صلاة الفريضة في حالة الأمن كما هو معلوم من القرءان والسنة. والله أعلم.

المسألة العاشرة: في بيان هل القياس والإجماع ينسخان أو ينسخ بهما.

قال القرافي في التنقيح: والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به. وفي مختصر المنار من أصول الحنفية: والقياس لا يصح ناسخا وكذا الإجماع عند الجمهور. ومقابل قول الجمهور هو الذي أشار إليه السبكي بقوله عاطفا على نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، وبالقياس ثالثها إن كان جليا. والرابع إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة. فحاصل ما ذكره السبكي أن المسألة فيها أربعة أقوال: الجواز والمنع والتفصيل: يكون القياس جليا وفي زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة. قال الشوكاني في الإرشاد: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور. أما كونه لا ينسخ فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته. وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قوله المخالف لقوله لغوا باطلا لا يعتد به ولا يلتفت إليه. وقوله الموافق بعده لا اعتبار به، بل الإجماع بقوله وحده والحجة فيه لافي غيره. قال فإن عرفت هذا علمت أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما ولا يمكن أن

يكون الناسخ بالإجماع إجماعاً آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فذلك يستلزم كون الأول خطأ والإجماع لا يكون خطأ.

فيهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً. ولا يصلح أيضاً أن يكون الإجماع منسوخاً بالقياس لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفاً للإجماع. وقال الشارح بعد هذا في مبحث كون القياس لا يصلح ناسخاً ما نصه: ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً ونقله القاضي أبوبكر في التقریب عن الفقهاء والأصوليين. قالوا لا يجوز نسخ شيء من القرءان والسنة بالقياس لأن القياس مستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع. ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ولأنه إن عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياساً آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً إذ هو من باب نسخ النصوص. وإن كانت بين العلتين فهو من باب المعارضة بين الأصل والفرع

لامن باب القياس. قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي ولا حظ فيه للقياس أصلاً. اهـ.  
 هذا آخر ما كتبه الشارح في هذه المقدمات العشر المهمة المتعلقة بعلوم الناسخ والمنسوخ. ثم بدأ في شرح النظم للعلامة: محمد عبد الله ابن محمد المختار في الناسخ والمنسوخ من السنة. وقد اخترت نماذج من هذا الشرح على النحو التالي:

قال الناظم:

تأخر الصلاة يوم الخندق نسخ في ذات الرقاع أطلق  
 في كل وقت بعد لاؤخر فصلها بما عليه تقدر.

قال الشارح: قوله (تأخر الصلاة) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة أي صلاة الظهر والعصر يوم الخندق في غزوة الأحزاب عن وقتها كما روى عند البخاري عن أبي سعيد ولفظه: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قوله عز وجل: «وكفى الله المؤمنين القتال ... الآية»)، قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام

المغرب فصلها كذلك، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن تنزل: «فرجالا أو ركبانا». قال الشافعي رحمه الله بعد إيراد الحديث: فلما حكى أبو سعيد أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل في صلاة الخوف: فرجالا أو ركبانا. استدللنا على أنه ما صلى صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خروج وقت عامتها. وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا تؤخر أبدا بحال عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف أو غيره، ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: (نسخ في ذات الرقاع) أي نسخ بما وقع في غزوة ذات الرقاع وهو ما أخرجه الشافعي عن مالك من طريق صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت



الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم نبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. وبين ذات الرقاع والخندق خمس سنين. فإن الخندق في سنة أربع كما صرح به البخاري وذات الرقاع في سنة تسع. قال الشافعي رحمه الله تعالى: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكينا لك وإنما أخذنا به لأنه كان أشبه بالقرءان وأقوى في مكابدة العدو. وهذا من باب نسخ الفعل بالفعل.

وقوله: (فصلها بما عليه تقدر) أي صل الصلاة في وقتها بما تقدر عليه من فعلها قائما إن استطعت أو جالسا إن عجزت أو مضجعا إن عجزت عن الجلوس أو راكبا أو ماشيا مستقبل القبلة أو مستدبرها في حال الخوف. ثم أشار (أي الناظم) إلى الحديث الرابع من أحاديث الرسالة المذكورة بقوله: (ونسخت صلاتنا قعودا)، أي نسخ أمرنا أيتها الأمة المحمدية بالصلاة قعودا حال كوننا مؤتمين (بقاعد) كما ورد في الصحيح (بتركنا القعودا) أي حال صلاة الإمام جالسا الوارد في حديث البخاري في صلاة أبي بكر قائما بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا. وأشار إلى بيان نسخ

ذلك بقوله: (إذ صلى أكرم الأنام قاعدا): إذ هنا تعليلية أي لأجل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وأمر أبابكر الصديق الذي هو خليفته الأول (أن لا يقعدا) جملة في محل مفعول به مجرور بنزع الخافض، أي بعدم القعود. يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا ولم يأمر أبابكر ولا المصلين خلفه بالجلوس، فدل ذلك على نسخ الأمر بالجلوس في الصلاة بصلاة الإمام جالسا. وبيان هذا هو ما ذكره الشافعي في الرسالة من حديث أنس كما في الصحيح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». وأخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر رضي الله عنه فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. وبه نأخذ. فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام، وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا. وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه. كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما. وهكذا نقول يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما ويصلي كل واحد فرضه، ولو وكل الإمام غيره لكان حسنا. اهـ.

قال الناظم ناظما لبعض الأحاديث التي جمعها العلامة مولاي اسعيد ابن باب عيين المذکور سابقا في المقدمة:

كنت نهيتكم عن الزيارة      نسخه بالضد من العبارة

قال الشارح: أي عبارة الحديث المذكور في حديث ابن

عباس وغيره كما أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود

بنلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور

فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة». قال العزيزي عند

قوله عن زيارة القبور ما نصه: خوفا عليكم من فعل

الجاهلية من الجزع وذكر ما لا ينبغي في ابتداء إسلامكم، والآن استحکم فيکم الإسلام وصرتم أهل تقوى فزوروا القبور ندبا. والأمر للرجال دون النساء. وقوله والأمر فيه للرجال دون النساء، ففي كشف الغمة من حديث ابن عباس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم ينهى كثيرا عن زيارة القبور، ثم رخص فيها للرجال دون النساء، ثم رخص فيها مطلقا. وقال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

قال الناظم:

ونسخ التهجير بالإبراد كما أتى عن سيد العباد.  
قال الشارح: ونسخ التهجير بالصلاة وهو فعلها في الهاجرة الذي دل عليه الحديث المذكور مع ما أخرجه البخاري أيضا في الصحيح في هذا الباب من رواية أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة.. الحديث.

وفي الباب قبل هذا عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقراً فيها بين الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا

زالت الشمس ... الحديث». وحديث خباب رضي الله عنه الذي يقول فيه : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا فكان أحدنا يبرد الحصى في كفه ليسجد عليها). فهذه الأحاديث كلها منسوخة بأحاديث الإبراد ( كما أتى عن سيد العباد) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو سيد العباد وأفضل المخلوقات جملة وتفصيلا بإجماع المسلمين، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وغير ذلك مما هو غني عن البيان. والذي أتى عنه صلى الله عليه وسلم هو الإبراد المذكور عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ... الحديث». رواه أحمد في المسند والشيخان أيضا عن ابن عمر. نقل السيوطي في تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك ما نصه: وقال القاضي عياض والنووي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب ابن الأرت: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا) فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم حديث

خباب منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال آخرون الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرها زائدا على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح. وهو من باب نسخ الفعل بالقول.

قال الناظم:

حباء مخرمة بالحرير نسخ بالمنع على الذكور.  
قال الشارح: حباء مخرمة، أي إعطاؤه بلا عوض فروج الحرير الذي أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن المسور قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فانطلقت معه فقال أدخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: «خبأت لك هذا»، قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة. نسخ ذلك الحكم الذي دل عليه إعطاؤه صلى الله عليه وسلم مخرمة فروج الحرير بالمنع للبس الحرير على الذكور من المسلمين دون النساء كما سيأتي بيانه إن شاء الله. وقد حكى القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال. وقال القسطلاني عند حديث

المسور ابن مخرمة المتقدم ذكره ما نصه: حملة بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه، إنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه. ثم ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن لبس الحرير، قال ومنها ما أخرجه البخاري في الصحيح من طريق أبي ليلى قال: كان حذيفة رضي الله عنه بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به فقال: إني لم أرمه به إلا أني نهيتة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وأخرج من طريق أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة». وأما الأحاديث الدالة على تخصيص هذا العموم بالنساء، فمنها ما أخرجه البخاري في الصحيح من طريق زيد ابن وهب عن علي رضي الله عنه قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي. وأخرج من طريق الزهري قال أخبرني أنس ابن مالك أنه رأى

على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برده حرير سيرا. اهـ.

وهذا آخر ما اخترته من هذا الشرح المفيد الطويل الذي أكثر فيه الشارح من النقول عن علماء الحديث والأصول والفروع. ثم جاء الشارح رحمه الله وأعظم له الثواب بخاتمة مهمة في آخر شرحه لخص فيها محتوى ما جاء في النظم قال فيها خاتمة نسأل الله حسنها: اشتمل هذا النظم المبارك على ثلاثة عشر حديثاً منسوخاً. فالمنسوخ منها بالنص من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث: حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وحديث النهي عن الإنتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وحديث النهي عن زيارة القبور. والمنسوخ منها بتصريح الصحابي حديثان: حديث الماء من الماء، وحديث الوضوء مما مست النار. والمنسوخ منها بالإجماع على تركه حديث واحد: حديث تلبية الرجال عن النساء في الحج. والسبعة الباقية من باب النسخ بالتاريخ وهي: حديث الصلاة يوم الخندق، وحديث الجلد مع الرجم، وحديث صلاة الماموم جالسا بجلوس الإمام، وحديث أفطر



الحاجم والمحجوم، وحديث التهجير بالصلاة، وحديث إعطائه صلى الله عليه وسلم مخزمة فروج حرير، وحديث الأمر بالقيام للجنابة. ثم إن هذه الأحاديث تنقسم أيضا باعتبار آخر إلى ماكان النسخ فيه بالقول للقول وهو أربعة أحاديث: حديث الماء من الماء بحديث إذا جلس بين شعبها الأربع ... الحديث. وحديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بحديث: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ... الحديث. وحديث النهي عن الإنتباز في الظروف بحديث: كنت نهيتكم عن الإنتباز في الظروف ... الحديث. وحديث النهي عن الزيارة بحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وإلى ماكان النسخ فيه للقول بالفعل وهو ثلاثة أحاديث: حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بحديث ترك الوضوء من ذلك. وحديث جلد الثيب مع الرجم بحديث رجم ما عز بدون جلد. وحديث أفطر الحاجم باحتجامة صلى الله عليه وسلم صائما في حجة الوداع . وإلى ماكان النسخ فيه للفعل بالقول وهو حديثان: حديث إعطائه صلى الله عليه وسلم مخزمة فروج حرير بقوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.

وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة  
بحديث الإبراد. وإلى ما كان النسخ فيه للفعل بالفعل  
وهو حديث واحد: حديث تأخير الصلاة يوم الخندق  
بالصلاة يوم ذات الرقاع. وإلى ما كان النسخ فيه للقول  
بالفعل وهو حديثان: حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به  
... الحديث، بصلواته صلى الله عليه وسلم جالسا  
وأوبكر والناس خلفه قياما. وحديث الأمر للقيام للجنابة  
بحديث ترك القيام.

وهذا آخر ما كتبناه في الناسخ والمنسوخ من الحديث  
والله الموفق إلى الصواب. قلت: ويمكن أيضا أن  
يضاف هنا تقسيم آخر كما ذكروا في الناسخ والمنسوخ  
من القرآن، وأن منه ما نسخ حكمه وبقي لفظه كآية  
العدة حولاً. وما نسخ لفظه وبقي حكمه: كالشيخ  
والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله. وما  
نسخ لفظه وحكمه كما يروى عن عائشة أنها قالت: كان  
فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من فتنخن  
بخمس معلومات ... الحديث. فكذا يمكن أن يقال إن  
من الحديث ما نسخ حكمه وبقي لفظه كحديث: إنما  
الماء من الماء بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل

بالتقاء الختانيين ولو لم يقع إنزال. ومن ذلك الأحاديث الدالة على النهي عن زيارة القبور وادخار لحوم الأضافي فوق ثلاث والنبذ في الأوعية المذكورة في حديث وفد عبد القيس بالأحاديث الدالة على جواز ذلك. ومنه مانسخ لفظه وبقي حكمه كالأحاديث الدالة على نسخ الأحاديث المنسوخة بإجماع ترك العمل بها كقتل شارب الخمر في الرابعة، وقتل السارق في الخامسة وتلبية الرجال عن النساء في الحج. لأن الإجماع على خلاف العمل بها وهو لا ينسخ وإنما يعتمد على دليل شرعي من السنة وإن انقضى قبل التدوين وبقي العمل به بإجماع المسلمين. ومانسخ لفظه وحكمه معا. وبعد مراجعة باب الناسخ والمنسوخ من السنة لم أجد دليلا مطابقا لهذا الأخير إلا الأحاديث الدالة على جواز التطبيق في الصلاة وهو جعل اليدين بين الركبتين في الصلاة عند الركوع ونسخ لفظه لأنني لم أجد بلفظ صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وإنما جاء في جميع طرقه بالوقف من لفظ الصحابي كقولهم: كنا نؤمر بذلك ثم نهينا عنه، أو أمرنا بوضع الأيدي على الركبتين. وإن كان هذا عند أهل المصطلح له معنى

الرفع. فهو موقوف لفظا مرفوع معنى. وقريب من هذا الحديث الذي عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: «أضربوه» قال أبو هريرة رضي الله عنه، فمن الضارب بيده، والضارب ببعله، والضارب بثوبه ... الحديث». وهذا الأمر بالضرب المطلق ليس عليه العمل، وإنما حد شارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة. والجلد ضرب بالسوط بالقيود التي حددها الفقهاء، لا بالأيدي، ولا بالنعال ولا بالثوب، والله أعلم. كما أنه هنا أيضا إلى أن أصحاب هذه التأليف في الناسخ والمنسوخ من السنة كالعلامة أحمدو ابن دهاه العلوي في تأليفه: (إتحاف ذوي الرسوخ في الناسخ والمنسوخ)، والعلامة سيدات ابن باب عيين في شرحه هذا لنظم الناسخ والمنسوخ للعلامة محمد عبد الله ابن محمد المختار ابن الفقيه محمد يحيى الولاتي ذكرنا اختلاف العلماء في المسألتين التاليتين: هل القراء ينسخ السنة، وهل السنة تنسخ القراء، ولم يذكرنا لذلك أمثلة من نصوص الكتاب والسنة.

ولذلك أحببت أن أذكر هنا ما تيسر لي من ذلك لتمام الفائدة. وتكملة لعلوم هذا الفن المهم النادر أقول: جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن للسنة ونسخ السنة المتواترة للقرآن وأن ذلك وقع بالفعل. ومن أمثلة نسخ القرآن للسنة قوله تعالى من سورة البقرة: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... الآيات». فهذه الآيات ناسخة لما كان عليه المسلمون في أول الأمر قبل الهجرة من التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم، وهو أول نسخ وقع في الشريعة. الثاني قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه». فهذا ناسخ لوجوب صوم يوم عاشوراء على القول أنه صلى الله عليه وسلم فرضه عليهم قبل فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة. الثالث: قوله تعالى في سورة الممتحنة: «بأيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتنحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولاهم يحلون لهن ... الآية».

وهذا ناسخ لما تعاقد عليه صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش عام الحديبية وذلك بأن يرجع لهم كل من جاءه مسلما بعد هذا الصلح، ومن جاءهم مرتدا عن الإسلام لا يرجعوه إلى المسلمين. فنسخ من هذا إرجاع النساء المسلمات إلى الكفار من غير خلاف، وبقي الرجال على عهد الصلح حتى جعل الله لهم فرجا ومخرجا بأن رجعت قريش عن هذا الشرط من تلقاء نفسها بسبب قصة أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم كما أشار صلى الله عليه وسلم أن ذلك سيقع فكان كما أخبر به، وصدق الله وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم. أما ما يتعلق بنسخ السنة للقرءان فالجمهور على جوازه أيضا لأنها وحي إن كانت متواترة ومثلوا لذلك بحديث: «لا وصية لوارث» وقالوا أنه ناسخ لقوله تعالى من سورة البقرة: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين».

وقيل أن الآية منسوخة بآية المواريث لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم ... الآيات» وأن الحديث من باب البيان. ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الصحيح عند البخاري: «لاتجمع المرأة مع عمتها ولا المرأة مع خالتها ... الحديث» بعد قوله تعالى في سورة النساء: «وأحل لكم ما وراء ذلكم ... الآيات». بعد ذكر محرمات النسب والرضاع والمصاهرة والجمع. والصحيح أن الحديث بيان وتخصيص لبعض عموم الآية السابقة وليس من باب النسخ. والله أعلم والهادي إلى سواء السبيل. «فوق كل ذي علم عليم».

قال الشارح: في آخر شرحه هذا وقد من الله تعالى بإتمام هذا التأليف المحرر من عدة تأليف مشهورة فرحم الله من رأى فيه خلافاً صالحه وستره أو صواباً فأقره ونشره مساعدة من الأخ المومن لأخيه على الخير، ونصيحة الله ورسوله والمؤمنين وموافقة للسلف الصالح في السير. مع أن هذا العلم لا يوجد له إلا بحكم النذور سائل عنه ولاطالب. لأنه من أصله في حكم ما نسجت عليه منذ زمن العناكب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين وعلى التابعين

وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وكان الفراغ من  
تبييضه ظهر السبت غرة جمادى الأولى سنة سبع  
وستين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على  
صاحبها أزكى الصلاة وأسنى التحية. وأنا أضرع إلى  
الله تعالى كما من بإتمامه أن يمن بقبوله، وأن يجعلنا  
من السابقين الأولين لأتباع رسوله. ءامين وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين.



26- العلامة الإمام: محمدو ابن محمدو بن البوصيري  
التدغى، المشهور ببداه بن البوصيري.

ترجمته: ولد سنة 1338 هـ واشتغل بالعلم منذ صغره حيث ظهرت عليه علامات النجابة والذكاء في أول الأمر. وقد أخذ عن كثير من علماء عصره، منهم علي سبيل المثال: سيد الفال بن أعر الحسني - ومحمد سالم ابن أمان ويحظيه ابن عبد الودود، ومم الجكني. ولازم الدراسة حتى تضلع من شتى العلوم، ثم أصبح أولاً شيخ محظرة في البادية، ثم استقر في أواخر الخمسينات في العاصمة انواكشوط قبل الإستقلال بقليل، حيث تكونت عليه أول محظرة فيها في جامعه بمقاطعة لكصر. ومنذ ذلك الوقت تفرغ للتدريس في هذه المحظرة وللتأليف كذلك. ولازال حتى اليوم يدرس في هذه المحظرة طول النهار. وتعتبر محظرة بجامع لكصر بانواكشوط هي أكبر المحاضر وأهمها وأقدمها في العاصمة. وله كذلك حتى اليوم حلقة تفسير وجواب على الأسئلة والنوازل الفقهية في هذا الجامع بين المغرب والعشاء يحضرها أهل المسجد والمصلين الذين

ياتون من كل جهة لحضور هذه الحلقة الكبيرة المفتوحة للجميع، وللعلامة الإمام بداه ابن البوصيري دور كبير في الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة وله تأليف مهمة في هذا الموضوع منها على سبيل المثال كتابه: أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك. وكتابه: الحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس. وكتابه: القول المفيد في ذم فادح الإتياع وفادح التقليد. وله تأليف كذلك في الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث. وله تأليف اختصر فيه كتاب الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، وتأليفه أكثر من هذا. وهو اليوم إمام وخطيب الجامع الكبير بالعاصمة، أطل الله بقاءه في منفعة الإسلام والمسلمين. كتابه: أسنى المسالك: يقول في مقدمته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذه عجالة أردنا بها كشف القناع عن وجه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحقيقة أنه لامنافاة بين هذه الصلاة وبين مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله تعالى. وتشتمل هذه العجالة على مقدمة تتضمن فصولاً ستة:

- 1- فصل في معنى : التحقيق: في قول الشيخ خليل  
أبان الله لي ولكم معالم التحقيق.
  - 2- فصل في معنى "المذهب" في قوله مختصرا على  
مذهب الإمام مالك مذيلا بأن العامي لا يتعين عليه  
مذهب لذاته بل للعوارض.
  - 3- فصل في معنى "مابه الفتوى" في قوله : ميينا لما  
به الفتوى.
  - 4- فصل في الفرق بين الكراهية الشرعية والإرشادية  
المذهبية.
  - 5- فصل في بيان ماهو حجة عند الإمام مالك من عمل  
أهل المدينة بحيث يقدمه على خير الآحاد.
  - 6- فصل في فضل ما ورد في إحياء السنة والتمسك  
بها عند فساد الأمة.
- وتتضمن هذه العجالة أيضا أبحاثا وخاتمة: المبحث  
الأول في السكتة الأولى. الثاني: في البسملة. الثالث:  
في الجهر بها والإسرار. الرابع: في القبض. الخامس:  
في الرفع. السادس: في التأمين، السابع: في بقية  
السكتات والدعاء بعد الرفع من الركوع وما يشرع فيه  
من التطويل. الثامن: في التسليمين. والتاسع: الخاتمة.

ونسأل الله حسنها وسيأتي فيها إن شاء الله تحذير  
الجهال من الإستنباط من الكتاب والسنة والعمل دون  
استناد للأئمة المجتهدين المنتسبين أو المستقلين  
اختصرنا على هذه الأبحاث لأنها هي التي تعلق بها  
إنكار بعض المعاصرين وحيث قلت: قال جامعها فإنما  
أعني نفسي، وما سوى ذلك فعلى عهدة العزو فقط.  
وعدة النقل مرتكزة على شرح مختصر الشيخ خليل  
وشروح الرسالة والموطأ وغير ذلك من كتب المالكية،  
وما خرج عن ذلك فقليل كما سيظهر إن شاء الله تعالى.  
وقد نقل جزاءه الله خيرا نقولا واسعة شافية عن العلماء  
المتقدمين والمتأخرين في مدح اتباع القرءان والسنة  
وذم التقليد الأعمى.

وبين فيه حد الاجتهاد عند العلماء وحد التمذهب كذلك.  
ثم قال في الخاتمة ولو سكت هؤلاء المنكرون عن  
العوام لسالمت العوام الناس وسالمت السنة إن لم تعمل  
بها. لكن أمر الله قدر مقدور، ومن الله التوفيق  
والحرمان وهو حسبي وبه أعتصم من كل ما يعمي أو  
يصم.

- كتابه في اختصار كتاب الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد ابن موسى بن حازم المتوفي سنة: 584 هـ.

ذكر في أول الكتاب مقدمة لخص فيها ما ذكر الحازمي في مقدمة كتابه من اعزاز معرفة النسخ والمنسوخ من الحديث لأنه لم تشتهر معرفته بين العلماء خلافا لما في القراءان من ذلك. ثم ذكر كلام العلماء في تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص، ثم مانسخ من القراءان بالسنة. وما نسخ من السنة بالقراءان ثم بدأ يذكر الأحاديث التي ذكر فيها قول بالنسخ حسب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة. ذكر أول حديث في الباب: باب ماكان في أول الإسلام أن لاغسل إلا من إنزال، ثم حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط والإختلاف فيه. وهكذا تتبع الحازمي أبواب الفقه بذكر الأحاديث المذكورة في النسخ في كل باب حتى انتهى في تأليفه بالأحاديث التالية: باب النهي عن الرقيا ونسخ ذلك، والنهي عن سدل الشعر ونسخه بالفرق والنهي عن دخول الحمام، والنهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك، والنهي عن قول ماشاء الله وشئت، وهو آخر

حديث في هذا التأليف. ثم إن العلامة بداه لخص هذا الكتاب بحذف أسانيد الأحاديث المذكورة فيه سوى الصحابي. وفي بعض الأحيان يذكر الحديث بالسند التام مع حذف بعض أحاديث الباب. ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله: باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك، وساق السند إلى ابن الزبير أنه كان يرزقهم التمر ويقول: لا تقارنوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الإستئذان حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح. وقيل أن النهي كان حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذر مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، والحث على الإيثار والمساواة، فلما وسع الله بالخير وعم العيش الغني والفقير قال: فشانكم إذا. وساق السند ذاكرا ما يدل على النسخ إلى ابن بريرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن الأقران وإن الله قد وسع الخير فاقربوا».

قال الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني غير أن الخطأ في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات

والتكاليف وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني. ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك والله أعلم. ثم قال في الحديث الأخير باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت وساق السند إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت». ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي كان بعد الإباحة. قال في الخاتمة: تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده عشية يوم الثلاثاء ليلة بقيت من جمادة الأولى عام 1389هـ. على يد مختصره لنفسه ثم لمن شاء الله بعده وهو بداه بن البوصيري راجيا من الله الأعلى تيسير العسير وعافية الدارين مع كفاية هميهما جليلهما والحقير. اهـ

وهذا آخر ما كتبه في هذا الباب الرابع والأخير المتعلق بالمؤلفين ومؤلفاتهم في الحديث الشريف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## الخاتمة

### نظرة عامة حول حاضر ومستقبل المحاضر والحديث

#### الشريف في بلاد شنقيط

لقد ذكرنا سابقا في الباب الثاني من هذه الرسالة المتعلق بالمحاضر، أن المحاضر في هذه البلاد بلغت ذروتها في البداية مع بداية القرن الحادي عشر الهجري وإلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري تقريبا حيث كان لكل حي محاضر أو محظرة على الأقل. ومع دخول الإستعمار إلى هذه البلاد سنة 1905 م، تأثرت المحاضر بذلك وخاصة تلك التي كان لها دور كبير في مقاومته. ومع ذلك فقد بقيت معظم المحاضر البدوية قائمة حيث لم يتعرض أهلها للمقاومة. وقد حاول المستعمر افتتاح المدارس الحديثة كمضايقة للمحاضر، إلا أنه وجد رفضا كبيرا لهذه المدارس من قبل معظم سكان هذه البلاد مما جعل المستعمر يضطر في بعض الأحيان إلى أخذ الأولاد إلى المدارس بالقوة، إلا أن هذه المدارس الحديثة بقيت طيلة الإستعمار قليلة جدا بالنسبة للمحاضر، ذلك أن معظم السكان كان يعتبر دخول



مدارس الإستعمار فيه نوع من الكفر والردة. وفي ذلك يقول بعض الشناقطة:

شمس الملاح ما جواب سائل عن حكم أمر في البلاد نازل  
 إعطاؤنا أبناءنا الصغاراً طوعاً إلى مدارس النصرى.  
 ولما قامت الدولة الموريتانية الحديثة مع مطلع الستينات  
 بعد خروج المستعمر انتشرت المدارس الحكومية  
 الحديثة ودخلها كثير من أبناء هذا الشعب وأصبح  
 الشباب يتوجه في سن الدراسة إلى المدارس الحكومية  
 لا إلى المحاضر كما كان في السابق. ثم جاءت مشكلة  
 الجفاف والتصحر الذي بدأ في مطلع السبعينات إلى  
 اليوم.

وقد تأثرت المحاضر بهذا الجفاف تأثراً بالغاً أكثر من  
 غيره بسبب هجرة معظم سكان البوادي والقرى إلى  
 العاصمة انواكشوط وإلى المدن الأخرى الكبيرة طلباً  
 للعمل والعيش. ذلك أن هذه المحاضر البدوية كانت في  
 السابق تعتمد على الثروة الحيوانية المتوفرة والتي  
 لا تكف سفراً إلى المدن الكبيرة ولا طلب شهادة  
 ولا عمل.

ولهذه الأسباب تقلصت المحاضر ولم يبق منها إلا وحدات متفرقة في أنحاء بعض البوادي والقرى الصغيرة التي صمد أهلها أمام مشكلة الجفاف والتصحر حتى يومنا هذا.

وفي العاصمة انواكشوط تكونت بعض المحاضر حول الجوامع الكبيرة. ومن أقدم وأهم هذه المحاضر اليوم في العاصمة انواكشوط، محظرة الإمام بداه ابن البوصيري التندغي بمقاطعة لكصر. ويدرس فيها عدد كبير من الطلاب ويدرسون فيها شتى أنواع العلوم الشرعية ولها مساكن وقف حول جامع لكصر بالعاصمة. ثم المحظرة السنية بالجامع الكبير بالعاصمة، ويدرس فيها الإمام محمد محمود ابن الرباني التندغي، والإمام أحمدو بن لمرايط التندغي، ثم محظرة العون الإسلامية بجامع الشرفاء بمقاطعة تفرغ زينة، ولها مساكن وقف كذلك ويسكنها عدد كبير من الطلاب ويدرس فيها إمام الجامع محمد الأمين ابن الحسن الموسمي ومعاونوه ثم محظرة جامع الفاروق بمقاطعة الميناء، ولها مساكن وقف، ويدرس فيها إمام الجامع محمد عبد الرحمن ابن محمد محمود الموسمي، ثم محظرة ركن الإسلام بمسجد سوق

العاصمة، وهو من أقدم مساجد العاصمة، ويدرس فيها الإمام سيد أحمد ولد أحمد يحيى اليعقوبي ونائبه ابنه أحمد فال ابن سيد أحمد ولها أيضا مساكن وقف. وفي سنة 1400 هـ أنشئ المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية الحكومي وهو بمثابة كلية للدراسات الإسلامية ومدة الدراسة فيه أربع سنوات يحصل المتخرج بعدها على شهادة المتريز في العلوم الشرعية. وفي سنة 1405 هـ أنشئ معهد ابن عباس الإسلامي الأهلي الذي تشرف عليه لجنة المساجد والمحاضر، ويعتبر أيضا كلية للشريعة حيث أن مدة الدراسة فيه أربع سنوات يحصل المتخرج منه بعدها على شهادة المتريز في العلوم الشرعية. وبصفة عامة يمكن أن نقول أن هذه البلاد مازالت تتمسك بنوع من التدريس المحظري الأصلي والذي لا يوجد اليوم مطلقا في أي بلد إسلامي سوى هذا القطر الشنقيطي الذي مازال يمزج بين البادية والحضر نرجو من الله تعالى أن يديم على هذه البلاد العلم والأمن والإزدهار وسائر بلاد المسلمين إنه سميع مجيب.

أما ما يتعلق بالحديث الشريف ومكانته فقد ذكرنا سابقا في الباب الثالث من هذه الرسالة أن المجتمع الشنقيطي كان يغلب عليه تقليد المذهب المالكي والإستدلال بفروعه من خلال نص مختصر الشيخ خليل وشروحه، ونص رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها.

أما القرءان والحديث فكانا يقرءان للتبرك فقط لا للإستنباط والعمل. وفي القرن الثاني عشر الهجري ظهر بعض العلماء الداعين إلى العمل بالكتاب والسنة والتبصر فيهما وعلى رأسهم لمجيدري بن حبيب الله اليعقوبي ثم ناصره على ذلك المأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي ومحمد حبيب الله بن الأمين الشقروي. وقد ذكرنا ما واجهوه من المعارضة الشديدة من قبل علماء زمانهم. وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين قطعت الدعوة بالعمل بالكتاب والسنة شوطا كبيرا عندما تصدى لذلك كثير من العلماء، وخاصة العلامة المجدد باب ابن الشيخ سيدي الأبييري الذي كان من أعلم أهل زمانه بالكتاب والسنة، وكان ذا سلطة دينية واجتماعية جعلت العلماء في زمانه يتقاصرون عن معارضته. كما كان لغيره دور مهم

أيضا في هذا المجال كما سبق تفصيل ذلك عند ذكر فريق العلماء المتبصرين مقابل فريق العلماء المقلدين للمذهب. وقد ساعد أيضا على انتشار العمل بالكتاب والسنة في القرنين الماضيين كثرة اتصال علماء هذا القطر بالعالم الإسلامي الآخر، وذلك بسبب تحسن وسائل الاتصال الحديثة وكثرة الرحلات إلى الحج مروراً بالمغرب والمشرق. كما توفرت وكثرت كتب الأصول، كأمهات التفسير وأمهات الحديث وشروحها وكتب المذاهب الأخرى التي كانت شبه معدومة في هذه البلاد. وبهذا أصبح العمل بالكتاب والسنة ينتشر شيئاً فشيئاً بين العلماء وطلاب العلم، ومنهم إلى عوام الناس المقلدين لهم. ومن جهة أخرى قلت حركة النقد على الخروج على فروع المذهب مع أن ذلك لم يتلاش تماماً فما زال الكثير من العلماء وأتباعهم متمسكين بالفروع وناقدين على غيرهم، إلا أنه بصفة عامة يمكن أن يقال إن كفتي العمل بالكتاب والسنة من جهة، والعمل بفروع المذهب من جهة أخرى، قد تقاربتا في الاعتدال. وذلك بعد جهد كبير دام قرابة ثلاثة قرون من الزمن، جعلنا الله تعالى من أنصار الكتاب والسنة ومن المتمسكين

المتمسكين بهما عند فساد الأمة وأن يهدينا إلى ما  
اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير وهو  
الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى  
يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
5	أولاً: المقدمة
8	- فصل الحديث وشرف أهله
10	- البيئة البدوية وتأثيرها السيء على المخطوطات ثانياً: الباب الأول: تاريخ تدوين الحديث الشريف
13	- السنة وتدوينها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
16	- السنة وتدوينها في عهد الخلفاء الراشدين
18	- السنة وتدوينها في عهد صفار الصحابة رضي الله عنهم
21	- السنة وتدوينها الشامل بأمر من الخليفة عمر ابن عبد العزيز إلى تمام التدوين بنهاية القرن الثالث الهجري.
	ثالثاً: الباب الثاني: تاريخ تطور المحاضر في بلاد شنقيط
26	- الفصل الأول: تاريخ نشأة المحاضر
27	- الطور الأول للتعليم المحظري
28	-- الطور الثاني بظهور المدن التاريخية
31	- الطور الثالث بازدهار التعليم المحظري في البوادي وتراجعها في المدن التاريخية.
36	- الفصل الثاني: الظروف الاقتصادية والاجتماعية في هذه المحاضر
39	- الفصل الثالث: المناهج الدراسية وطرق التدريس داخل هذه المحاضر
40	- أهم المناهج وأكثرها شيوعاً
42	- مكانة القرآن والحديث بين هذه المناهج

44	- أمثلة من المحاضر الشنقيطية واختصاص كل منها في بعض هذه المناهج
45	- أشهر طرق التدريس في هذه المحاضر
51	رابعاً: الباب الثالث: الحديث الشريف ومكانته بين العلوم في بلاد شنقيط
51	- الفصل الأول: تاريخ دخول الحديث في هذه البلاد
51	- دخول الموطأ والمدونة في عهد المرابطين
52	- دخول أمهات الحديث الأخرى في عهد الدولة الموحدية
	- ذكر بعض العلماء الذين ساهموا في انتشار الحديث وتدرسه وأشهر أسانيد الحديث في هذه البلاد.
53	1- العلامة: أحمد ابن أحمد بن عمر بن محمد أقيت
53	2- العلامة: سيد أحمد باب التنبوكتي
53	3- العلامة: ناصر الدين وحلقته المشهورة في تدريس الحديث
54	4- العلامة: عبد الله ابن محمد بن حبيب العلوي وتدرسه للبخاري
54	5- العلامة: الطالب محمد ابن محمد المختار بن الأعمش العلوي وسنده في صحيح البخاري.
55	6- العلامة: محمدا ابن حبيب الله المدلشي وتدرسه للبخاري
55	7- العلامة: حرمة ابن عبد الجليل العلوي وتدرسه للبخاري والشفاء
56	8- العلامة: الشيخ محمد الحافظ ابن المختار ابن حبيب العلوي وإجازته في الحديث الشريف.



58	الفصل الثاني: أهم نصوص ومناهج الحديث في هذه المحاضر
60	- أهم هذه النصوص والمناهج شيوعاً في المدن التاريخية
61	- أهم هذه النصوص والمناهج شيوعاً في المحاضر البدوية
65	الفصل الثالث: الحديث الشريف وأثره على علماء شنقيط
65	-- قلة الإستغال بالحديث وعلومه في هذه البلاد وسبب ذلك
67	- انقسام علماء هذه البلاد الى طائفتين: الأولى مقلدة والثانية متبصرة
	الطائفة الأولى وذكر بعض أفرادها
68	1- المختار بن بونه الجكني
69	2- سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي
70	3- محنض باب بن ابيد الديماني
70	4- الشيخ محمد المامي اليعقوبي
71	5- الشيخ لمرايط محمذن فال بن متالي التندغي
71	- أبياته في شروط العمل بالقرآن والحديث
71	- أبياته في عقيدة السلف
72	6- محمد حبيب الله بن مايايه الجكني
72	7- القاضي محمذن بن محمذن فال التندغي
	الطائفة الثانية وذكر بعض أفرادها
73	1- محمد بن حبيب الله اليعقوبي (لمجيدري)
76	2- المامون بن محمذن الصوفي اليعقوبي
77	- أبياته في ترجيح القبض والرفع
77	- اعتذاره عن الأئمة إن ورد عنهم ما يخالف السنة

78	3- حبيب الله بن أمين الشقروي
79	4- الشيخ سيد المختار الكنتي
79	- قصيدته في التبصر في الكتاب والسنة
80	- أبياته في الدعوة إلى الجمع بين الأصول والفروع من مختصر خليل
81	5- محمدر النابغة الغلاوي
82	6- محمدي بن سدين العلوي المتقّب (بد)
82	- أمثلة من دعوته للتبصر في الكتاب والسنة
84	- الأبيات التي رثاه بها باب بن أحمد بيب العلوي
85	7- باب بن الشيخ سيدي الأبييري ودعوته إلى العمل بالكتاب والسنة
85	- قصيدة لمحمد فال بن باب العلوي يشكره على مسعاه هذا
85	- قصيدة لأحمد بن دهاه العلوي يشكره على هذا المسعى أيضا
86	- أبيات لباب بن الشيخ سيدي في ترجيح القبض على السدل
87	- أبيات أخرى له في عقيدة السلف
87	- ترجمة واسعة ومفصلة كتبها عنه تلميذه محمد بن أبي مدين الديماني
98	8- محمد يحي بن سليمة الداودي وادعاؤه لمرتبة الإجتهد
98	9- محمد فال بن باب العلوي (اباه الكبير)
99	- قصيدة له في نصره العمل بالكتاب والسنة

99	- قصيدة أخرى له في حد الإجتهد والتقليد
100	10- محمد فال بن عبد الله بن محمد فال بن باب العلوي (اباه)
101	- مجهوده الخاص ورحلاته العلمية في طلب العلم وخاصة المتتمات
101	- المحظرة التي تأسست عليه وجمع فيها بين تدريس الفروع والأصول وذكر بعض مؤلفاته.
103	- إجازته في الحديث عن طريق شيخ الشيوخ الشيخ محمد الحافظ العلوي عن المحدث صالح الفلاني المدني
108	11- أحمد بن دهاه العلوي
109	- قصيدة له يتوجع على قلة الحديث وعدم الاشتغال به في هذه البلاد
110	12- محمد بن عبد الله بن الحاج العلوي (محمد المشري)
112	- نقول من كتابه ردع أسنة الأوغاد عن أهل السنة والرشاد
118	13- محمد بن أحمد الديماني
118	- قصيدته في ترجيح القبض والرفع
118	14- محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتى الحسني
119	- قصيدة له في نصره القبض ورجحانه على السدل
120	15- محمدين بن الشيخ حبيب الرحمن التندغي
120	- أبياته في الحث على اتباع الكتاب والسنة وذم التقليد الأعمى
120	16- محمد بن أبي مدين الديماني
121	- قصيدته في الحث على اتباع الكتاب والسنة وذم

	التقليد الأعمى
122	17- المختار بن ابلول إدولحاجي
122	- رثاء المختار بن حامد له
122	18- محمد عبد الله بن محمد أسكر الغلاوي
123	- قصيدته في ترجيح القبض على السدل
123	- نماذج من نظمه الطويل: مفتاح الجنة في نصره السنة
126	19- المختار بن حامد الديماني
126	- قصيدته في ترجيح القبض على السدل
127	- قصيدته في الحث على اتباع الكتاب والسنة وعقيدة السلف
129	20- صالح الفلاني المدني.
129	21- الإمام بداه بن البوصيري التتدغي
130	- أبياته التي اعتذر فيها عن الأئمة والمجتهدين لعدم إمكان الإحاطة بالنصوص الشرعية.
131	- ما نقله الإمام الشوكاني في باب تقديم السنة مطلقا على الرأي والقياس
133	- ما نقله بعض العلماء في سبق المحدثين على الفقهاء والزهاد والعباد
133	- نقول عن بعض العلماء في أن الأفضل والأحسن للعالم أن يجمع بين معرفة الفقه ودليله من الكتاب والسنة.
	خامسا: الباب الرابع: المؤلفون ومؤلفاتهم في علوم الحديث حسب قدم الوفاة:
135	1- ترجمة العلامة: الحاج لحسن بن اغبدي الزيدي

136	- نماذج من نظمه في مصطلح الحديث
137	- تعريفه أنواع الخبر
138	- تعريفه أنواع الإنقطاع في الحديث
140	- نماذج من نظمه الثاني في ضبط المتشابه من رواية الصحيحين
147	2- ترجمة العلامة: سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي
148	- نماذج من نظمه في المصطلح : طلعة الأنوار
149	- تعريفه للصحيح ومراتبه
151	- تعريفه للحديث الحسن
152	- تعريفه للحديث الشاذ
154	- المكثرون في الرواية من الصحابة
155	- تأليفه الثاني: هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار
157	- شرحه للحديث الصحيح
158	- المتابعات والشواهد والأفراد
161	- تأليفه الثالث: غرة الصباح في اصطلاح البخاري
162	- مقدمة النظم
163	- بيانه لشرط البخاري
166	- بيانه لشرط مسلم
167	- أقوال العلماء واختلافهم في شروط الصحيحين
169	- ترجيحه للبخاري على سائر كتب الحديث
172	- بيانه لمعنى الطالب والمحدث والحافظ والحجة
174	- تأليفه الرابع: نيل النجاح شرح غرة الصباح
176	- شرحه لشرط البخاري

179	3- ترجمة العلامة: محمد امبارك اللمتوني
181	- نماذج من نظمه في المصطلح
181	- تعريفه للصحيح والحسن والضعيف
182	- تعريفه للمتواتر والمشهور والعزيز والغريب
182	- تعريفه للمرفوع والمسند والموقوف والموصول
182	- تعريفه لغريب الحديث ومشكله
183	4- ترجمة العلامة: محمد ابن محمد سالم المدلشي
185	- نماذج من تأليفه: النهر الجاري شرح صحيح البخاري
185	- المقدمة
186	- شرحه من كتاب العلم
190	5- ترجمة العلامة: صلاح ابن الشيخ محمد المامي اليقوبي
191	- نظمه في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة
193	6- ترجمة العلامة: محمد مولود ابن أحمد فال اليقوبي
194	- نظمه في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة
197	7- ترجمة العلامة الفقيه: محمد يحيى الولاقي
198	- نماذج من تأليفه: نور الحق الصبيح شرح الجامع الصحيح
198	- المقدمة
201	- شرحه لحديث: إنما الأعمال بالنيات
204	- شرحه لحديث: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض

	الجنة
207	- شرحه لحديث: أجر العمرة على قدر النصب
208	- التعليق على المفاضلة بين المواقيت
210	- نماذج من تأليفه الثاني: مهيع الرشد والصواب في المصطلح
210	- المقدمة:
211	- بيان ما يفترق فيه القراءان والحديث
211	- الحديث الرباني والنبوي
214	- الحديث المضطرب
215	8- ترجمة العلامة: محمد فال ابن محمد ابن أحمد العاقل
217	- نماذج من تأليفه: الصحابييات ومروياتهن
242	9- ترجمة العلامة: باب ابن الشيخ سيدي الأبييري
243	- التعريف بتأليفه: إرشاد المقدنين
244	- قصيدته في الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة
246	10- ترجمة العلامة: محمد يحيى ابن سليمه الداودي
247	- نماذج من تأليفه: موطأ الموطأ
250	11- ترجمة العلامة: محمذن ابن احميد الديماني
251	- نماذج من أليفته: جالبة الفلاح في المصطلح
252	- تعريفه لأقسام الحديث
253	- ذكره لأصح الأسانيد
255	- صفة من تقبل روايته من الرواة
257	- بيان ما يعرف به ضبط الراوي
258	- بيان شروط قبول الجرح والتعديل

260	- بيان ما يثبت به الجرح والتعديل
261	- تأليفه الثاني: ثلاثيات البخاري
282	- الثلاثيات السنة عند الترمذي وابن ماجه
284	- الكلام على علو الإسناد ونزوله من خلال مصنفات الحديث الثمانية
285	12- ترجمة العلامة: أحمدو ابن دهاه العلوي
286	- نماذج من شرحه لألفية السيوطي في المصطلح
294	- تأليفه الثاني: مشارق الدجنة في وفياة علماء السنة
295	- ذكر الأبيات الموجودة من هذا النظم
297	- تأليفه الثالث: مكنون الدرر في رواة الحديث ومروياتهم
298	- ذكر الأبيات الموجودة من هذا النظم
301	- تأليفه الرابع: إتحاف ذوي الرسوخ على ناسخ السنة والمنسوخ
303	- المقدمة في حد النسخ وجوازه ووقوعه
304	- شروط النسخ وأنواعه والأمثلة على ذلك
311	- أبواب تتعلق بأمتلة من الناسخ والمنسوخ من السنة
324	13- ترجمة العلامة: محمد حبيب الله ابن مايايه الجكني
325	- نماذج من تأليفه" دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك
326	- مقدمة النظم:
328	- باب صحة ما في الموطأ من الحديث
330	- باب في المقارنة بين صنيع البخاري والإمام مالك
331	- باب في عدد أحاديث الموطأ
332	-- باب في صنيع مالك الخاص به في الموطأ



334	- خاتمة النظم:
334	- تأليفه الثاني: إضاءة الحالك شرح دليل السالك
336	- شرحه للأبيات في باب القبض والسدل
337	- التعليق على ذلك
339	- أبيات للعلامة: محمد مولود ابن أحمد فال اليعقوبي في ترجيح القبض على السدل عند الأئمة
340	- أبيات امرئيه رب ابن الشيخ ماء العينين في هذا المعنى أيضاً.
342	14- ترجمة العلامة: محمد عبد الله ابن محمد المختار العلوي
343	- تأليفه نبراس السنة في غريب الحديث
343	- المقدمة
348	- نماذج من هذا النظم: من حرف الهمزة إلى حرف الراء
369	15- ترجمة العلامة: سيدي محمد ابن باب عينين (سيدات)
370	- نماذج من نظمه: مصباح الساري في المصطلح
370	- المقدمة
371	- تعريفه لحد علم الحديث
371	- تعريفه للمتواتر والأحاد
373	- ذكره لبعض المؤلفين القدماء في علوم الحديث
375	16- ترجمة العلامة: محمد سالم ابن ألما إودائي
376	- نماذج من كتابه: نفي الجهل والعمى في الموضوعات

384	17- ترجمة العلامة: محمد بن الشيخ حبيب الرحمن التدغي
384	- نماذج من تأليفه في المصطلح
384	- مقدمة النظم
386	- تعريفه للحديث المحكم والمختلف والناسخ والمنسوخ
388	- شروط رواية الحديث بالمعنى
390	- خاتمة النظم
391	18- ترجمة العلامة: محمد سالم بن الشين إكودي الحسني
391	- نماذج من نظمه في المصطلح
391	- تعريفه للصحيح والحسن والضعيف
392	- تعريفه للمرفوع والموقوف والمرسل
394	19- ترجمة العلامة: محمد الأمين ابن باريك العلوشي
394	- نماذج من نظمه في المصطلح
394	- مقدمة النظم
395	- تعريفه للفرق بين الإسناد والمتن
395	- تعريفه للمتصل والمسند والمرفوع والمرسل والمعضل
396	- تعريفه لصيغ التحمل الثمانية
400	- بيانه لأداب المحدث
403	- بيانه لأداب طالب الحديث
404	20- ترجمة العلامة: محمد ابن أبي مدين الديباني
405	- نماذج من شرحه لألفية العراقي في المصطلح
405	-- شرحه للحديث الصحيح

406	- شرحه للتدليس في الحديث
408	- بيان أقسام التدليس عند المحدثين
410	21- ترجمة العلامة: محمد محمود ابن الشيخ سعد بوه الشريف
411	- نظمه في الناسخ والمنسوخ من السنة مع التعليق عليه وتخريج الأحاديث المذكورة فيه.
419	22- ترجمة العلامة: الطيب ابن سيدي التتواجيوي
420	- نماذج من شرحه للنظم السابق في الناسخ والمنسوخ من السنة
433	23- ترجمة العلامة: القاضي محمد بن محمد قال بن أحمدو قال التتدغي
434	- نماذج من نظمه في المصطلح وتاريخ الرواة
435	- تعريفه للسنة والحديث والخبر
438	- تعريفه للحديث الصحيح والحسن والضعيف
439	- بيانه أن الضعيف يعمل به في الفضائل دون الأحكام
439	- ذكره لتاريخ بعض رواة الحديث من الصحابة والتابعين
443	- خاتمة النظم
444	- نماذج من تأليفه الثاني في غريب الحديث
453	24- ترجمة العلامة: محمد عالي ابن فتى العلوي (باباه)
455	- نماذج من شرحه لنظم القاضي محمد بن محمد قال المذكور سابقاً
455	- شرحه للأبيات المتعلقة بتعريف السنة والحديث والخبر

459	- شرحه لأقسام الحديث
461	- شرحه للحديث المحكم والمرسل
464	25- ترجمة العلامة: محمد عبد الله ابن محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي
465	- نظمه في الناسخ والمنسوخ من السنة مع التعليق عليه وتخريج الأحاديث المذكورة فيه.
469	- المقارنة بين هذا النظم والنظم السابق للعلامة محمد محمود ابن الشيخ سعد بوه الشريف.
470	- شرح النظم السابق شرحه العلامة: سيدي محمد ابن باب عينين
471	- مقدمة مهمة ذكر فيها الشارح عشر مسائل تتعلق بعلوم الناسخ والمنسوخ من السنة.
486	- نماذج من شرحه للنظم السابق
495	- خاتمة مهمة قسم فيها الشارح النظم السابق إلى أن منه ما نسخ فيه القول بالقول والفعل بالفعل والقول بالفعل والفعل بالقول ومنه ما نسخ بالنص والإجماع والتاريخ.
497	- تقسيم آخر في باب النسخ في السنة: وأن منها ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وما نسخ لفظه وبقي حكمه وما نسخ حكمه ولفظه معا.
500	- أمثلة من نسخ القراءان للسنة ونسخ السنة للقراءان
504	26- ترجمة العلامة: بداه ابن البوصيري التندعي
505	- التعريف بكتابه: أسنى المسالك
508	- نماذج من تأليفه الثاني: وهو اختصاره لكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من السنة للحازمي

511	الخاتمة:
511	- نظرة عامة حول حاضر ومستقبل المحاضر والحديث الشريف في بلاد شنقيط
512	- تأثر هذه المحاضر بالإستعمار سابقا، ثم بالمدارس الحديثة أخيرا
512	- تأثرها أيضا بالجفاف والتصحر والهجرة من البادية إلى العاصمة انواكشوط والمدن الكبيرة.
513	- نشأة بعض المحاضر في بعض الجوامع الكبيرة بالعاصمة انواكشوط
515	- تقدم مكانة الحديث الشريف والعمل به بين العلماء وظلاب العلم في هذه البلاد.

فهرس العلماء المذكورين في هذه الرسالة غير المؤلفين في الحديث

الصفحة	الوفاة	الإسم
27	451 هـ	1. عبد الله بن ياسين
28	489 هـ	2. الإمام الحضرمي
28	500 هـ	3. الإمام إبراهيم الأموي
29	570 هـ	4. الحاج عثمان الأنصاري
29	570 هـ	5. الشريف عبد المومن
33	1103 هـ	6. عبد الله بن محمد بن حبيب العلوي شيخ الشيوخ (العاظ)
35	11 هـ	7. سيد الفاضل الحسنى شيخ الشيوخ
35	1241 هـ	8. حبيب الله بن القاضي إيجبى
35	1277 هـ	9. محمد محمود بن حبيب الله اديجبى
41	1286 هـ	10. الشيخ سيد محمد ولد الشيخ سيدي الأبييرى
44	1289 هـ	11. اجدود بن اکتوشنى العلوي
44	1358 هـ	12. يحظيه بن عبد الودود الجكنى
45	1346 هـ	13. القاضي محمد فال بن أمدو فال التندغى
49	1284 هـ	14. الشيخ سيدي الأبييرى
53	991 هـ	15. أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت
53	1036 هـ	16. سيد أحمد باب التميكتى
53	1075 هـ	17. الإمام ناصر الدين الادبهمى الشمشوى

54	◦ 1144	18. سيد عبد الله بن رازكه العلوي
54	◦ 1107	19. الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي شيخ الشيوخ
55	◦ 1170	20. محمدا بن حبيب الله المدلشي وأبناؤه
55	◦ 1243	21. حرمة بن عبد الجليل العلوي
56	◦ 1247	22. شيخ الشيوخ محمد الحافظ بن المختار العلوي
60	◦ 1340	23. محمد بن أحمد يور الديماني
60		24. المرواني بن سيد محمد الولاقي
62	◦ 1166	25. الشيخ محمد اليدالي الديماني
64	◦ 1328	26. الشريف الشيخ ماء العينين
68	◦ 1398	27. محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي
68	◦ 1220	28. المختار بن بونه الجكني
70	◦ 1277	29. محنض بابيه بن اعبيدي الديماني
70	◦ 1280	30. الشيخ محمد المامي اليعقوبي
71	◦ 1287	31. لمرابط الشيخ محمد فال بن منالي التندغي
72	◦ 1325	32. محمد العاقب بن مايايه الجكني
73	◦ 1203	33. محمد بن حبيب الله اليعقوبي (المجديري)
76	◦ 1250	34. المامون بن محمذن الصوفي اليعقوبي
78	◦ 1270	35. حبيب الله بن الأمين الشقروي
79	◦ 1226	36. الشيخ سيد المختار الكنتي
81	◦ 463	37. أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي

81	◦ 1262	38.محمود النابغة الغلاوي
82	◦ 1264	39.محمدي بن سدين العلوي (بند)
84	◦ 1276	40.باب بن أحمد بيب العلوي
85	◦ 1342	41.باب بن الشيخ سيدي الأبييري
98	◦ 1349	42.محمد فال بن باب العلوي (اباه الكبير)
100		43.محمد فال بن عبد الله بن محمد فال العلوي (اباه)
110	◦ 1395	44.محمد بن عبد الله بن الحاج العلوي (محمد المشري)
118	◦ 1361	45.محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتى الحسني
120	◦ 1386	46.محممن بن الشيخ حبيب الرحمن التندغي
122		47.محمد سالم بن عبد الودود المباركي
122	◦ 1395	48.المختار بن ابلول إدولحاجي
122	◦ 1413	49.محمد عبد الله بن محمد المختار بن محمد أسكر الغلاوي
126	◦ 1413	50.المختار بن حامد الديماني
129	◦ 1218	51.صالح الفلاني المدني
129		52.بداه بن البوصيري التندغي



## فهرس العلماء الشناقطة المؤلفين في الحديث الشريف

الصفحة	الوفاة	الإسم
135	1123 هـ	1. الحاج لحسن بن أغبدي الزيدي
147	1230 هـ	2. سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي
179	1293 هـ	3. محمد ابن امبارك اللمتوني
183	1302 هـ	4. محمد ابن محمد سالم المدلشي
190	13 هـ	5. صلاح ابن الشيخ محمد المامي اليقوبي
193	1323 هـ	6. محمد مولود ابن احمد فال اليقوبي
197	1330 هـ	7. الفقيه محمد يحي الولاتي
215	1334 هـ	8. محمد فال بن محمذن الديماني
242	1342 هـ	9. باب ابن الشيخ سيدي الأبييري
246	1354 هـ	10. محمد يحي بن سليمه الداودي
250	1358 هـ	11. محمذن ابن احمد الديماني
285	1361 هـ	12. أحمدو ابن دهاه العلوي
324	1363 هـ	13. محمد حبيب الله ابن مايايه الجكني
342	1373 هـ	14. محمد عبد الله ابن محمد المختار العلوي
369	1378 هـ	15. سيد محمد ابن باب عينين (سدات)
375	1384 هـ	16. محمد سالم ابن ألما إدودائي
384	1386 هـ	17. محمذن ابن الشيخ حبيب الرحمن التدغي

391	◦ 1387	18. محمد سالم ابن الشيخ الحسني
394	◦ 1391	19. محمد الأمين ابن باريك
404	◦ 1396	20. محمد ابن أبي مدين الديماني
410	◦ 1396	21. محمد محمود بن الشيخ سعدبوه الشريف
419		22. الطيب ابن سيد التنواجيوي
433	◦ 1400	23. القاضي محمدين ابن محمد فال التندغي
453	◦ 1394	24. القاضي محمد عالي ابن فتى العلوي (باياه)
464	◦ 1411	25. محمد عبد الله ابن محمد المختار الولاتي
504		26. الإمام بداه ابن البوصيري التندغي